النافع في الفقه
السمرقندي

٨٤١



King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

ن



٤ر٢١٧
ن • س

النافع فى الفقه ،تاليف السمرقندي ،محمد
ابن يوسف ٥٥٦هـ كتب فى القرن الثامن
الهجرى تقديرا
١٨٨ ق ١٩ س ٥ر١٨×١٣سم
نسخه جيده ،ناقصه الاخر ،خطها نسخ حسن
الاعلام ٢٢:٨ كشف الظنون ١٩٢١:٢ ٨٤١

١- المذهب الحنفي ،فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

ق ١٨٧ / ١
١٢٩٧/٩/٢١هـ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب كتاب ينابيع في الفقه الرقم ٨٤١
اسم المؤلف محمد بن يوسف الحسني السمرقندي ت ٥٥٦هـ
تاريخ النسخ
عدد الأوراق ١٨٨ ق مقاس ١٨,٥×١٢سم
ملاحظات فقه حنفي ١٧,٤×...

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فاجتنبوا [illegible] الاهلاك [illegible] رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا [illegible]

[illegible] الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل [illegible]

[illegible] الربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات [illegible]

نحن جلوس في المسجد اذ سقطت من سقف المسجد حية عظيم

تتفرق اهل المسجد عليهم وفروا غير ابي حنيفة فانه جلس

مكانه حتى فرغ من تسبيحه ثم قام الى الحية فقتلها فوزناها

بعد موتها فاذا فيها ستة عشر رطلا قال قلت ان

هذا الفعل [illegible] وسخاوة موجبات للتقليد والاتباع

[illegible] العلم والعمل [illegible]

واهل [illegible] الهداية [illegible] بعناية [illegible] وتجاوز عنا بركة [illegible]

وكفر عنا سيئاتنا [illegible] البار بكرامة [illegible] وادخلنا الجنة [illegible]

يا ذا الفضل والاحسان يا ذا الجلال والاكرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوه

ولو لبست الحمار ثياب خز لقال الناس يا لك من حمار

[illegible] فكن حنيفا او نبيا الى ميت قصر مستفا

[illegible] (marginal notes)

الحمد لله ... المحدود
العزيمة لغة هو القصد البليغ

فهرست الكتب النافع

عمر رضي الله عنه لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا

كتاب النافع في الفقه

على مذهب الامام الاعظم والسراج الاقدم امام الايمة وسراج الايمة ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه وعن اصحابه اجمعين ، تصنيف الشيخ العالم العامل السيد الامام الاجل ابو القاسم محمد بن يوسف الحسني المدني تغمده الله بالرافة والرحمة ، بمحمد واله وصحبه اجمعين ،

مخطوطات جامعة الرياض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من واظب على سنتي اكرمه الله تعالى باربع كرامات المحبة في قلوب البررة والهيبة في قلوب الفجرة والسعة في العيش والتفقه في الدين صدق رسول الله

قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه

العلم زرع زرعه عبد الله بن عباس وسقاه ابن مسعود ورشه علقمة وطحنه ابو يوسف وعجنه ابو حنيفة وخبزه محمد بن الحسن والناس ياكلون منه الى يوم القيامة

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر

الحمد لله ربّ العالمين حمداً أمدّه الأبد وعدّه لا يحصيه العدد • والصلاة والسلام على الرسول النبي الهاشمي محمد وعلى آله وأصحابه ما قام المطاع لله وأحمد • قال السيد الإمام الأجلّ ناصر الدين محيي السنّة • أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني المدني تغمّده الله بالرحمة والغفران • إخواني رحمكم الله • وأبقاكم • وبصّركم • ونصركم • وأكثركم سألتموني أن أصوغ لكم في الفقه كتاباً نافعاً لما يحتاج إليه في الحوادث جامعاً • وللأحكام كافياً • وفي الأحكام هادياً • مسايله للإيقان بها شفاء • ودلايله للإتقان فيها ضياء مقتصراً على المفتقر إليها • وبدقايقها جالياً • وعن الشواذّ والعويصة التي يقلّ إليها الافتقار • ويذهب دون تحصيلها الأعمار • خالياً • فإنها تشغل عمر المرء عن المقاصد وتعرّضه للتقاعد والمفاسد • فاستخرت الله تعالى في صنعة كتاب نظري الدراية صحيح الرواية يقتصر على قدر الافتقار إليه • وسمّيته الفقه النافع لقصور الحاجة عليه • وسألت الله تعالى وأسأله أن يشيعه في العالمين ضياءً وشفاءً • وأن يضيئه في العالمين سناءً وسناً وأن يبقيه لنا لسان صدق في الآخرين • وأن يجعله حجة ليوم الدين

الطهارة النظافة وهو الشرع عن غسل أعضاء مخصوصة

وبه أستعين في صنعته وتسويده • وعليه أتوكّل في تصحيحه وتجويده • وهو حسبي ونعم المعين •

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية • ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس لأن محكم الكتاب تناول غسل هذه الأعضاء الثلاثة بالأمر فاقتضى الفرضية والمرفقان والكعبان يدخلان في الوجوب عندنا خلافاً لزفر رحمه الله أن الحدّ لا يدخل في المحدود ولنا أن المرافق والكعاب حدّ الإسقاط فلا يدخل تحت الإسقاط بعد تناول اسم اليد والرجل إياهما والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية • لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على ناصيته وهو قدر ربع الرأس أو مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد

فصل

وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضّئ من نومه • لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء سنّة لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسمّ الله يعني نفي الفضيلة والكمال والسواك سنّة لقوله

الأكثر حكم الكل

وبالوضوء عند كل صلاة

عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
والمضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء لان النبي عليه السلام
فعلهما ولنا بفرض لان اسم الوجه لا يتناولهما ومسح الاذنين
سنة لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس اراد به بيان الحكم
دون الخلقة وتخليل اللحية سنة وفي رواية مستحب
وليس بسنة وتخليل الاصابع سنة مبالغة في ايصال الماء
اليها لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم
وتكرار الغسل الى الثلاث سنة لان النبي عليه السلام لما غسل
اعضاءه ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن
زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ويستحب للمتوضي ان ينوي
الطهارة للصلاة لان عندنا النية في الوضوء فرض وعندنا
مستحب لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولنا قوله عليه السلام
لا صلوة الا بالطهارة وقد حصلت بدون النية ويستوعب
رأسه بالمسح لان عند بعضهم استيعاب الرأس بالمسح فرض
ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن
لان النبي عليه السلام توضأ هكذا وعند الشافعي رحمه الله الترتيب
في الوضوء فرض **فصل** في بيان نواقض الوضوء كل ما
خرج من السبيلين حدث لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
والدم والقيح اذا خرجا من البدن وتجاوزا الى موضع يلحقه

حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم ينقض الوضوء وعند
الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء

عليه السلام

ان البريد من الفراسخ اربع
والفرسخ فثلاث اميال ضع
والميل الف اي من الباعات قل
والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع
من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة
منها الى ظهر الاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات
عن ظهر بغل ليس عن ذا مدفع

سالها بايد كه تا يك سنگ اصل ز آفتاب
در بدخشان لعل گردد يا عقيق اندر يمن
ماهها بايد كه تا يك پنبه دانه ز آب گل
شاهدى را حله گردد يا شهيدى را كفن

فصل

حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم ينقض الوضوء وعند
الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
لما روى ان النبي عليه السلام قاء فغسل فمه فقيل له الا تتوضا
وضوءك للصلوة فقال هكذا الوضوء من القيء ولنا حديث
ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها ترفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلوته فلينصرف
وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم والنوم مضطجعا
او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط لقوله عليه السلام
لا وضوء على من نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا
انما الوضوء على من نام مضطجعا والغلبة على العقل بالاغماء
والجنون لانهما فوق النوم والقهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وعند الشافعي رحمه الله لا تنقض كما لو كان
قبل الشروع في الصلوة ولنا حديث الاعرابي الذي كان في
عينيه سوء فتردى في بير عليها خصفة فضحك بعض
من خلف رسول الله عليه السلام فلما فرغ النبي عليه السلام من
صلاته قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة
جميعا والاخذ بالحديث الواحد اولى من الاخذ بالقياس **فصل**
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد امكن الاطهار

عليه السلم

لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة ❁ فالامر بحفظ الماء دل على ان الماء ينجس بوقوع
النجاسة ❁ والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء
منه اذا لم ير لها اثر ❁ لان النجاسة لا تستقر مع جريان
الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء
من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه ❁ وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقارب ونحوه ❁ وقال الشافعي رحمه الله
ينجسه لتحلل اجزاء الميتة في الماء ولنا قوله عليه السلام
اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه فان في احد
جناحيه داء وفي الاخرى دواء ❁ وانه ليقدم الداء على
الدواء ❁ فلو افسد الطعام لكان فيه اضاعة له ❁ وقد
منع الشرع من الاضاعة ❁ وادلة الشرع لا تتناقض
وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع
والسرطان ❁ لان هذه الاشياء لا دم لها ❁ لان الحمرة
خاصية الدم ❁ ولو كان لها دم لانطفت بدوام السكون
في الماء والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث
وعليه الاجماع وانما الخلاف في نجاسته والمستعمل

كل ماء ازيل به حدث ❁ او استعمل في البدن على وجه
القربة ❁ وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه
والوضوء منه ❁ لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الخنزير لقوله تعالى او لحم خنزير ❁ والكناية
تنصرف الى اقرب المذكور وهو الخنزير لا الى اللحم وكذا جلد
الآدمي محترم للتكريم لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر وقال الشافعي
رحمه الله نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا قوله تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا مطلقا ❁ وهذه
الاشياء ليست بميتة لان الميتة ما زالت عنه الحيوة
لوجود التضاد بين الموت والحيوة والمحل لا يخلو عن
احد الضدين والحيوة في الشعر لعدم الحس والحركة
وانما فيه النمو ❁ كما في النبات والنامي لا يسمى حيا
فلا يسمى ميتا

فصل

واذا وقعت في البير نجاسة
نزحت لشيوع النجاسة في اجزاء الماء ❁ ووجوب التحرز
عن النجاسة وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه
ونزح ما فيها طهارة لها وان ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام ابرص منها عشرين
دلوا الى ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت

وصوفها ح

ما بين

فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين
الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وان كان آدميا
نزح ماء البير كله لحديث الزنجي الذي مات في بير زمزم
فامر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنزح ماء البير كله وكذلك
الشاة والكلب وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح
جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لان اجزاء الميتة
شاعت في الماء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط
المستعمل في الابار لان الوسط الى العدل اقرب فان
نزح منها بدلو عظيم قد ربما يسع من الدلو الوسط للابار
احتسب به جاز لحصول المقصود وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز لان بتواتر الدلاء يصير
الماء في معنى الماء الجاري ه وان كانت البير معينا لا تنزح
ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها وعن محمد
رحمه الله انه ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة دلو وان وجدوا
في البير فارة ميتة او نحوها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ
او لم تنفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت

لان الشك وقع في فساد ما مضى والوقوع من الحوادث
فيضاف الى اقرب الازمان وجودا ولابي حنيفة رحمه الله
ان الوقوع سبب للموت والتفسخ ظاهرا فيضاف الى السبب
الظاهر غير انه قد يتبوم وليلة احتياطا فاما التفسخ
بثلاثة ايام ولياليها فيما تفسخ فصل سور الادمي
وما يوكل لحمه طاهر لان المزاج لعابه ه ولعابه طاهر وسور
الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس لان لعابها نجس
وسور الهرة مكروه وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس
بمكروه لقوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها من الطوا
والطوافات عليكم ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع يعني في
الحكم وسور الدجاجة المخلاة مكروه لان على منقارها قذرا
ظاهرا ه وكذا سور سباع الطير لانها لا تتحامى عن الجيف
وسور سواكن البيوت مكروه لقوله عليه السلام خمروا انيتكم
واوكوا اسقيتكم وسور البغل والحمار مشكوك فيهما لتعارض
الادلة فان لم يجد غيرهما توضا به وتيمم وايهما قدم جاز وعند
زفر رحمه الله يجب تقديم الوضوء على التيمم ليكون عادما للماء عند
التيمم ولنا ان المطهر اما الماء او التراب فلا يضره التقديم
باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر
تيمم بالصعيد وصلى ه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

كقول الشاعر
وما ادري اذا يممت ارضا

ما يجوز له التيمم مع وجود الماء رجل راى الماء نجس يجوز له التيمم او راى الماء في عين او بير ولا يقدر ان يصل اليه من اسد او قطع طريق او ليس له دلو او خاف من شدة البرد او يزيد في المرض او معه ماء لاجل الشرب وخاف على نفسه العطش او لا يمكنه الاستعمال الا اذا جرى على اعضائه او معه ماء لا يكفيه للوضوء ٥

طيبا وهذا اذا كان بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر وكذا
ان كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او كان جنبا يخاف ان استعمل الماء ان يقتله البرد
او يمرضه لان الذي يضر به مدفوع شرعا لانه ضيق وحرج
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والتيمم ضربتان
يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لحديث عمار بن
ياسر رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما يكفيك
الوجه والذراعان والتيمم في الحدث والجنابة سواء لقوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء والمراد به
الوقاع حمل عليه ليكون في التيمم بيانا ثانيا لكلا الطهارتين
جميعا كما في الطهارة بالماء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا
التراب المنبت لان النص شرط الطيب وانه المنبت كما
قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ولابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ان الصعيد ما يصعد من وجه الارض فعيل
بمعنى مفعول والطيب هو الطاهر لانه اللائق بالطهارة
والنية فرض في التيمم لانه ليس بطهارة حقيقة فلا يجعل

مكتوبة لانها طهارة ضرورية كالاستحاضة

طهارة شرعا الا بالنية بخلاف الوضوء وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء لانه خلف عن الوضوء وينقضه ايضا رؤية
الماء اذا قدر على استعماله لقوله عليه السلام التيمم طهور المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء جعله طهورا الى غاية وجود الماء
ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر لقوله تعالى صعيدا طيبا ويستحب
لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت ليؤدي بها باكمل الطهارتين
فان وجد الماء توضأ والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل لقوله عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج
ويجوز التيمم في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره لو اشتغل
بالوضوء يخاف فوت صلوة الجنازة لانه غير واجد للماء في حق
الصلوة على هذه الجنازة وكذا الذي يخاف ان اشتغل بالوضوء
ان تفوته صلاة العيد وفي الجمعة لا يجوز التيمم لانها تفوت
الى ما يقوم مقامها وهو الاصل وهو الظهر ويقضي الفائتة
لانه يفوت الاداء الى خلف وهو القضاء المسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء لم يعد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ويعيدها عند ابي يوسف رحمه الله لانه قادر على الماء
حقيقة ولهما ان اخص اوصاف القدرة العلم بالمحل وعلم يوجد
وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء

فان غلب على ظنه ان يعطاه الماء لم يجزله ان يتيمم لانه واجد للماء وان لم يغلب على ظنه فهو ممن لم يجد الماء حقيقة وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم لان الظاهر في الماء عدم الظنة فان منعه تيمم وصلى لانه لم يجد الماء

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة التي قربت من التواتر ويجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث ولا يجوز من الجنابة لحديث صفوان بن عسال المرادي انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من غائط او بول او نوم وشرطنا اللبس على طهارة كاملة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه روى هذا الشرط ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها عقيب الحدث وابتداؤها عقيب الحدث لان قبل الحدث لو نزع الخفين قبل الحدث يجوز والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد لانه اكثر آلة المسح وللاكثر حكم الكل ولا يجوز المسح على خف فيه خرق

كبير يتبين منه قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لانه يجب غسله لظهوره ولا يجمع بين الاصل والخلف وان كان اقل من ذلك جاز لان التحرز عن قليل الخرق متعذر في الاسفار وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لانه خلف عن بعض الوضوء كغسل القدمين وينقضه ايضا نزع الخف لان الخف يمنع سراية الحدث الى الرجلين وقد زال المانع ومضي المدة ايضا للحديث فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى لوجود سراية الحدث الى الرجلين عند تمام المدة وليس عليه اعادة بقية الوضوء لعدم الناقض فيها ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ايام ولياليها لانه مسافر ويمسح المسافر ثلاثا للحديث ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان يوما وليلة لزمه نزع خفيه وغسل رجليه والا تمم مسح يوم وليلة لان المقيم لا يزيد على يوم وليلة في المسح لمن وجب عليه الغسل ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه لانه كطاق من طاقات الخف ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الحديث ولابي حنيفة رحمه الله انه لا يطيق السفر فلا يكون

المراد بقوله على الطهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ولانه يشترط ان يكون على الطهارة كاملة عند اللبس حتى اذا غسل الرجلين ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له المسح عندنا

الحديث ان النبي عليه السلام مسح على الجوربين

يعني الخف فلا يترك ظاهر الكتاب للحديث الغريب
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه
تخالف ظاهر الكتاب لان ظاهر الكتاب يوجب غسل هذه
الاعضا فلا يترك ظاهر الكتاب الا بدليل قوي ولم يوجد
بخلاف المسح على الخفين ويجوز المسح على الجباير وان شدها
على غير وضوء لحديث علي رضي الله عنه انه قال كسرت
احدى زندي يوم احد فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان
امسح عليها فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح لانه
لا يجب غسل ما تحته وان سقطت عن برء بطل المسح لوجوب
غسل ما تحته بطريق التبين

باب الحيض

اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها
لما روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم
قالوا الحيض ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية
تسعة عشرة ذكر هذا الاقتصار على منع الزيادة والنقصان
وما نقص عن ثلاثة ايام ولياليها او زاد على عشرة ايام ولياليها
فهو استحاضة لانه دم يخرج من الفرج ليس بحيض ولا
بنفاس فيكون استحاضة وما تراه المراة من الحمرة والصفرة
والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا
كانت عايشة رضي الله عنها تقول للنساء اللاتي يبعثن بالكرسف

بالكرسف اليها لا حتى ترين القصة البيضا وعن ابي
يوسف رحمه الله الكدرة حيض اذا تاخرت عن الدم لان
الكدرة تخرج بعد الصافي كما في الكوز ولنا ان القاني
قد يتاخر عن الكدرة كما في العرق الحايض لا تصوم ولا تصلي
تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لحديث عايشة رضي الله عنها
ولا تدخل المسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والحايض
ابعد من الطهارة عن الجنب ولا تطوف بالبيت لان المطاف
في المسجد ولا ياتيها زوجها لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن ولا يجوز لحايض ولا جنب قراءة
القران قال علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحجزه شي عن قراءة القران الا الجنابة والحيض اقوى مانعا
ولا يجوز للمحدث مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
الا ان ياخذه بغلافه لا يمسه واذا انقطع دم الحيض لاقل
من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل وان انقطع دمها
لعشرة ايام جاز وطيها قبل الاغتسال لقوله تعالى حتى يطهرن
وحتى يطهرن فبالتشديد يقتضي حرمة الوطي الى غاية
الاغتسال وبالتخفيف الى غاية الطهر فنعمل بهما في الحالين
فيحرم وطيها حتى تغتسل اذا كان اقل من العشرة واذا كان
عشرة حتى تطهر والحمل على هذا الوجه اولى لان الحمل على عكسه

لان الحمل على عكسه

سئلت عن ذلك فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نصوم ولا نقضي الصوم ولا نقضي الصلوة

او بعض عليها وقت صلوة

بوجب ترك العمل باحدهما الطهر المتخلل بين الدمين في مدة
الحيض فهو كالدم الجاري • لانه طهر فاسد فيكون له حكم
ضده • كالصوم الفاسد وهو اختيار ابي يوسف واخر اقوال
ابي حنيفة رحمه الله وهو الايسر على المفتي والمستفتيات
فيكون اليق باوضاع الشرع كما قال النبي عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة • واقل الطهر خمسة عشر يوما كذا
روى عن ابراهيم وعطاء ولا يعرف ذلك الا نقلا ولا غاية
لاكثره • ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة اقل من ثلاثة ايام •
واكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصلوة
ولا الصوم ولا الوطي لقوله عليه السلام للمستحاضة توضأي
وصلي وان قطر الدم على الحصير • وانما هو دم عرق قد
انفجر • واذا زاد الدم على العشرة وللمراة عادة معروفة
ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة
لان الدم الزايد على العادة لما اتصل بدم الاستحاضة
وهو الزايد على العشرة • احتمل انه دم الاستحاضة •
وقد تقوى ذلك لمخالفة العادة • وان ابتدات مع البلوغ
استحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر • والباقي
استحاضة وعند الشافعي رحمه الله حيضها يوم وليلة
لانه اقل الحيض وفيه يقين ولنا ان الدم متصل

تواترا
لان المقادير
لا تعرف
بالرأي

١٠

عملا بالنص • عملا بما ترددهم
ما بين العادة وحيث ترددهم

بالحيض • فالظاهر انه دم الرحم الا اذا قام الدليل
على خلافه • وهو ما زاد الى ايام عادتها • لانه قام الدليل
على انه ليس بدم الحيض • وهو مخالفة
العادة المستحاضة ومن به سلس والرعاف الدايم والجرح
الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل • فاذا
خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلاة اخرى • وقال الشافعي رحمه الله يتوضؤن لكل
فرض لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلاة •
الا ان النافلة تبع للفرض فلا يفرد له حكم على حدة ولنا
قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة • وما
روى يحتمل ما رويناه • لان الصلاة تذكر ويراد بها وقتها
يقال اتيتك لصلاة الظهر اي وقتها فيحمل على ما قلنا توفيقا
بين الحديثين • وانما تبطل بخروج الوقت عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله • ولا تبطل بالدخول عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وزفر رحمهما
الله تبطل لعدم الضرورة قبل الوقت • وانما تبطل بالخروج
لان الطهارة قارنها ما ينافيها فيرفعها ضرورة الا انها
تقررت طهارة ضرورة تمكن المكلف من التفصي عن عهدة

التفصي الخروج

التكليف وامارته خروج الوقت

فصل

النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وما تراه الحامل من الدم قبل خروج الولد استحاضة لان الحبل يمنع خروج الدم عن الرحم لانسداد فم الرحم بالحبل لان الثقب من اسفل بخلاف الكلبة فدل انه دم عرق واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما عندنا وعند الشافعي رحمه الله ستون يوما لانه اكثر من اكثر مدة الحيض باربعة اضعافه لاجتماع الدم في الرحم اربعة اشهر ثم بعد ذلك يصير غذاء للولد كما قال عليه السلام يمكث خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة ثم يامر الله تعالى ملكا ينفخ فيه الروح وما زاد على الاربعين فهو استحاضة فان كانت لها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها والزيادة استحاضة اذا زاد على الاربعين وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فنفاسها اربعون يوما كما ذكرنا في الحيض وان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول لوجود دليل انفتاح فم الرحم وهو خروج الولد وفيه خلاف محمد وزفر رحمهما الله النفاس من الولد الثاني والعدة تنقضي بالولد الاخير في قولهم جميعا

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر والوارد في الثياب وارد في البدن والمكان بطريق الاولى لان الاتصال بها اقوى ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يجوز الا بالماء والدليل على الجواز انه مزيل طبعا كالماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز لقوله عليه السلام من اراد دخول المسجد فليقلب نعليه فان كان عليهما قذر فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور والمني نجس عندنا خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس من بول وغائط ودم وقيء ومني ويغسل رطبه ولو جف على الثوب اجزا فيه الفرك لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني عن ثوب رسول الله عليه السلام وهو يصلي فيه والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف اكتفي بمسحهما لان النجاسة لا تتداخل اثناءها لضيق المسام وانما هي على سطحه الاعلى فقد زال بالمسح واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها ومن اصابه من النجاسة الغليظة

ولا يجوز التيمم منها

كالدم والغايط والبول والخمر بمقدار الدرهم وما دونه
جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز لان قدر الدرهم
معفو كذا قدر محل الاستنجاء وان القليل لا يمكن
التحرز عنه والدرهم قدر الدرهم الكبير الشهليلي مثل الكف
وفي بعض الروايات قدر الدراهم السود الزبرقانية
وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقالي قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله النجاسة التي لها جرم تعتبر فيها
وزن الدرهم والتي لا جرم لها تعتبر فيها المساحة وان اصابته
نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه
حتى يبلغ ربع الثوب لان الكثير الفاحش يمنع والربع
ملحق بالكل في بعض الاحكام وقيل ربع الموضع الذي
اصابه اذا كان كما في ربع الكم وان كان ذيلا فربع الذيل
والنجاسة المرئية فطهارتها بزوال عينها الا ان يبقى
من اثرها ما يشق ازالتها لان عينها تعرف باللون
والتي هي غير مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر وقدره النبي عليه السلام بالثلاث
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده

فصل

والاستنجاء سنة
فعله النبي عليه السلام يجزي فيه الحجر وما قام مقامه
يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو التنقية وليس فيه
عدد مسنون عندنا وعند الشافعي رحمه الله المسنون
ثلاثة احجار او حجر له ثلاثة احرف يقوم كل حرف مقام
حجر لقوله عليه السلام من استنجى منكم فليستنج بثلاثة
احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل
فحسن ومن لا فلا حرج عليه وغسله بالماء افضل لنزول
قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قباء
وكانوا يستنجون بالماء فان تجاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز فيه الا الماء لان للمقعد حرارة جاذبة اجزاء النجاسة
فلا تطهر بالمسح وكذا القياس في موضع الاستنجاء الا انه
اكتفي بالمسح للضرورة ولا يستنجي بعظم ولا بروث لورود
النهي عنهما ولا بطعام لانه اسراف ولا بيمينه لقوله
عليه السلام اليمين للوجه واليسار للمقعد والقسمة توجب قطع
الشركة

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا
طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق لقوله
عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما الفجر
المستطير في الافق واخر وقتها طلوع الشمس لقوله تعالى
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني صلوة الفجر واول وقت

الظهر حين تزول الشمس لحديث جبريل عليه السلام انه أمّ النبي
عليه السلام فصلى الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي
اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقال الوقت ما بين
هذين الوقتين وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل
شيء مثله ولابي حنيفة رحمه الله ان عند تعارض الادلة وقع
الشك في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت
بالشك والاحتمال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس لحديث امامة جبريل وآخر وقتها اذا غاب
الشفق وهو اول وقت العشاء الآخرة والشفق هو البياض
الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
هو الحمرة لهما ان الشفق يذكر ويراد به الحمرة في اغلب
الاستعمال وله انه اسم مشترك بين الحمرة والبياض فوقع
الشك في دخول وقت العشاء وخروج وقت المغرب واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق على اختلاف القولين وآخر
وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام ليس التفريط في النوم
وانما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره طلوع الفجر لقوله

ولابي حنيفة رحمة الله عليه

فلا يثبت بالشك والاحتمال

عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها
بين العشاء والفجر فالنبي عليه السلام جعل وقتها ما بين العشاء الى
الفجر ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر ويستحب الابراد بالظهر في الصيف لقوله
عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
ويقدم في الشتاء لان الصلوة في اول الوقت مسارعة الى مغفرة
من ربنا وتاخير العصر افضل ليكون مؤديا بفراغ البال ما لم تتغير
الشمس لورود النهي عن الصلوة عند غروبها ويستحب تعجيل
المغرب لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
الى اشتباك النجوم ويستحب تاخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث
الليل ويستحب لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل
لقوله عليه السلام لعمر حين قال عمر اني اوتر في آخر الليل انك لانت
القوي الامين فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم تحرزا عن
الفوات

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات
الخمس والجمعة دون ما سواها للتوارث وصفة الاذان ان يقول
الله اكبر الله اكبر الى آخره ولا ترجيع فيه للتوارث والروايات
المشهورة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
مرتين للتعارف وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفيه

نظر للبعض والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح
قد قامت الصلوة مرتين كذا الرواية ويترسل في
الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى
الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا كذا التوارث
ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعل النبي عليه السلام في حديث
ليلة التعريس فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان
مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
لان اعلام الحاضرين تكفيه الاقامة وينبغي
ان يؤذن ويقيم على طهر لانه ذكر مشرف فان اذن على غير
وضوء جاز كقراءة القران ويكره ان يقيم على غير وضوء لانه
لا يمكنه الشروع في الصلوة متصلا بالاقامة ويكره ان يؤذن
وهو جنب لانه ذكر معظم كقراءة القران ولا يؤذن لصلوة
قبل دخول وقتها لانه لا يحصل الاعلام المقصود وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز في صلوة الفجر بعد نصف الليل خاصة

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على
المصلي ان يقدم الطهارة عن الاحداث والانجاس على ما سبق ويستر
عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وادنى الزينة
ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب خاصة عند ابي
في المغرب ولا يجلس وقال المؤذن اذن على غير وضوء واقام

شرط اي فرض لازم الشرط هو الستة فروض التي خارج الصلاة
والركن هو الفروض الستة التي في الصلاة

ما يستره العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
لاجماع الائمة على اتحاد الفخذ والركبة من العورة عندنا لحديث
جرهد قال له النبي عليه السلام غط ركبتك فانها عورة وبدن
المراة كلها عورة لقوله عليه السلام المراة عورة مستورة
الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها قيل الكحل والخاتم يعني موضعهما وما كان عورة من
الرجل فهو عورة من الامة بالطريق الاولى وبطنها وظهرها
عورة لان النظر والمس بهما سبب للفتنة وما سوى ذلك
من بدنها ليست بعورة لما روي ان عمر رضي الله عنه
راى جارية متقنعة في السوق فقال لها الفي عنك الخمار يا
دفار اتتشبهين بالحراير ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها للضرورة ولم يعد الصلوة وهذا بالاتفاق اذا كان
الطاهر من الثوب ربعا او اكثر وان كان اقل من الربع طاهرا
يتخير ان شاء صلى معه وان شاء صلى عريانا وعند محمد يصلي معه
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي ايماء لان بالركوع والسجود
يزيد كشفا فان صلى قائما يجوز لوجود الانكشاف في الفصلين
والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
بينها وبين التحريمة بعمل لان العمل ينافي الصلوة والقصد الى الصلوة
شرط لئلا يقع عن العادة فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته

من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ القبلة بعد ما صلى فلا اعادة لانه ترك الفرض وهو الاستقبال قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولنا **قوله تعالى** فأينما تولوا فثم وجه الله فان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى الكعبة وبنى كما فعل اهل قباء لما اخبروا بانتقال القبلة الى الكعبة وهم في الصلوة استداروا الى الكعبة كهيئتهم

باب صفة الصلوة

فرايض الصلوة ست التحريمة **لقوله تعالى** وربك فكبر والقيام **لقوله تعالى** وقوموا لله قانتين **لقوله تعالى** فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود **لقوله تعالى** اركعوا واسجدوا فهم من هذه الاوامر تعلق جواز الصلوة بها والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد **لقوله** عليه السلام لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا رفعت راسك من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك علق تمام الصلوة بالقعدة الاخيرة دل انها فرض وعند مالك ليست بفرض واذا دخل الرجل في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه **وقال** الشافعي رحمه الله الى منكبيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه الى منكبيه **وقال** مالك الى راسه وما قلناه اولى عملا بالاحاديث لانه يكون اصل الكفين الى المنكبين

واصول الاصابع الى الاذنين وروسها الى الراس فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان التكبير تعظيم الله تعالى وقد حصل وعند ابي يوسف لا يجوز الا بلفظة التكبير وعند مالك لا يجوز الا **بقوله** الله اكبر ويعتمد بيمينه على يساره ويضعهما تحت السرة **لقوله** عليه السلام ثلث من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح الصلوة به ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم **لقوله تعالى** فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما عندنا وعند الشافعي يجهر بهما في صلوة يجهر فيها بالقراءة لانه فاتحة القراءة ولنا حديث عبد الله بن المغفل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وخلف ابي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات من اي سورة شاء لانه واظب رسول الله عليه السلام في الاوليين على قراءة فاتحة الكتاب وسورة واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم **لقوله**

من التوضيح

عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام
يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ويخفي الامام التامين لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه يخفي الامام اربعا التعوذ والتشهد والتامين
وربنا لك الحمد ثم يكبر ويركع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه
لقول ابن مسعود رضي الله عنه خذوا بالركب والنوازل
ويفرج بين اصابعه ليكون اقدر على اخذ الركبة ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء
لاستقر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه لحديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال لما
نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى
الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم ثم يرفع
راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا
يقولها الامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسم
بينهما فاقتضى قطع الشركة وعندهما يقول الامام ربنا لك الحمد.

ليلا يصير تاركا لما امر فاذا استوى قائما كبر وسجد
واعتمد بيديه على الارض لحديث اذا سجدت فادعم راحتيك
ووضع وجهه بين كفيه لما روي عن النبي عليه السلام انه كان
يسجد بين كفيه ويسجد على انفه وجبهته وان اقتصر على احدهما
جاز وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر لقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء الوجه واليدين
والركبتين والقدمين واشار الى الانف ولابي حنيفة رحمه الله
ان السجود ينبئ عن التطاطؤ فقط وانما وجب وضع احدهما
بالاجماع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لانه تبع له
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه لما روي ان النبي عليه
السلام كان اذا سجد جافى بطنه عن فخذيه حتى ان بهمة لو ارادت
ان تمر بين يديه لمرت ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
لقوله عليه السلام فليوجه الى القبلة ما استطاع ويقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه لحديث عقبة بن
عامر الجهني رضي الله عنه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان
جالسا كبر وسجد كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا
يقعد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من
الاولى الى الثانية قام كانه على الرضف وهي الحجارة المحماة

ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه كذلك امر رسول الله عليه السلام وما روي عن النبي عليه السلام انه تورك قلنا كان ذلك بعدما كبر واسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى هذا تشهد رواه ابن مسعود وكثير من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد بالصلوة كما علمني سورة من القران ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في الاولى تشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة للتوارث ولقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره

ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس

17

حتى يرى بياض خده الايسر ويجهر بالقراة في الفجر في الركعتين وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراة فيما بعد الاوليين للتوارث وان كان منفردا ان شا جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شا خافت لانه ليس معه من يسمعه ويخفي الامام القراة في الظهر والعصر للتوارث والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام لما روي ان النبي عليه السلام اوتر بثلاث ركعات ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة وكذلك السنة ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا روي عن النبي عليه السلام فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت لحديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها عند القنوت في الوتر ولا يقنت في صلاة غيرها قال ابن مسعود رضي الله عنه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا ثم ترك وليس في شيء من الصلوات قراة سورة بعينها ويكره ان لا يقرا غيرها لان فيه هجران القران من وجه وادنى ما يجزي من القراة في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران وقالا لا يجوز اقل من ثلاث ايات قصار او اية طويلة لان القران هو المعجز والكلمة الواحدة لا تكون معجزة

يقرأ

ولا يقرأ المؤتم خلف الامام **وقال** الشافعي لقوله عليه السلام
لا صلوة الا بالقراءة ولنا **قوله** عليه السلام من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى
نيتين نية الصلوة ونية المتابعة لانه لا يكون داخلا في
صلوة الغير بلا ارادة **فصل** الجماعة سنة مؤكدة
لقوله عليه السلام لقد هممت ان آمر فتيتي ليجمعوا لي حزما من
الحطب وآمر مؤذنا ان يؤذن ويقيم فاحرق على من لم يحضر
الجماعة بيوتهم واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم **لقوله**
عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان تساووا فاعلمهم
بالسنة فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاكبرهم سنا
او كلاما هو معناه **وقوله** عليه السلام اقرأهم اى اعلمهم لان علمهم
كان هو الـ ... ومعاينة فقط **وقوله** عليه السلام اقدمهم هجرة
فانتسخت ... هجرة الى المدينة **لقوله** عليه السلام لا هجرة بعد الفتح
فصار الو... **لقوله** عليه السلام المهاجر من هجر السيئات
ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا لان
الناس ... عن الاقتداء بهم فيؤدي الى تقليل الجماعة وان
تقدموا جاز **لقوله** عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولا
ينبغي للامام ان يطول بهم الصلوة **لقوله** عليه السلام لمعاذ بن جبل

سوا قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب او كان في الخطبة وصلى على النبي عليه السلام

رضي الله عنه أفتان انت يا معاذ صل بالقوم صلوة اضعفهم
فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اخفهم صلوة في تمام ... ويكره ... ان
يصلين وحدهن جماعة لان السنة لم تكن في حقهن كذلك
فان فعلن قامت الامام وسطهن تحرزا عن زيادة الكشف
كما في العراة ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه كما اقام النبي عليه
السلام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث صلى معه وان كانا
اثنين تقدم عليهما كما صلى النبي عليه السلام بانس ويتيم فقاما
خلفه وام سليم وراءهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بالمرأة **لقوله**
عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء **لقوله** عليه السلام ليليني ذوو الاحلام منكم
واولو النهى وتؤخر النساء لما روينا فان قامت امرأة
الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته
عندنا والقياس ان لا تفسد صلوته كما لا تفسد صلوتها وهو
قول الشافعي ولنا **قوله** عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن
الله ويحتمل ان يكون هذا من الاوامر التي تتعلق بالاتيان بما مورا به
جواز الصلوة بها كالركوع والسجود والامر للرجال لا للنساء
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف
المستحاضة لانه لا طهارة للمستحاضة ومن به سلس البول

لانه قادر عليهما بنا فيهما ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف
العريان لان هولاء لا صلوة لهم لعدم شرطها او ركنها وانما
جعلت صلوة في حقهم للضرورة ولا ضرورة في حق المؤتم ويجوز
ان يؤم المتيمم المتوضين والماسح على الخفين الغاسلين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا يؤم المتيمم المتوضين ولنا حديث عمرو بن العاص رضي
الله عنه انه فعل ذلك فاستصوبه رسول الله عليه السلام
ويصلي القايم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله لا يصلي القايم
خلف القاعد لان حال الامام ضعيف ولنا انه عليه السلام
صلى قاعدا والصحابة خلفه قيام ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومي لان المومي لا ياتي باركان الصلوة ولا يصلي
المفترض خلف المتنفل اذ في حال الامنة ولا من يصلي فرضا
خلف من يصلي فرضا آخر لان الموافقة لا تتصور مع الاختلاف
ويصلي المتنفل خلف المفترض لقوله عليه السلام للرجلين
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا معنا فانها
لكما سبحة اي نافلة **فصل** ويكره للمصلي ان يعبث
بشي من جسده او من ثيابه لان العبث خارج الصلوة حرام
ففي الصلوة اولى ولا يقلب الحصا الا مرة ليمكنه من السجود
لقوله عليه السلام لابي ذر لما سأله عن تسوية الحصا فقال

في حنيفة

للحديث صح

فقال يا ابا ذر مرة او ذر ولا يفرقع اصابعه لانه من العبث
ولا يتخصر لانه ترك سنة الاخذ باليد ولا يسدل ثوبه ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه لقوله عليه السلام أمرت ان اسجد على سبعة
أعضاء وان لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا ولا يلتفت لان الصلوة
مناجاة الرب تعالى ولا يقعي لان النبي عليه السلام نهى عن اقعاء
كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام
من كل وجه ان كان بلسانه وباليد ترك سنة الاخذ ولا يتربع
الا من عذر لانه يخالف سنة القعود ولا ياكل ولا يشرب لانه
عمل كثير فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف
وتوضا وبنى على صلوته والاستيناف افضل ليكون مؤديا بغير
خلل والبنا جايز عندنا مخالفا للقياس لحديث ابن ابي مليكة
عن عايشة رضي الله عنها انه من قاء او رعف في صلاته
فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم وان نام فاحتلم
او جن او اغمي عليه استانف الصلوة لانها لا يكثر وجودها
فلا يكون في معنى ما ورد به النص وكذا القهقهة والكلام
ناسيا او عامدا ثم الكلام ناسيا يفسد
صلوته لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من
كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران وان سبقه
الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة

او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان راى المتيمم الماء في صلاته وهو قادر على استعماله بطلت لقوله عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء انهاه الى غاية وجود الماء فان راه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تفسد لانتهاء الصلوة بالقعود قدر التشهد بالحديث ولابي حنيفة رحمه الله ان الخروج من الصلوة بصنعه واجب لان اتمامها واجب ذلك انتهاؤها وانتهاؤها بتحصيل ما يضادها وكذلك على هذا الاختلاف المانع اذا انقضت مدة مسحه او نزع خفاه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا قدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذا او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او صاحب العذر اذا خرج وقت صلوته او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها او استيقظ فان ذلك وقتها وقال الشافعي رحمه الله الترتيب ليس بواجب لاطلاق الامر بالصلوة الا ان يخاف فوت صلوة

او كانت جارية تصلي مكشوفة الراس فاعتقت

الوقت لان آخر الوقت للوقتية بالاجماع فلا يصير وقتا للفائتة بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة لانه امكن العمل بالدليلين وكثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت وكذا النسيان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المغرب على العصر في القضاء فصلى العصر ولم يعد المغرب وان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق مرتبا الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب لكثرة الفوائت

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروب الشمس لحديث عقبة بن عامر الجهني ثلث ساعات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند انتصاف النهار ولا يصلي على جنازة لما روينا ولا يسجد للتلاوة لان المعنى انها تطلع بين قرني الشيطان الا عصر يومه عند غروب الشمس كذلك ورد التفسير في بعض الالفاظ ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة لانه لم يوجد النهي وقوله عليه السلام لا صلوة نفي الفضيلة لا الاصل وايضا

في التقبيل

اراد به نفي الفضيلة

قوله لم يوجد النهي [illegible] صريحا

ركعتي الطواف لان الاولى ان لا يصلي لما روينا ويكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر كذلك السنة الماثورة
وكذلك بعد الغروب قبل صلوة المغرب لانه يؤدي الى تاخير
المغرب وانه مكروه **باب النوافل** السنة في الصلوة ان
يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا
قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين لورود الاحاديث
وعمل الامة ونوافل الليل تجوز ثمان ركعات بتسليمة واحدة
والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة مكروه ونافلة
النهار تكره الزيادة على الاربع **قال** ابو حنيفة رحمه الله الافضل
بالليل والنهار ان تصلي اربعا اربعا **وقال** الشافعي رحمه الله
مثنى مثنى وقالا بالنهار كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الليل
كما قال الشافعي رحمه الله **لقوله** عليه السلام الصلوة بالليل مثنى مثنى
وبين كل ركعتين تسلم والشافعي يروي الصلوة بالليل والنهار مثنى
مثنى ولابي حنيفة رحمه الله حديث عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اربعا لا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن وفي النهار
كما قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قلت يا رسول الله لم تدمن
على اربع قبل الظهر قال تلك ساعة لطيفة تفتح فيها ابواب السماء

عند ابي حنيفة رحمة الله عليه

فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قلت هل فيهن قراءة قال نعم
قلت هل فيهن دعا قال نعم قلت هل فيهن سلام قال لا وما قاله
ابو حنيفة رحمه الله اشد على النفس فكان اولى **لقوله** عليه السلام
افضل الاعمال احمزها اي اشقها والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل لان كل شفع اصل على حدة بخلاف الفرض لان الصلوة
كانت في الاصل ركعتين زيدت في الحضر واقرت في السفر
فتجب القراءة في الاصل ولا تجب في التبع كي لا يؤدي الى التسوية
بين الاصل والتبع ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها
لانه يجب عليه صيانة ما مضى عن البطلان ولا يحصل ذلك
الا بالاتمام وكذلك صوم التطوع وفيه خلاف الشافعي فان صلى
اربع ركعات تطوعا وقرا في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين
قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم ويصلي النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام ان شاء لان ترك اصله يجوز فترك وصفه
وهو القيام اولى فان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز لان الشروع ملزم كالنذر
ولابي حنيفة رضي الله عنه انه امكن صيانة ما مضى عن البطلان
باصل الباقي فلا حاجة الى وصفه وهو القيام ومن كان خارج
المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه نزل **قوله تعالى** فاينما تولوا فثم وجه

الله في صلوة النافلة على الراحلة **باب سجود السهو**
سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام
لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ويسجد سجدتي السهو بعد السلام
ثم يتشهد ويسلم لانه الحق تحريمة الصلوة **وقوله** عليه
السلام وليسجد سجدتي السهو قبل السلام يعني قبل السلام الثاني
توفيقا بين الحديثين الاصل انه اذا ترك الواجب ساهيا يجب
عليه سجود السهو ليقوم مقامه جابرا فاذا زاد سجدة او نحوها
يجب لانه ترك الواجب وهو الاتيان بالفعل الذي يليه بعد
تمام السجدتين وكذا لو ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما
لان قراءة الفاتحة واجبة **لقوله** عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وكذا القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين
واجبة لمواظبة النبي عليه السلام وكذلك لو جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر لان تلك الهيئة واجبة لمواظبة
النبي عليه السلام وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود تبعا له
فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سها المأموم لم يلزم
الامام ولا المأموم كيلا يؤدي الى المخالفة ومن سها عن
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد فجلس
وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لان
القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب وهو القعود الاول وان

سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يرجع الى القعدة
ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو لان القعدة الاخيرة
فرض والقيام الى الخامسة ليس بفرض ولا واجب وان قيد
الخامسة بالسجدة بطل فرضه لانه اشتغل الى النافلة قبل
اكمال الفرض لان القعدة الاخيرة فرض وتحولت صلاته
نفلا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم اليها
لا شيء عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه شرع في الشفع
الاخير على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه وان قعد في
الرابعة ثم قام ولم يسلم وظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة
ما لم يسجد في الخامسة ويسلم فان قيد الخامسة بسجدة ضم
اليها ركعة سادسة ليتم شفعا وقد تمت صلوته والركعتان
له نافلة فرشك في صلوته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك
اول ما عرض له استانف الصلوة وقد جاء في الحديث انه يستانف
الصلوة وهو محمول على ما اذا وقع له ذلك اولا وان كان الشك
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن بنى على اليقين
لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا فليتحر الصواب وليبن عليه وليسجد سجدتي السهو
بعد السلام **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض

القيام صلى قاعدا بركوع وسجود فان لم يستطع الركوع والسجود
اومى ايماء وجعل الركوع اخفض من السجود لقوله عليه السلام
لابن عمر رضي الله عنهما يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
اومى بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة
واومى جاز وقال الشافعي رحمه الله الاولى الصلوة على الجنب
لقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي
ايماء ولنا قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
فلما كان الاستقبال فيما قلناه اكثر كان اولى ولا يومى
بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لان الافعال اصل في الصلوة
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزم القيام
لان القيام انما شرع ليكون وسيلة الى التواضع بالركوع والسجود
فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها
قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء او يصلي مستلقيا ان لم
يستطع القعود لانه لو استقبل وقع الكل ناقصا وان صلى
بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف
الصلوة لانه قدر على الاصل قبل تمام الحكم بالخلف وان صلى قاعدا

بنقض صلوته بركوع وسجود ثم قدر على القيام بنى على صلاته
لان صلوة القاعد بركوع وسجود تجمع الاركان ولهذا يجوز
امامة القاعد للقائم الا في قول محمد بخلاف المومي ومن اغمي
عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء
اكثر من ذلك لم يقض لما روي ان رجلين من الصحابة احدهما
اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة والاخر اقل من ذلك
فقضى **باب سجدة التلاوة** سجود التلاوة في القران
اربع عشرة في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والاولى من سورة الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك والسجود في هذه المواضع واجب على التالي والسامع
سواء قصد سماع القران او لم يقصد لقول الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين السجدة على من سمعها وعلى من تلاها واذا تلا
الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه تبعا وان تلا
المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم كيلا يؤدي الى المخالفة
وان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة
لم يسجدوها في الصلوة لان سببها القراءة خارج الصلوة
ويسجدوها بعد الفراغ من الصلوة وان سجدوا في الصلوة
لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم وقال محمد رحمه الله في المقتدي اذا

قوله والسجود واجب في هذه المواضع اعلم انه انما يجب السجدة اذا تحققت القراءة من الاهل وهذا هو التمسك بما ذكر من الصحابة ان هذا حكم لا يعرف بالرأي لانه صفة الحكم وقد عرف ان صفة الحكم وصفة الشرط لا يعرف بالرأي واذا كان كذلك كانوا قالوها سماعا ولهذا اسنده الى النبي عليه السلام في بعض الشرح

عليهم

قرا آية السجدة انهم يسجدونها اذا فرغوا من الصلوة لوجود
سبب وجوب السجدة وهو السماع وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما لا تجب لانه محجور عليه لحق الامام فلا يتعلق
به حكم كتصرف العبد المحجور بخلاف قراءة الجنب والحايض
انه يجب على السامع منهما على الجنب القاري لا على الحايض لانه
منهي لحق الشرع لا لحق العبد فلا يمنع وجوبها كالبيع الفاسد
ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلاة فتلاها وسجد
اجزته السجدة عن التلاوتين لان المجلس واحد وان تلاها
في غير الصلوة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها
لان غير الصلاتية لا تنوب عن الصلاتية وفي المسئلة
الاولى الصلاتية تنوب عن غيرها ومن كرر تلاوة سجدة
واحدة في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة لان النبي
عليه السلام كان يسمع من جبريل عليه السلام ويعلم اصحابه ولا
يسجد الا مرة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام للسنة
المانورة

باب صلوة المسافر

السفر تتغير به
الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده ثلاثة
ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك
السير في الماء لان العدل اعتبار الوسط في السير وهو سير

الابل ومشي الاقدام لان سير البريد سريع جدا وسير العجلة
بطي جدا وانما اعتبرنا الثلاث لقوله عليه السلام يمسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليها ذكر المسافر محلا بالالف واللام فاقتضى
الجنس وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان وقال
الشافعي رحمه الله اربع والحجة عليه ان الفرض ما لو تركه يأثم
والركعتان الاخريان لو تركهما لا يأثم بالاتفاق فان صلى اربعا
وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزته الركعتان عن فرضه
والاخريان نافلة فان لم يقعد على الركعتين وقيد الثالثة بسجدة
بطلت صلوته لانها القعدة الاخيرة وهي فرض ومن خرج مسافرا
صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر لحديث علي رضي الله عنه انه قال
حين خرج من الكوفة لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ولا يزال على حكم
السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا لان السفر
ينتهي بالاقامة فيلزمه الاتمام وان نوى اقل من ذلك لم يتم وروي
عن ابرهيم وعطاء انهما قالا اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما
ولا يعرف ذلك عقلا ولو لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بل يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج فبقي على ذلك سنين صلى ركعتين
واذا دخل العسكر ارض الحرب فحاصروا مدينة او حصنا
فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة لانهم ينتظرون
الفتح والرجوع كل ساعة وعن ابي يوسف رحمه الله انهم اذا نزلوا

يعني يستحق العقوبة
لان العقوبة يلزم قطعا

الصلوة

في بلد

في البيوت اتموا الا انهم نووا الاقامة واذا دخل المسافر في صلوة
المقيم مع بقاء الوقت اتم لانه صار تبعا له وان دخل معه في
فائتة لم تجز صلوته لان التشهد الاول من المسافر فرض فلا يجوز
اقتداؤه فيه بالمتنفل وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين وسلم
ثم اتم المقيمون صلوتهم كما فعل النبي عليه السلام بمكة صلى ركعتين وسلم
ثم قال اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ويستحب
له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر للاقتداء بالنبي
عليه السلام واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام
فيه لانه مقيم فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة كمكة
للنبي عليه السلام واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة
عشر يوما لم يتم الصلوة لانه لم ينو الاقامة باحدهما مدة
الاقامة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر
ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر
اربعا لانه يقضي الفائتة فيعتبر حالة الفوات والجمع بين
الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا والعاصي والمطيع في سفرهما
في الرخصة سواء للاطلاق قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر ولقوله عليه السلام المسافر يمسح ثلاثة ايام ولياليها
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله

باب صلاة الجمعة

خلفه

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع للحديث لا جمعة ولا تشريق ولا فطر
ولا اضحى الا في مصر جامع وتجوز في مصلى المصر لاتصاله به ولا تجوز
في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان
لان كل واحد يتقدم او يقدم رجلا فيؤدي ذلك الى المنازعة
المبطلة للجمعة ومن شرائطها الوقت لان الظهر واجب الا انه
جاز ركعتان بالحديث في الوقت فيقتصر عليه حتى لو خرج
وقت الظهر لا يجوز ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة لان
القصر في الحضر بخلاف الدليل فيقتصر على مورد النص كيف
وقد قالت عائشة رضي الله عنها انما قصرت الصلوة لمكان
الخطبة ويخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب
قائما لان السنة هكذا قال الله تعالى وتركوك قائما ويكون
على الطهارة لانه في المسجد فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
لمواظبة النبي عليه السلام ولقول عائشة رضي الله عنها انما
قصرت الصلوة لمكان الخطبة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان
الخطبة فعلة من الخطاب وهو ما يخاطب به وقد وجد
الا ترى ان النبي عليه السلام قال لذلك الاعرابي بئس خطيب
القوم انت ولم يوجد منه الا قوله من اطاع الله ورسوله فقد رشد
ومن عصاهما فقد غوى فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز

فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده

ويكره ومن شرائطها الجماعة لان المقصود هو الاجتماع ولذلك
سمي جمعة واقلهم ثلاثة سوى الامام لانها اقل الجمع وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اثنان سوى الامام لان الكل
جماعة ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين للتوارث وليس فيها
قراءة سورة بعينها لاطلاق النص ولا تجب الجمعة على المسافر
لانه اسقط عنه شطر الصلوة فيسقط هذا الوصف ولا على
العبد لاشتغاله بخدمة المولى ولا على المريض لئلا يؤدي
الى الحرج ولا على المراة لئلا يؤدي الى الكشف وان حضروا
وصلوا اجاز عن فرض الوقت لان السقوط عنهم للترفيه
فلو لم يجز عاد على موضوعه بالنقض ويجوز للمسافر والعبد
والمريض ان يؤموا في الجمعة لكمال الاهلية: رجل صلى الظهر
في منزله ولا عذر له قبل ان يصلي الامام الجمعة يكره: لانه خالف
الجماعة ويجوز: لانه اتى بالفرض وقال زفر رحمه الله
لا يجوز لان فرضه الجمعة ولنا ان الفرض احدهما لوجود
الدليل على كل واحد منهما قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس والافضل هو الجمعة فان
توجه الى الجمعة بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
بالسعي وعندهما لا يبطل حتى يدخل مع الامام لانه لم يقدر على
الخلف بعد ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الاقدام الى الجمعة ابطال

وذلك باطل

للظهر فصح من حيث انه ابطال ولانه قدر على الجمعة معنى
حيث اقدم والامام في الجمعة بعد: ويكره ان يصلي المعذور
يوم الجمعة صلوة الظهر بجماعة وكذا اهل السجن لاجماع الامة
على ترك الجماعة يوم الجمعة مع ان المصر لا يخلوا عن المعذورين
ولا يمكنهم اتيان الجامع ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه
ما ادرك وبنى عليها لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة
وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى
عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه ادرك الجمعة
جمعة لا ادراكا فيجمع بينهما ولهذا قلنا انه يقعد في الركعتين
لا محالة ويقرا في الاخريين واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك
الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لقوله عليه السلام اذا خرج الامام يوم الجمعة
الاذان الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى
الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقاموا
للسنة المتوارثة

باب العيدين

يستحب يوم
الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى فرقا بينه وبين

يوم الأضحى

يوم الصوم ويغتسل ويتطيب كذا السنة ويتوجه الى المصلى
ولا يكبر في طريق المصلى جهراً عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يكبر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم ولابي حنيفة رحمه الله انه من شعاير الدين
فينبغي ان يكون على السكينة والوقار ولا يتنفل قبل صلوة
العيد لحديث علي رضي الله عنه انه قال صليت مع رسول الله
عليه السلام العيد فلم يتنفل قبله وروي انه راى رجلاً يتنفل
قبله فقيل له الا تنهى فقال اخشى ان اكون من الذي قيل
فيه ارايت الذي ينهى عبداً اذا صلى فاذا حلت الصلوة
بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس
خرج وقتها لان النبي عليه السلام ادى صلوة العيد في وقت
صلاة الضحى حتى قال مشايخنا رحمهم الله انها صلوة الضحى
اديت بجماعة ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرا الفاتحة وسورة ويكبر
تكبيرة الركوع ويركع ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراة
فاذا فرغ منها كبر ثلاثا وكبر رابعة يركع بها وهذا
قول ابن مسعود وهو اختيار علمائنا وعامة البلاد انما
يعملون اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنهما وانما رجح علماؤنا
تكبير ابن مسعود رضي الله عنه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

جهراً صح

ولا بعده صح

اي زال وقت الكراهة

لما صلى العيد اقبل عليهم بوجهه الكريم وقال اربع كاربع
الجنايز لا تسهو فيهن والتكبير ذكر مسنون فيفتتح به
الركعة الاولى كالثناء ويختم به الركعة الثانية كالقنوت
وعن ابن عباس رضي الله عنهما سبعا وخمسا وعنه سبعا
وستا وعنه مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه وعن علي رضي الله
عنه يكبر في الفطر احدى عشرة ستا في الاولى وخمسا في الاخيرة
ويبدا في الركعتين بالقراة وفي الاضحى يكبر خمسا ثلثا في
الاولى وثنتين في الاخيرة ويبدا بالقراة فيهما ويرفع يديه
في تكبيرات العيدين بالاجماع ويخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها كذا السنة ومن فاتته
صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الجماعة شرط فان غم الهلال
على الناس وشهد عند الامام برويته بعد الزوال صلى العيد
من الغد لقوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم
يوم تضحون فان حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني
لا يصلي بعده لان الضرورة في تاخيره عن اليوم الاول مع ان وقته
اليوم الاول فقط لاتحاد يوم الفطر ويستحب في يوم الاضحى
الغسل والتطيب ويؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة تحقيقا
لاجابة الضيافة من الذبايح ويتوجه الى المصلى وهو يكبر جهراً
لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وقوله في ايام

وان شاء قال اربعا بعد خمس تكبيرات

ويكبر ابو حنيفة ... بسبع

ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد يكبر عندهما وقال ابو يوسف يسبح ويكبر



معدودات ويصلي ركعتين ويخطب بعدها خطبتين يعلم
الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق ويصليها غدا وبعد
غد إن كان عذر لأن أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها كذا
في آثار الصحابة رضي الله عنهم ولا يصلي في اليوم الرابع وتكبير
التشريق أوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب
صلوة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول
ابن مسعود رضي الله عنه وقالا رحمهما الله إلى صلاة العصر
من آخر أيام التشريق وهو قول علي رضي الله عنه وهما رجحا
قوله بالكثرة والاحتياط في العبادات الأخذ بالأكثر ولأبي
حنيفة رحمه الله أن الإخفاء أولى والجهر بخلاف الدليل بالأقل
والتكبير عقيب الصلوات المفروضات المؤدات بالجماعة
والأفضل في التكبير ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت
وقالت الأنبياء من قبلي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كذلك السنة المتوارثة
باب صلوة الكسوف إذا انكسفت الشمس صلى الإمام
بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد **وقال**
الشافعي رحمه الله ركوعان وقد روي كلاهما في الحديث وما قلناه
أقيس ويطول القراءة فيها ويخفي عند أبي حنيفة رضي الله عنه
وقالا يجهر بالقراءة اعتبارا بالجمعة ولنا **قوله** عليه السلام صلاة

وهو ثلث وعشرون صلوة

النهار عجماء أي عجماء ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس **لقوله** عليه السلام
إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فارغبوا إلى الله تعالى بالدعاء
ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يحضر الإمام صلاها
الناس فرادى لأن الاجتماع بدون الإمام يفضي إلى الشر وليس
في خسوف القمر جماعة وإنما يصلي كل واحد وحده لأن الاجتماع
بالليل يشق وليس في كسوف الشمس خطبة **باب
الاستسقاء** قال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس في
الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحد
انا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار **لقوله** تعالى
استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
وقالا رحمهما الله يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام رداءه ولا
يقلب القوم أرديتهم وذكر في كتاب الصلوة قول محمد وحده
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
الاستسقاء ركعتين ولأبي حنيفة رضي الله عنه ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى الاستسقاء فلم يكن فيه إلا الدعاء
والاستغفار والتضرع فلما أتى له مرة وتركه أخرى دل
أنه ليس بواجب وبه يحتج أنه لا يقلب الرداء ولا يحضر أهل
الذمة الاستسقاء لأن الخروج لطلب الرحمة وخروجهم ليس

الامام

بسبب الرحمة **باب قيام رمضان** يستحب ان يصلي
بالناس جماعة فيصلي بهم امامهم في كل ليلة من شهر رمضان
عشرين ركعة بخمس ترويحات في كل ترويحة بتسليمتان ويجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة ثم يوتر بهم ولا يصلي
الوتر بجماعة في غير شهر رمضان للسنة المتوارثة

باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل
الامام الناس طايفتين طايفة الى وجه العدو وطايفة خلفه
يصلي بهذه الطايفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية مضت هذه الطايفة الى وجه العدو وجاءت تلك
الطايفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاولى فصلوا وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراءة لانهم لاحقون واللاحق لا يقرا
وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة
الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا
الى وجه العدو وان كان الامام مقيما صلى بالطايفة الاولى
ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطايفة الاولى ركعتين من
المغرب وبالثانية ركعة واحدة فهذا الوجه اولى عندنا لانه
اوفق لظاهر الكتاب ولا تجوز الصلاة مع المقاتلة لانه عمل
كثير ولو جاز ذلك لما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صلوات

ومضوا

لانهم مسبوقون

٢٩

صلوات يوم الخندق وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على
التوجه الى القبلة للضرورة **باب الجنايز** اذا احتضر
الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن لانه الافضل كما في القبر
ولقن الشهادتين **لقوله** عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان
لا اله الا الله فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا
ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة
ونزعوا ثيابه ووضؤوه ولا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج
الماء منه متعسر ثم يفيضون الماء عليه وتجمر سريره وترا تعظيما
له ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي تنقية وتطهيرا له ثم يضجع على شقه
الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى
ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى
ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله روي
ذلك عن ابراهيم وعطاء رحمهما الله وفيه بداية بالميامن وتنقية
للميت وتحقيق للغسل ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور
على مساجده لان التطيب سنة واولى المواضع بالطيب المساجد
والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لما روي ان النبي عليه السلام

وان صح

كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فان اقتصروا على ثوبين جاز
لان المقصود هو الستر والاكرام وانه قد حصل ۞ وتلف
اللفافة بالجانب الايسر ۞ ثم بالجانب الايمن فاذا ارادوا ان
لا ينتشر الكفن عنه عقدوه ۞ وتكفن المراة في خمسة اثواب ۞
روت ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن
ابنته زينب رضي الله عنها في خمسة اثواب ازار ۞ وقميص ۞
وخمار وخرقة ۞ تربط بها ثدييها ولفافة ۞ فان اقتصروا
على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص ۞ تحت اللفافة ۞
ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعرها ولحيته قالت
عايشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولا يقص ظفره ولا
شعره لانها تدفن معه وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا
تعظيما له فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلاة الامام ان
حضر لان له الولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي
لانه رضي بامامته في حال حيوته وان صلى عليه غير الولي والسلطان
اعاد الولي لانه لم يجز بدون الولي لحقه وان صلى الولي لا تعاد
لانه لو جاز اعادة الصلوة على الجنازة لصلينا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره لان
الصلوة على الميت المسلم واجبة والصلاة ان يكبر تكبيرة يحمد
الله تعالى عقيبها ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ان يكبر تكبيرة صح

ثم يكبر الثالثة ويدعو فيها لنفسه وللمسلمين ثم يكبر الرابعة
ويسلم وقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على اربع تكبيرات
حتى قال عمر رضي الله عنه اربع كاربع الظهر ولا يصلى على ميت
في مسجد جماعة لانه لا يؤمن من تلويث المسجد فاذا حملوه على
سريرا اخذوه بقوايمه الاربع تعظيما له ولانه تحمل الاحمال ويمشون
به مسرعين دون الخبب لان السنة هو التعجيل فاذا بلغوا
الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال موافقة
للذين يحملون الجنازة واستعدادا لاعانتهم ويحفر القبر ويلحد للحديث
اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي
يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل
العقدة لانها كيلا ينتشر الكفن عنه ويسوى اللبن عليه
ويكره الاجر والخشب لانهما للبقاء والقبر للبلى والفناء ولا باس
بالقصب ۞ ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح اخبره
من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مسنما ومن استهل بعد
الولادة سمي وغسل وصلي عليه ۞ لانه حي كساير الاحياء وان
لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ۞ لانه اقرب الى غير
المكلفين

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم
يجب بقتله دية لانه في معنى شهداء احد ۞ وقال النبي عليه السلام

فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم فانه ما من جريح يجرح في
سبيل الله تعالى الا وهو يجيء يوم القيمة واوداجه تشخب دما
اللون لون الدم والريح ريح المسك ويصلى عليه عندنا ولا يغسل
واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك
الصبي والمجنون وقالا لا يغسلان لاطلاق الحديث في شهداء
احد ولابي حنيفة رضي الله عنه حديث غسل الملائكة حنظلة
رضي الله عنه حين استشهد وهو كان جنبا ولان شهداء احد
كفر القتل عنهم ذنوبهم **لقوله** عليه السلام السيف
محاء للذنوب وليس الصبي في معناهم لانه لا ذنب له ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو و
الخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل لحديث السعدين
والخليفتين فان سعد بن الربيع وعثمان بن عفان رضي الله عنهما
لم يرتثا فلم يغسلا وعمر وسعد بن معاذ رضي الله عنهما
ارتثا فغسلا والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او
يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من
المعركة وهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه
لانه ليس في معنى شهداء احد ومن قتل من البغاة او قطاع
الطريق لم يصل عليه لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة

والحائض

جائزة فرضها ونفلها لانه ولى وجهه شطر المسجد الحرام
فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام يجوز لانه
مستقبل شطر المسجد الحرام ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام
لا يجوز لوجود تقدمه على الامام وان صلى الامام في المسجد الحرام
وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم
اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب
الامام لانه لا يظهر التقدم باختلاف المتوجه اليه اذ التقدم
يكون بالنسبة الواحدة ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته
لانه توجه نحو هذه البقعة والمتوجه اليه تلك البقعة
الممدودة الى السماء الا يرى انه لو صلى على جبل اعلى من حيطان
الكعبة تجوز

كتاب الزكاة

الزكوة واجبة على
الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما
وحال عليه الحول ولا تجب على الصبي والمجنون عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله له **قوله** عليه السلام من ولي يتيما فليزك ماله
ولنا ان الزكوة عبادة فلا تجب عليهما كالصوم والصلوة ولا تجب
على المكاتب **لقوله** عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ولا
غنى الا بالملك ولا ملك للمكاتب في رقبة المال ومن كان عليه
دين يحيط بماله لا زكوة عليه عندنا **وقال** الشافعي رحمه الله تجب
لاطلاق النصوص ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية وهو دفع

عن نفسه صح وان كان ماله اكثر من الدين يعني زكاة الفاضل اذا بلغ نصابا لانه غير مشغول بالحاجة الاصلية صح

الهلاك فلا يجب عليه كثياب البذلة والمهنة وليس في دور
السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها غير فاضلة
عن الحاجة الاصلية وقال النبي صلى الله عليه وسلم عفوت
لكم صدقة الخيل والرقيق ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية
مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب عليه
لان الزكوة عبادة لا تجوز الا بالاخلاص قال الله تعالى (والعبادة صح)
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن تصدق
بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه لان الواجب
اداء جزء من النصاب وقد ادى الكل

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل السائمة صدقة فاذا
بلغت خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت
عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة
ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين

بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة بالسن — الحقة وهي التي طعنت في الرابعة بالسن — الجذعة وهي التي طعنت في الخامسة بالسن

فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
كذا روي في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض آل حزم
ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر (مع الحقتين صح)
شاتان مع الحقتين وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع (هكذا عندنا صح)
حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة في الخمسين التي بعد
المائة والخمسين وعند الشافعي رحمه الله في الزيادة على مائة (يعتبر صح)
وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ولنا حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فما زاد على مائة وعشرين اذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمس
شاة والبخت والعراب سواء لعموم اسم الابل اياهما قوله
عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة والله اعلم

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت (السائمة)
ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن (ففيها صح)
او مسنة فان زاد على الاربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين



عند ابي حنيفة رضي الله عنه ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي الثنتين
نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة وقالا
لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان
ثم بعدها بالاجماع في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسن او مسنة لها ان ايجاب الشقص يخالف اصول
الزكوة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رضي الله عنه
مثل قولهما والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر عليهما
لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن قال
خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة وفي كل اربعين
مسنا او مسنة

باب صدقة الغنم

ليس في اقل
من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فان زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى
اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة شاة كذلك كتب ابو بكر رضي الله عنه كتاب الصدقات
لانس رضي الله عنه والمعز والضأن سواء لشمول اسم الغنم

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا
او اناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان
شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها
منفردة زكوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا زكوة في الخيل
لقوله عليه السلام عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق ولابي حنيفة
رضي الله عنه حديث ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل فرس سائمة دينار او عشرة
دراهم وليس في الرابطة شيء ولا زكوة في البغال والحمير الا ان
يكون للتجارة لقوله عليه السلام ليس في النخة ولا في الجبهة
ولا في الكسعة قيل النخة الرقيق والجبهة الخيل
والكسعة الحمير

فصل

وليس في الحملان والفصلان
والعجاجيل زكوة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما الا ان يكون
معها كبير وقال ابو يوسف رحمه الله يجب فيها واحدة منها
لقوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم ولهما انه جنس
لا يؤخذ منه في الصدقة فلا يجب فيها الزكوة وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه في هذه ثلاث روايات آخرها مثل قول محمد رحمه الله
ومن وجب عليه سن فلم يوجد ان شاء اخذ الافضل ورد
الفضل وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل ولو اخذ القيمة يجوز
عندنا وعند الشافعي رحمه الله عليه لا وليس في العوامل والحوامل
والعلوفة صدقة لانها ليست من السائمة ولا يأخذ المصدق
خيار المال ولا رذالته نظرا للجانبين ويأخذ الوسط والمستفاد
من جنس النصاب في اثناء الحول يضم اليه عندنا وعند الشافعي رحمه الله

لا يضم والاولاد والارباح تضم بالاجماع والمستفاد بخلاف
الجنس لا يضم بالاجماع فان اعلف السائمة نصف الحول او اكثر
فلا زكوة فيها لان جهة كونها سائمة لم يترجح فلا تجب والزكوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما تجب في النصاب
دون العفو لان وجوده وعدمه سوا وعند محمد رحمه الله
تجب في الكل لان الكل نعمة واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة
سقطت عندنا وعند الشافعي رحمه الله اذا هلك بعد التفريط
لا يسقط لانه صار ضامنا ولنا ان الواجب جزء من النصاب
وقد هلك فتعذر اداء الواجب وان قدم الزكوة على الحول وهو
مالك للنصاب يجوز لوجوده بعد السبب لان المال سبب الزكوة
والزكوة تضاف اليه **باب زكوة الفضة** ليس
فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم للحديث المعروف وهو **قوله**
عليه السلام في مائتي درهم خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ اربعين درهما فيجب درهم وقالا يجب في الزيادة
بقدرها **لقوله** عليه السلام في الرقة ربع العشر مطلقا
ولابي حنيفة رضي الله عنه ان في ايجاب الكسور تضييقا
على ارباب الاموال وما دون هذا الضيق مدفوع شرعا
في الزكوة واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم

بمنزلة الواحد

الفضة لان العبرة للغالب واذا كان الغالب عليه الغش فهو
في حكم السلعة يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا من الورق او الذهب
باب زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا
صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وهو ربع
العشر وليس فيما دونه صدقة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة
وقال الشافعي رحمه الله لا زكوة في الحلي لانه اعد
للابتذال كثياب البذلة والمهنة ولنا **قوله** عليه السلام
لعلي يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين
مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال
باب زكوة العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة
من اي شيء كانت بعد ان تبلغ قيمتها نصابا من الورق او الذهب
تقوم بما هو انفع للفقراء نظرا لهم واذا كان النصاب كاملا
في طرفي الحول فنقصانه في خلال الحول لا يضره لان اصل
المال باق والكمال لانعقاده سببا وذلك في ابتداء الحول
او لثبوت الحكم وهو في آخر الحول ويضم قيمة العروض
الى الذهب والفضة لان الكل للتجارة الا ان الحجرين جعلا
للتجارة وضعا وغيرها جعلا ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة

من الذهب

والمساكين

لا يسقط الزكوة

عند ابي حنيفة رضي الله عنه وما لا يضم بالاجزاء لان الشرع
اعتبر الاجزاء في كل فرد منها ولنا ان المعتبر هو الغنا لقوله
عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنا والغنا بالمالية لا بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة
رضي الله عنه في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجب
سوا سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب ه والقصب
والحشيش ه لقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما
سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب
العشر الا فيما له ثمرة باقية لحديث ليس في الخضراوات
صدقة ويشترط ان تبلغ خمسة اوسق لقوله عليه السلام ليس في
اقل من خمسة اوسق من التمر صدقة ولا حجة لهما فيه ه لانه
يحتمل نفي وجوب زكوة التجارة والوسق ستون صاعا بصاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات شي عندهما وما سقي بغرب
او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف
رحمه الله في الزعفران والقطن وما لا يدخل تحت الوسق يعتبر
ان تبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق
اعتبارا بالنصاب المذكور في الحديث معنى وقال محمد رحمه الله
نصابه خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن خمسة
احمال كل حمل ثلثماية من وفي الزعفران خمسة امنا وفي العسل

اذا اخذ من ارض العشر العشر لان النبي عليه السلام كان يأخذ العشر
من خلايا كان يحميها ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب في قليله
وكثيره ه لان عنده النصاب ليس بشرط وعند ابي يوسف رحمه الله
لا شي فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وعند محمد رحمه الله خمسة
افراق ه كل فرق ستة وثلاثون رطلا وليس في الخارج من ارض
الخراج عشر لانه يجب الخراج بالتمكن فلا يجب
في نزل الارض لان العشر مع الخراج لا يجتمعان في ارض واحدة

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال
الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية سقط من الاصناف
الثمانية المذكورة في الاية المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة في صدر
خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ه لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم والفقير من له ادنى شي والمسكين من لا شي له وقد قيل
على القلب والعامل يدفع اليه بقدر عمله كفاية له والرقاب
المكاتبون يصرف منها في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي
سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من له مال في وطنه وهو في
مكان لا شي له فيه وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يصرف
الى صنف واحد وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا الى صنف
واحد لظاهر النص لنا ان هذا بيان المصرف كما في قوله عليه السلام
فليستنج بثلاثة احجار ه ولا يجوز دفع الصدقة الى ذمي لقوله

عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم والماخوذ من
اغنياء المسلمين فكذلك الرد الى فقراء المسلمين ولا يبنى بها
مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة لتعتق لان
الايتاء اصل مامور به في الزكوة ولا تدفع الى غنى **لقوله** عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه وجده وان
علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان هذا البين بايتاء
من كل وجه ولا الى امراته ولا المراة زوجها عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لان الاموال مشتركة بينهما ولهذا لا يجوز قبول
شهادة احدهما للآخر وعندهما يجوز دفع المراة الى زوجها
استحسانا لحديث زينب امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
سالت رسول الله عن دفع الصدقة الى عبد الله فقال عليه السلام
لك اجران اجر الصدقة ۝ واجر الصلة ويحتمل ان يكون هذا
في صدقة التطوع ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى ام
ولده ولا الى مدبره لان هذا البين بايتاء ولا الى مملوك غني ولا
الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه اولى الغنى من وجه ولا يدفع
الى بني هاشم **لقوله** عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالى
حرم عليكم غسالة اوساخ الناس وعوضكم منها بخمس الخمس
من الغنيمة وآل هاشم هم آل علي ۝ وآل عباس ۝ وآل جعفر ۝ وآل عقيل ۝
وآل الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ۝ ومواليهم ۝ لانهم كانوا

ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ۝ الا من ابطل النص قرابته
وهم بنو ابي لهب واذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين
انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او
جده او ولده فلا اعادة عليه ۝ وقال ابو يوسف رحمه الله
يعيدها لانه ظهر خطاه بيقين ولهما حديث معن بن يزيد
رضي الله عنه ان اباه وكل رجلا بدفع الزكوة فدفعه الى معن
فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام
يا معن لك ما اخذت ۝ ويا يزيد لك ما نويت ۝ ولو تبين انه
عبده او مكاتبه لا يجوز لانه لم يوجد الايتاء ولا يجوز دفع الزكوة
الى من يملك نصابا من اي مال كان لانه غني ويجوز دفع الزكوة
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا وعن الحسن
البصري رحمه الله انه قال يجوز اخذ الزكوة لمن له عشرة آلاف
درهم قيل له كيف ذلك قال ان يكون له الدار والخادم والكراع
والسلاح وهو منهي عن بيع ذلك ۝ ويكره نقل الزكوة
من بلد الى بلد آخر ۝ وانما يفرق صدقة كل بلد فيها **لقوله**
عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم الا ان ينقلها
الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لان حق
القرابة اقوى

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر
واجبة **لقوله** عليه السلام أدوا عن كل حر وعبد صغيرا او كبيرا

نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وبشرط ان
يكون من يجب عليه حرا مسلما يملك مقدار النصاب فاضلا
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه لان
هذه الاشياء لا تباع ويفتقر اليها وهي سبب الحرج وعليه
ان يؤدي عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه
بالنص ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار لقوله
عليه السلام ادوا عن من تمونون وليس عليه مؤنة ولده
الكبير ولا مؤنة زوجته على الاطلاق فانه لا تجب عليه اجرة
الطبيب والحجام لاجلها وعبد بين شريكين لا فطرة على كل
واحد منهما لانه ليس في مؤنة كل واحد منهما مطلقا ويؤدي المسلم
صدقة الفطر عن عبده الكافر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
ادوا عن من تمونون والفطرة نصف صاع من بر او صاع من شعير او
من زبيب او صاع من تمر كذا روى الحسن واسد بن عمرو
رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط وفي الجامع الصغير نصف صاع
من زبيب لان كله ماكول كالبر ووجه ظاهر الرواية انه في التغذية
مقتصر كالشعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية
ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل
وقيل لا اختلاف بينهم لان الرطل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

عشرون استارا وعند ابي يوسف رحمه الله ثلاثون استارا
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات
قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر
لم تجب فطرته لان سببه الفطر والفطر انما يكون عند طلوع
الفجر من اول يوم من شوال وعند الشافعي رحمه الله المعتبر عنده
غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لان من ذلك الوقت
الفطر الدائم لكنا نقول انه لا يسمى فطرا لان الصوم لا يتصور
فيه وانما الفطر باليوم والمستحب ان يخرج الناس صدقة الفطر
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لقوله عليه السلام اغنوهم عن
المسألة في مثل هذا اليوم وان قدموها قبل يوم الفطر جاز
وعند بعضهم لا يجوز لعدم السبب وهو الفطر وان اخروها
عن يوم الفطر لم تسقط عليهم اخراجها لان الواجب يبقى من
غير دليل مسقط

كتاب الصوم

الصوم ضربان
واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان معين
كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل
وبنية من النهار الى وقت الزوال وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو
الصيام من الليل ولنا ان النية للتعيين او لصيرورته
عبادة وانه متعين وقد صار عبادة لوجود النية في الاكثر

وعند بعضهم يجوز اداؤها في رمضان وعند بعضهم في النصف الاول

انما ذكر الصوم بعد الزكوة اقتداء بالسنة وهو قوله عليه السلام الحديث

والضرب الثاني ما يجب في الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي
هو غير معين وصوم الكفارات فلا يجوز الا بنية من الليل
ليحصل التعيين ۞ والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال لما روي
عن النبي عليه السلام انه كان يدخل على بعض نسائه فيقول هل بات
عندكن طعام فان قلن نعم فاكل وان قلن لا فقال اني اذا
لصايم وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان لانه يعلم وجوب الصوم فان راوه
صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلاثين
يوما ثم صاموا **لقوله** عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
يوما ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته عملا بالرؤية ۞ واذا كان بالسماء علة قبل الامام
شهادة الواحد العدل لان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي
برؤية الهلال ۞ رجلا كان او امراة ۞ حرا كان او عبدا
لانه شهادة على نفسه قصدا فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان من دونهم
لو اخبر كان مكذبا بالظاهر ۞ ووقت الصوم من حين
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس **لقوله** تعالى فالآن باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

٣٨

الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
والخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل
كما قال امية بن ابي الصلت الثقفي الخيط الابيض لون الصبح
منفتق ۞ والخيط الاسود لون الليل مكتوم ۞ الصوم هو
الامساك عن الاكل والشرب ۞ والمباشرة نهارا مع النية **لقوله**
تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم الى
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ۞ عرفه بالالف
واللام فينصرف الى الصيام [illegible] الاشياء المذكورة فان اكل
الصايم ۞ او شرب ۞ او جامع ناسيا لم يفطر **لقوله** عليه السلام
لذلك الرجل تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وان
احتلم او احتجم او قاء فلا شيء عليه لحديث المعروف ثلاث
لا يفطرن الصايم ۞ القيء ۞ والحجامة ۞ والاحتلام ۞ فان
استقاء فعليه القضاء لحديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه
ومن استقاء فعليه القضاء ۞ وكذا لو نظر الى فرج امراة فامنى
لا يفسد صومه لان المباشرة قاصرة وكذا اذا ادهن او
اكتحل او قبل لان احدى المفطرات الثلاث لم توجد فان
قبل ولمس فانزل فعليه القضاء لكمال المباشرة معنى وان
قبل ولم ينزل لا قضاء عليه ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه
ويكره ان لم يامن لحديث عايشة رضي الله عنها انها قالت كان

ومن قاء فلا قضاء عليه

لا صورة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو صائم
وكان املككم لاربه ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد
افطر لوجود الاكل ولا كفارة عليه لانه ليس في معنى ما ورد
به النص لايجاب الكفارة ومن جامع عامدا في احدى
السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه
القضاء والكفارة اما القضاء فلقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلما وجب
القضاء على المعذور فاذا افطر بغير العذر اولى واما
الكفارة فلحديث الاعرابي في الوقاع لانه مفسد للصوم
لا لانه وقاع وقد وجد الافطار الكامل في الاكل والشرب
لوجوده صورة ومعنى وليس في افساد الصوم في غير رمضان
كفارة لانه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث
الاعرابي ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء
لكمال المباشرة ولا كفارة عليه لانه دون الجماع الذي علق به
الكفارة في حديث الاعرابي ومن احتقن او استعط او
اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة بدواء رطب فوصل الى
جوفه او دماغه افطر لحديث الفطر مما يدخل والدماغ احد
الجوفين ولانه اكل معنى في النفع الواصل الى الباطن بالادخال
وان اقطر في احليله لم يفطره عند ابي حنيفة لان الوصول الى البطن

الى البطن لم يوجد لان البول يصل الى المثانة بالترشح وعند ابي يوسف
رحمه الله يفطر استدلالا بالحقنة وان ذاق شيئا بفمه لم يفطره
ذلك لان الوصول الى الجوف لم يوجد ويكره للمراة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لانه تعريض الصوم على
الفساد ومضغ العلك يكره لذلك ولا يفطره ولانه لم يصل الى الجوف
المريض في رمضان يخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى لاطلاق
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل لقوله
عليه السلام من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر
كله وان افطر وقضى جاز لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر فان مات المريض او المسافر وهما على
حالهما لم يلزمهما القضاء لان الوقت عدة من ايام اخر ولم يقدر
وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر
الصحة والاقامة لان القدرة وجدت بهذا القدر وفي قضاء
رمضان ان شاء تابعه وان شاء فرقه لاطلاق قوله تعالى
فعدة من ايام اخر فان لم يقض حتى دخل رمضان اخر صام
الثاني وقضى رمضان الاول بعده ولا فدية عليه لانه قدر على
القضاء لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر الحامل والمرضع
اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا كالمريض ولا فدية عليهما

ولو اكل مكرها
او مخطيا بان تمضمض
فوصل الماء الى
الجوف عليه القضاء دون
الكفارة وفي بعضهم بان
تمضمض فوصل الماء
حلقه ان زاد المضمض
على الثلاثة و وصل
الماء جوفه فسد صومه
وقال ابن ابي ليلى ان توضا
للصلوة المكتوبة
لم يفسد صومه وان
توضا للتطوع فسد
صومه وقال بعضهم
لا يفسد فيهما قاضي خان

عندنا

لانهما فادران على القضاء الشيخ الفاني الذي لا يقدر على
الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات لانه
لا يقدر على القضاء قال ابن عباس رضي الله عنهما في **قوله تعالى**
وعلى الذين يطيقونه فدية قال يطوقونه ﻫ يعني يتكلفونه
فلا يطيقونه ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
عنه وليه لكل يوم مسكينا كما في الكفارات لانه تعذر عليه
القضاء ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسده
قضاه **وقال** الشافعي رحمه الله لا شيء عليه **لقوله** عليه السلام
لتلك المراة التي قالت كنت صايمة الا اني كرهت ان ارد سورك
قال ان شئت فاقضيه وان شئت لا ولنا **قوله** عليه السلام
لعايشة وحفصة رضي الله عنهما وكانتا صايمتين متطوعتين
افطرتا اقضيا يوما مكانه وهذا الحديث اولى بالاخذ به لانه محرم
ترك القضاء وذاك مبيح ترك القضاء واذا بلغ الصبي او
اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده
لان النبي عليه السلام امر مناديا ينادي الا من اكل فلا ياكلن
بقية يومه ومن لم ياكل فليصم ﻫ ولم يقضيا ما مضى لان
صوم اليوم لم يكن واجبا عليهما ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض
اليوم الذي حدث فيه الاغماء لانه نواه بالليل وقضى ما بعده
لعدم النية واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى

[illegible]

منه ﻫ لانه قد يطول وقد يقصر فان قصر فهو كالاغماء وان طال
واستوعب الشهر لا يقضي كالصبي واذا حاضت المراة افطرت
وقضت لحديث عايشة رضي الله عنها [illegible] القضاء
[illegible]

واختلفوا ان ادم خلق في الجنة او خارج الجنة
فقال بعضهم خلق في الجنة وقيل ادم خارج الجنة
وهو في الجنة وهو الصحيح [illegible]
[illegible]

بالنيات ويحرم عليه الوطي واللمس والقبلة **لقوله** تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او
الجمعة لان الخروج بنا في اللبث ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد
وفي القدوري من غير ان يحضر السلع
لما ان الاحضار يتعدى الى المفعولين

[illegible]

لا [illegible] ادرتان على القضاء الشيخ الفاني الذي لا يقدر على
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات لانه
لا [illegible] القضا قال ابن عباس رضي الله عنهما في **قوله تعالى**

[illegible]

صوم اليوم لم يكن واجبا عليها ومن اغمي عليه في رمضان [illegible]
اليوم الذي حدث فيه الاغماء لانه نواه بالليل وقضى ما بعده
لعدم النية واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى

منه لانه قد يطول ويقصر فان قصر فهو كالاغماء وان طال
واستوعب الشهر لا يقضي كالصبي واذا حاضت المراة افطرت
وقضت لحديث عايشة رضي الله عنها حين سالته امرها بالقضاء
واذا قدم المسافر مصره او طهرت الحايض في بعض النهار امسكا
عن الطعام والشراب بقية يومهما وصاما ما بعده ومن تسحر
وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت
ثم تبين انها لم تغرب او قد طلع الفجر يقضي ذلك اليوم لوجود
الافطار ولا كفارة عليه لقصور الجناية ومن راى هلال الفطر
وحده لم يفطر **لقوله** عليه السلام وفطركم يوم تفطرون واذا
كان بالسماء علة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
لانه شهادة لحق العباد ولانهم ينتفعون بالفطر في امر الدنيا
فان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم
بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالف الجماعة

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب اعتكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اللبث في المسجد مع الصوم لحديث علي رضي الله عنه
لا اعتكاف الا بالصوم ويشترط نية الاعتكاف ايضا لان الاعمال
بالنيات ويحرم [illegible] الوطي واللمس والقبلة **لقوله** تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او
الجمعة لان الخروج ينافي اللبث ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد
وفي القدوري من غير ان يحضر السلع
لان الاحضار يتعدى الى مفعولين

من غير ان يحضر السلعة للضرورة ولا يتكلم الا بخير لقوله
تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ويكره له الصمت
والاولى له الذكر لقوله تعالى اذكروا الله فان جامع المعتكف
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لاطلاق قوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها لان اسم
الايام ينتظم من الليالي عرفا تقول ما رايتك منذ عشرة ايام
دخلت الليالي المتخللة ويكون متتابعا في الشهر وان لم يشترط
لان اسم الشهر اسم للايام المتوالية المتتابعة والله اعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا
عن المسكن وما لا بد له منه وعن نفقة عياله الى حين عوده
وكان الطريق آمنا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا والمستطيع هو الموصوف بهذه الاوصاف
ويعتبر للمراة ان يكون لها محرم تحج به او زوج لقوله عليه
السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق
ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او اخوها او ابوها او
ذو رحم محرم منها الا اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة
ايام لانها لا تكون مسافرة والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها

الانسان الا محرما خمسة لما روي عن النبي عليه السلام
انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة و
لاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وفي رواية لاهل العراق
ذات عرق ثم قال هن لهن ولمن مر بهن من غير اهلهن لمن
اراد الحج والعمرة فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز
قيل لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمام الحج ان يحرم
الرجل من دويرة اهله ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم
ليحرم من دويرة اهله وفي العمرة الحل لان عايشة
رضي الله عنها امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تهل بالعمرة
من التنعيم واذا اراد الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل
لان النبي عليه السلام اغتسل واحرم ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء والجديد افضل كذا السنة ومس
طيبا ان كان له قالت عايشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول
الله لاحرامه قبل اهلاله وصلى ركعتين لقوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلوة ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وانما يدعو استعانة بالله تعالى وبسؤال القبول كما قال
ابراهيم صلوات الله عليه لما بنى البيت ربنا تقبل منا ثم يلبي عقيب
صلاته كذا المروي فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته ان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

اطلق اسم المواقيت على الامكنة بطريق التوسع في قوله تعالى هنالك الولاية اطلق الموضوع للمكان على الزمان فكذلك ههنا اطلق الموضوع للزمان على المكان من المنائح

والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات للسنة
المتوارثة فان زاد جاز لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال انسي الناس ام طال عليهم العهد ان يقولوا لبيك بعدد التراب
لبيك فاذا لبى ناويا للاحرام صار محرما كالتكبير للصلوة
فيتقي عما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال
في الحج ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا يدل
عليه لقوله عليه السلام في حديث ابي قتادة رضي الله عنه هل
اعنتم هل اشرتم هل دللتم يعني الى الصيد قالوا لا قال فكلوا
اذا ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء
ولا خفين الا ان لا يجد فيقطعهما اسفل الكعبين لان النهي
ورد عن لبس الجبة والمخيط ولا يغطي راسه ولا وجهه
لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه
ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام المحرم الشعث التفل ولا يحلق
شعر راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته لانه يزيل الشعث
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر
لانه تطيب الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس بان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل لانهم كانوا لا ينهون
عن ذلك ولا باس بان يشد في وسطه الهميان لانه لا يكون لبسا
ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي لان ذلك تطيب ويكثر من

من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا او بالاسحار كذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم
فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر
وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستلمه ان امكنه او استقبله ان
لم يمكنه وكبر وهلل ورفع يديه وقبله ان استطاع من
غير ان يؤذي مسلما لان النبي عليه السلام قبله واستلمه وقال
لعمر رضي الله عنه انك لرجل قوي وانك لتؤذي الضعيف
فاذا وجدت مسلكا فاستلم والا فدع وكبر وهلل ثم
اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع اشواط من وراء الحطيم
لقوله عليه السلام الحطيم من البيت ويرمل في الاشواط الثلاثة
الاول ويمشي فيما بقي على هينته كذلك فعله النبي عليه السلام
ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام
الطواف ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين لقوله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى او حيث ما تيسر من المسجد حتى يكون آتيا
بركعتي الطواف وقد صلاهما النبي عليه السلام الى حائط وهذا الطواف
التحية والقدوم وهو سنة وليس بواجب لان الواجب هو
طواف الزيارة وهو المراد بقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذكر هذه الجملة بكلمة ثم
بعد ذكر البدن والاضاحي والطواف المتاخر عن الاضاحي

طواف

هو الواجب المراد بالنص وليس على اهل مكة طواف التحية
لانه لا يكون لهم تجديد العهد بالبيت ثم يخرج الى الصفا
ويبدأ به لقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى به فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على
النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه لحديث
مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن منها عند الصفا والمروة وينحط نحو المروة ويمشي
على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا كذلك السنة حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما
فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ
بالصفا ويختم بالمروة لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له لقوله تعالى
ان طهرا بيتي للطائفين واذا كان قبل يوم التروية بيوم فالامام
يخطب خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات
والوقوف والافاضة كذا السنة فاذا صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه
الى عرفات فيقيم بها كذا فعله النبي عليه السلام فاذا زالت
الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر قال
ابن مسعود رضي الله عنه ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوة الا لمواقيتها الا عرفة وجمعا ثم يبتدئ فيخطب
خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين كذلك روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجمع بينهما المنفرد كسائر
الصلوات لان وقت العصر في حق الحاج بعد الظهر ولابي حنيفة
رحمه الله ان وقت العصر بعدما صار ظل كل شيء مثليه الا
فيما ورد به النص والنص ورد بصلوة النبي عليه السلام
بعرفات يوم عرفة بجماعة فيعتبر جميع الاوصاف ثم يتوجه
الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته يدعوا
ويعلم الناس المناسك كذا روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد
في الدعاء روي ان النبي عليه السلام كان يدعوا يوم عرفة مادا
يديه كالمستطعم المسكين فاذا غربت الشمس افاض الامام
والناس معه على هينتهم كذلك السنة حتى ياتوا المزدلفة
فينزلون بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه

اي لا يجمع عند الشافعي [illegible] تتعلق
[illegible] بالنص يتعلق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الاربعة
[illegible] العصر دون الظهر
وعند ابي حنيفة رحمه الله
[illegible] جميعا والله
اعلم

المزدلفة فيقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في الطريق
وحده لم يجزه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لحديث اسامة بن
زيد رضي الله عنه قال كنت رديف رسول الله عليه السلام
وهو يسير من عرفات الى مزدلفة فقلت يا رسول الله الصلوة
فقال الصلوة امامك فاذا طلع الفجر من يوم النحر صلى الامام
الفجر بالناس بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا
كذلك السنة قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام
ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت
الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا منى لان يوم
النحر يوم قضاء التفث ۞ ووفاء النذور ونحر البدن
فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب اذا لم يكن
قارنا ومتمتعا ثم يحلق او يقصر لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين
قيل والمقصرين فقال رحم الله المحلقين فقيل والمقصرين فقال
رحم الله المحلقين في المرة الثالثة او الرابعة قال والمقصرين
وقد حل له كل شيء الا النساء كذا روي عن عمر رضي الله عنه ثم ياتي

مكة للطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقت الطواف
ايام النحر وهي ثلاثة ايام وان سعى في طواف القدوم لا سعي عليه
لان الامر بالشيء لا يقتضي التكرار ولا يرمل في هذا الطواف وان لم
يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده لان الرمل في
طواف بعده سعي ۞ لانه يخالف السكينة والوقار فيقتصر
شرعه على مورد النص فاذا طاف حل له النساء وان لم يسع في
طواف التحية طاف ورمل وسعى فيه حل له النساء لتمام الحج وهذا
الطواف هو الواجب والمراد بقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ويكره تاخيره
عن هذه الايام فان اخر عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه جنى جناية فيتلافى بالدم كالحلق ثم يعود الى منى فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاثة
يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك
ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها
والوقوف عقيب كل رمي بعده رمي روى نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها عند المقامين
وعند الجمرتين فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال
الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة لقوله تعالى

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان اراد ان يقيم بمنا رمى الجمار
الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس **لقوله تعالى** ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى فان قدم الرمي في اليوم الرابع فرمى بعد
طلوع الفجر يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لو تركه يجوز ويكره
ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي روي انهم كانوا
ينهون عن ذلك فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وقالوا
التحصيب ليس بنسك ثم يطوف طواف الصدر وهو طواف
الوداع سبعة اشواط لا يرمل فيه ولا يسعى وهو واجب
الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون عن مكة قال النبي عليه السلام من
حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ثم يعود الى
اهله ولو لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات يفعل ما ذكرنا
فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لترك طواف التحية
لانه لم يترك واجبا ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال
الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج لان
النبي عليه السلام وقف بعرفات بعد الزوال وهذا بيان لاول الوقت
وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج بين ان الليل وقت الادراك
وقوله من فاتته عرفة بليل او نهار فقد فاتته الحج وهذا
بيان ان اخر وقته اخر الليل ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لم
يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف **لقوله** عليه السلام

من وقف بعرفة فقد تم حجه والمرأة في جميع ذلك كالرجل لان
الادلة لا تفصل الا انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها
لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية لانه فتنة ولا ترمل في الطواف تسترا لها
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها لان الحلق لها مثلة ولكن
تقصير

باب القران

القران افضل من التمتع
والافراد عندنا وروى البلخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الافراد
افضل من التمتع روي ان النبي عليه السلام انه افرد الحج وقد روي
انه عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة لكنا رجحنا القران
لان القارن يحل له ان يقول لبيك بحجة وعمرة واما المفرد
لا يحل له ان يقول لبيك بحجة وعمرة والقارن ان يحرم بالحج
والعمرة معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة
ابتدا فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول
منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة
تبدأ بها **لقوله** تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبتدئ بافعال
الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل في الثلاث
الاول ويسعى كما ذكرنا في المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة **لقوله تعالى** فمن تمتع

واعلم ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا
من المبسوط

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فان لم يكن له ما يذبح
صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة لان ايام الحج التي يجوز
فيها الصوم هذه الايام ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى
اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وان صامها بمكة بعد فراغه
من الحج يجوز لان قوله تعالى اذا رجعتم للترفيه فلا يتقيد
التضييق فان فاته صوم ثلاثة ايام في الحج حتى اتى يوم
النحر لم يجزه الصوم لان الصوم انما قام مقام الهدى بالنص
والنص اقام صوما موصوفا بان يكون ثلاثة ايام منها
في الحج المعروف المعهود ولم يوجد وان لم يدخل القارن مكة
وتوجه الى عرفات صار رافضا لعمرته بالوقوف لانه تعذر
البناء بالعمرة وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض
العمرة وعليه قضاؤها لوجود الشروع فيها والله اعلم

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا لانه جمع
بين النسكين لان المتمتع من حج واعتمر في سفرة واحدة
والمتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدى ومتمتع لا يسوق
الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة
ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من
عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا

والمفرد يقطع باول حصاة رماها بجمرة العقبة والقارن
كالمفرد فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد لانه في معنى
المكي كما قال النبي عليه السلام في المواقيت هن لهن ولمن مر بهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وفعل ما يفعله المفرد بالحج
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم
وساق هديه وان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لما قالت
عايشة رضي الله عنها كنت افتل قلائد بدن رسول الله عليه
السلام واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد
روي الاشعار في الآثار وهو ان يشق سنامها من الجانب الايسر
وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره لانه تعذيب الحيوان الا انه مأكلة
وقد نهى عنه والمحرم مع المبيح اذا وردا فالمحرم اولى فاذا دخل
مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقيام المبقي
للاحرام قال عليه السلام لولا الهدى لاحللت وان قدم الاحرام
قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين
لوجودهما بناء في الاحرام وليس لاهل مكة تمتع ولا قران لقوله
تعالى في آخر آية التمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه لانه لم يتمتع بالسفرة تمتعا كاملا ومن احرم بالعمرة

ومن تمتع

لما روي ان النبي صلى الله عليه قال ما اجتمع الحلال والحرام وقد غلب الحرام على الحلال

قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج
فتممها واحرم بالحج كان متمتعا لان اكثر طواف العمرة وجد
في اشهر الحج فقد وجد اكثر احد النسكين والنسك الآخر في اشهر
الحج حتى لو طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لاختلاف الوقت واشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا قالوا في قوله
تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر معروفات عند
الناس فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد
حجا لان الاحرام شرط فيجوز تقديمه على الوقت كالطهارة
في باب الصلوة واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها
لا تطوف بالبيت حتى تطهر لان الحايض ممنوعة عن دخول
المسجد وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لان النبي
عليه السلام اخبر ان صفية حاضت قال عليه السلام عقرى حلقى
أحابستنا هي فقيل انها افاضت يا رسول الله فقال فلتنفر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه
الكفارة لانه باشر محظور احرامه فعليه الدم كالحلق فان
طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم لتمام التطيب عادة

فان كان اقل من عضو فعليه صدقة لانه دون ما يوجب الدم
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم لتمام
الجناية عادة وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع
رأسه فصاعدا فعليه دم لان من الناس من لا يحلق الا ربع
الربع فقد وجد الحلق عادة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وان
كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه
دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه مقصود من الحلق وعندهما
عليه صدقة لانه يحلق تبعا للرأس وان قص اظافير يديه
ورجليه فعليه دم لانه يزيل الشعث وهو من قضاء التفث
وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه
ورجليه فعليه صدقة وقال محمد رحمه الله عليه دم كما
لو قصها من يد لهما انه يزيل شعثا من وجه لان قبح
المقصوص يظهر بجانب المقصوص فبضدها تتبين الاشياء
وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان شاء
صام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك نزل في كعب بن عجرة

قوله وهو نص التمسك به وهو من جملة المكان بيانه ان الدم اذا كان حق الرأس بعذر فاصل الواجبات عندهما فينبغي ان يكون واجبا بعينه في غير حالة العذر كالاداء والقضاء في حق المسافر فان الاداء اقوى في حق المسافر على ما هو مذهبنا ومذهبه ايضا في احدى الروايتين وهو كما مخيرة بينهما فاذا زال العذر تعين الاداء فكذلك هنا الدم اقوى الاشياء الثلاثة وهو متعين تنهض فاقرانا له العذر يتعين الاقوى حميدي ٤

قال كنت أوقد النار تحت برمة لي والقمل تتهافت على وجهي
فقال النبي عليه السلام أيؤذيك هوام رأسك يا كعب فقلت نعم
فقال النبي عليه السلام احلق رأسك فأنزل الله تعالى هذه الآية
فقال النبي عليه السلام اذبح شاة نسيكة أو صم ثلاثة أيام
أو أطعم ستة مساكين فإن قبّل أو لمس بشهوة فعليه دم لقوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج دل أن القبلة
والملامسة محظور الإحرام ومن جامع في أحد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج
كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء كذلك روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج في
سنة أخرى لأنه تعريض لهما على الزنا ولو جامع بعد الوقوف
بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة كما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين
من جامع بعد الوقوف بعرفة ومن طاف طواف الزيارة جنبا
وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لأنه محرم بعد ومن جامع في
العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها
وعليه شاة لأنه لم يأت بأكثر طواف العمرة وإن وطئ
بعدما طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته
ولا يلزمه قضاؤها لأنه لو اقتصر على أربعة

أشواط تجوز فكذا هذا ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا
لإطلاق النص ورد الفارق بين العامد والناسي في الصوم
فقط **فصل** ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
صدقة لأن تركه لا يوجب شاة فالحدث دونه وإن طاف
طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لأنه فرض الحج ولو طاف جنبا
فعليه بدنة والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ليصير
آتيا بالطواف الكامل لأن الطواف صلاة بالحديث فمن حيث
أنه صلوة لا تجوز ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه
صدقة لأن بتركه تجب شاة والإتيان به محدثا دون الترك
ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة أشواط فعليه شاة لأنه
لو ترك الأكثر وهو أربعة أشواط فصاعدا بقي محرما أبدا حتى
يطوفها لأن الطواف فرض الحج وهو طواف الزيارة قال الله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولو ترك ثلاثة أشواط من
طواف الصدر فعليه صدقة لأنه دون تركه وتركه أو ترك
الأكثر منه يوجب الدم ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
تم حجه لأنه ليس بفرض لأن دليل الفرضية آية الكتاب
أو السنة المتواترة ولم يوجد وعليه دم لأنه واجب
دل على أنه ليس بفرض قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف
بهما قوله ولا جناح يدل على الإباحة إلا أن النبي عليه السلام

وإن طاف جنبا فعليه شاة

سعى ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم لان النبي عليه
السلام وقف الى آخر النهار وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك
الحج ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه ترك الواجب
فان النبي عليه السلام قال من وقف معنا هذا الموقف وصلى
معنا هذه الصلوة وكان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم
حجه علق به تمام الحج ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها او
رمي يوم واحد فعليه دم وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة
يوم النحر لانه وظيفة يوم النحر وان ترك رمي جمرة
من الجمار الثلاث يوما من الايام الثلاثة فعليه صدقة لان ترك
وظيفة اليوم يوجب الدم فما دونه يوجب الصدقة ومن اخر
الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله
عنه لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم معطوفا
على نحر البدن فاختص بايام النحر والتاخير عنه محظور و
عندهما لا يجب لتاخير النسك دم لما روي عن النبي عليه السلام
انه سئل عمن حلق قبل ان يذبح فقال افعل ولا حرج فما سئل عن
شيء يومئذ الا قال افعل ولا حرج وكذا اذا اخر طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه

فصل

واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه
الجزا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

من النعم عن بكر بن عبد الله المدني رحمه الله قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما على الدال الجزاء
والعامد والناسي والمبتدي والعايد فيه سوا العموم قوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا اي معناه لانه متلف المحل والجزا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما قيمة الصيد في
المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه يقومه ذوا
عدل ثم هو مخير في القيمة ان شا ابتاع بها هديا فذبحه ان
بلغ هديا او اشترى بقيمته طعاما فتصدق على كل مسكين نصف
صاع او يصوم بقدر طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ولهذا لا يجوز الهدي
الا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
يعني عدل الطعام صياما فان فضل من الطعام اقل من نصف
صاع فهو مخير ان شا اطعم وان شا صام عنه يوما لان الصوم
لا يتجزى وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له
نظير في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة لان الله تعالى
امرنا بالمثل ولهما ان مثل الحيوان قيمته قال الله تعالى فجزا
مثل ما قتل من النعم وقال فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ثم في اتلاف الحيوان القيمة مفهومة من اسم المثل كذا هذا ومن

العناق الانثى من اولاد المعز
والجفرة من اولاد المعز يبلغ اربعة
اشهر والانثى جفرة

جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه
لان اتلاف الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف البعض يوجب ضمانه
وان نتف ريش او قطع قوايم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة لانه اتلف عليه معنى الصيدية ومن كسر بيض
صيد فعليه قيمته لقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قيل ما تناله الايدي هو البيض فان خرج
من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته لاحتمال انه المتلف وليس
في قتل الغراب والحداة والذيب والحية والعقرب
والفارة جزا لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن
في الحل والحرم بلا جزاء الحداة والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والذيب في معناها وليس
في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء لانها موذية
ومن قتل قملة تصدق بما شاء لان قتلها من ازالة الشعث لانها
تنشا من الدرن على البدن ومن قتل جرادة تصدق بما شاء
قال عمر رضي الله عنه يا اهل حمص انكم قوم كثير دراهمكم
تمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه كالسباع والصيد
ونحوها فعليه الجزا لان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد والصيد
يتناول كل ممتنع بقوايمه او بجناحه لقول الشاعر
صيد الملوك ارانب وثعالب * فاذا ركبت فصيدي الابطال

والكلب العقور

بيان الدرن

ولا يتجاوز بقيمتها شاة لانه لا يزيد عليها ظاهرا وان صال
السبع على محرم فقتله المحرم فلا شيء عليه لانه يجب عليه
الدفع وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزا لانه
بقي صيدا انما ذكرنا ولا باس بان يذبح الشاة والبقر والبعير
والدجاجة والبط الكسكري لان هذه الاشيا لا تعد
من الصيد لانها غير ممتنعة بالجناح او القوايم ولو ذبح الحمام
المسرول او الظبي المستانس فعليه الجزا لانها من الصيد
بالنظر الى الاصل واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها لقوله عليه السلام لابي قتادة هل اعنتم هل اشرتم
يعني الى الصيد قالوا لا قال فكلوا اذا ولهذا قلنا انه لا باس
للمحرم ان ياكل صيدا اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم
عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء
لقوله عليه السلام الا ان مكة حرام من حرم الله تعالى لم تحل
لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
ثم عادت حراما الى يوم القيمة الا لا يختلى خلاها ولا يعضد
شوكها ولا ينفر صيدها وان قطع حشيش الحرم او الشجرة
التي ليست بمملوكة لاحد ولا مما ينبته الناس فعليه
القيمة لقوله عليه السلام الا لا يختلى خلاها نهى عن اختلاء الخلا
المنسوب الى الحرم وانما ينسب الى الحرم اذا لم يكن مملوكا لاحد

ج
الخلى الرطب من المرعى واختلاه القطع

الخلا

ولا منسوبًا اليه بالاثبات ﴿ وفي كل موضع يجب على المفرد
دم ﴿ فعلى القارن دمان ﴿ لانه جنى على احرامين ﴿ احرام
الحجة ﴿ واحرام العمرة ﴿ الا ان يتجاوز الميقات غير محرم ﴿
ثم يحرم بالحج والعمرة فعليه دم واحد لانه لم يجن الا جناية
واحدة واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما
جزاء كامل ﴿ لانه جنى على احرامه ﴿ الا ترى ان الشركة في الاتلاف
فوق الدلالة ﴿ والدلالة على الصيد توجب الجزاء واذا اشترك
حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ﴿ لان الواجب
ضمان المحل ﴿ واذا باع المحرم صيدًا او ابتاعه باطل ﴿ لانه فوق
الدلالة

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو
او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث
شاة تذبح في الحرم وواعد من تحملها اليوم بعينه يذبحها فيه
ثم تحلل ﴿ وان كان قارنا بعث بدمين لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي والهدي هو المبعوث الى الحرم ولهذا
قلنا لا يجوز ذبحه الا في الحرم ﴿ ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لاطلاق النص وعندهما لا يجوز الا يوم
النحر اعتبارا لا بالضحايا ﴿ ولانه خلف الحج فلا يجوز مع القدرة
على الاصل وانما يعجز مطلقا عن الحج بعد فوات وقت الحج ﴿ وهو
عند صبيحة يوم النحر حتى لو كان محصرا بالعمرة يجوز ذبحه

متى شاء ﴿ لان فوات وقتها لا يتصور والمحصر بالحج اذا تحلل
فعليه حجة وعمرة اما الحجة فقضاء واما العمرة فلان
فائت الحج يتحلل بافعال العمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى
القارن حجة وعمرتان حجة وعمرة قضاء وعمرة لفوات الحج
واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوا يوم بعينه ﴿ ثم زال
الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه
المضي ﴿ لانه قدر على الاصل وان قدر على ادراك الهدي دون
الحج تحلل لفوات الاصل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز
له التحلل استحسانا ﴿ لان ذبح الهدي محلل والقياس ان لا
يجوز ولا يكون له التحلل لقدرته على الاصل ﴿ ومن احصر بمكة
وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا فان قدر على احدهما
فليس بمحصر لان المحصر هو الممنوع والممنوع عن الركنين جميعا
ولم يوجد ﴿ حتى لو صار ممنوعا عنهما جميعا كان محصرا
داخلا في اطلاق النص

باب الفوات

ومن احرم
بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته
الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة بطوف ويسعى لقوله عليه السلام
من فاته الحج تحلل بعمرة ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه ﴿ والعمرة
لا تفوت لانه يجوز فعلها في جميع السنة الا خمسة ايام يكره

ولا منسوبًا اليه بالانبات ۞ وفي كل موضع يجب على المفرد
دم ۞ فعلى القارن دمان ۞ لانه جنى على احرامين ۞ احرام
الحجة ۞ واحرام العمرة ۞ الا ان يجاوز الميقات غير محرم ۞
ثم يحرم بالحج والعمرة فعليه دم واحد لانه لم يجن الا جناية
واحدة واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما
جزاء كامل ۞ لانه جنى على احرامه ۞ الا ترى ان الشركة في الاتلاف
فوق الدلالة ۞ والدلالة على الصيد توجب الجزاء واذا اشترك
حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ۞ لان الواجب
ضمان المحل ۞ واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه باطل ۞ لانه فوق
الدلالة

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو
او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث
شاة تذبح في الحرم وواعد من تحملها يوما بعينه يذبحها فيه
ثم تحلل ۞ وان كان قارنا بعث بدمين لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي والهدي هو المبعوث الى الحرم ولهذا
قلنا لا يجوز ذبحه الا في الحرم ۞ ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لاطلاق النص وعندهما لا يجوز الا يوم
النحر استدلالا بالضحايا ۞ ولانه خلف الحج فلا يجوز مع القدرة
على الاصل وانما يعجز مطلقا عن الحج بعد فوات وقت الحج ۞ وهو
عند صبيحة يوم النحر حتى لو كان محصرا بالعمرة يجوز ذبحه

متى شاء لان فوات وقتها لا يتصور والمحصر بالحج اذا تحلل
فعليه حجة وعمرة اما الحجة فقضاء واما العمرة فلان
فايت الحج يتحلل بافعال العمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى
القارن حجة وعمرتان حجة وعمرة قضاء وعمرة لفوات الحج
واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوا يوما بعينه ۞ ثم زال
الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه
المضي ۞ لانه قدر على الاصل وان قدر على ادراك الهدي دون
الحج تحلل لفوات الاصل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز
له التحلل استحسانا ۞ لان ذبح الهدي محلل والقياس ان لا
يجوز ولا يكون له التحلل لقدرته على الاصل ۞ ومن احصر بمكة
وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا فان قدر على احدهما
فليس بمحصر لان المحصر هو الممنوع والممنوع عن الركنين جميعا
ولم يوجد ۞ حتى لو صار ممنوعا عنهما جميعا كان محصرا
داخلا في اطلاق النص

باب الفوات

ومن احرم
بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته
الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة بطوف ويسعى لقوله عليه السلام
من فاته الحج تحلل بعمرة ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه ۞ والعمرة
لا تفوت لانه يجوز فعلها في جميع السنة الا خمسة ايام يكره

بفعلها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها مشغولة
بافعال الحج والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلاثة
انواع الابل والبقر والغنم لان الهدي ما يهدى الى الكعبة
تجزي في ذلك الثني فصاعدا لقوله عليه السلام ضحوا بالثنيان
ويجوز من الضان الجذع فقط لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
يرفعه نعم الاضحية الجذع من الضان اذا كان ضخما عظيما
ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن لقوله عليه السلام استشرفوا
العين والاذن وكذلك مقطوع الذنب او اليد او الرجل
او ذاهب العين او العجفاء او العرجاء التي لا تمشي الى المنسك
لحديث جابر يرفعه ولا تضحوا بالعرجاء البين عرجها
ولا بالعجفاء البين ظلعها ولا بالعوراء البين عورها ولا
بالكسيرة التي لا تنقي والبدنة والبقرة تجوز كل واحد منهما
عن سبعة لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة فاذا اراد احد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين
لانه لم تصر كلها لله تعالى وقال النبي عليه السلام يقول الله تعالى
انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل لي عملا واشرك فيه غيري فهو
له فانا منه بري ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران
كما في الاضاحي ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا في الجنايات يجب

التكفير وذلك بالتصدق واراقة الدم جميعا ولا يجوز ذبح
هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر لقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وكذلك الاصل وهو
دم المتعة ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء لاطلاق
النصوص الا ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة ولان الهدي ما يهدى ولا يتصور الا بالنقل الى
مكان وذلك مكان ورد الشرع بالنقل اليه الا الكعبة ويجوز التصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم لاطلاق النص ولا يجب التعريف
بالهدايا لان النص يأمر بالهدي وانه لا ينبئ عن التعريف والافضل
في البدن النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور وفي
البقر والذبح قال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وكذلك في الغنم لقوله
تعالى وفديناه بذبح عظيم وهو ما اعد للذبح وهو الكبش في
التفسير والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان
يحسن ذلك لقوله عليه السلام لفاطمة يا فاطمة قومي الى اضحيتك
ولانه قربة وفي القربات الاولى ان يفعل بنفسه اظهارا للخضوع
والضراعة ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها
كذلك امر النبي عليه السلام ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها
وان استغنى عنها لم يركبها لانه يجب تعظيم شعائر الله تعالى وان كان
لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن

قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
دلت الآية على ان تعظيم الهدي من تقوى القلوب
والتقوى واجب والدليل
التعظيم واجب

لانه من اجزائها ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس
عليه غيره لانه فات المحل وان كان واجبا يقيم غيره مقامه
ليسقط عنه الواجب وكذلك لو اصابه عيب كثير اقام غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء لان الواجب عنه قد سقط بالكامل
واذا عطبت البدنة في الطريق يفعل بها ما امر رسول الله صلى الله
عليه ناجية الاسلمي حين بعثه بهدايا وقال انحرها واصبغ نعلها
بدمها واضرب بها صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس ولا تأكل
انت ولا احد من رفقتك اذا كانوا اغنياء وان كانت واجبة
اقام غيرها مقامها لان الواجب لا يتأدى بالذي عطب في
الطريق ويفعل بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة
والقران لان التقليد اظهار المتعة والقران وانهما من
الطاعات واظهار الطاعات ليقتدى به حسن لقوله
تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي ولا يقلد دم الاحصار
ولا دم الجنايات لانه يؤدي الى اظهار الجنايات والواجب
هو الستر مهما امكن تقليلا للفاحشة كما قال النبي عليه السلام
من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب
والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر
عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك

وليس على الخاطب ان يقول قبلت بخلاف البيع لان الملتمس وكيل
المامور فقام المامور بهما جميعا والواحد يقوم بطرفي
العقد في باب النكاح ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين عاقلين بالغين مسلمين لقوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل او بحضور رجل وامرأتين لقوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان عقيب قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا يعني فان لم يكن شاهدان
رجلين فرجل وامرأتان عدولا كانوا او غير عدول لاطلاق
النص فان النكاح ينعقد بشهادة الفساق والمحدودين في
القذف لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود والشهود هو
الحضور من غير شرط العدالة وقد وجد خلافا للشافعي رحمه الله
مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما لان الشهادة بالملك عليها والذميان
يصلحان شاهدين عليها وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان العقد
يلزمهما ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال
والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ولا ببنته ولا ببنت
ولده وان سفلت لقوله تعالى وبناتكم ولا باخته لقوله تعالى واخواتكم
ولا ببنات اخيه ولا ببنات اخته لقوله تعالى وبنات الاخ وبنات
الاخت ولا بعمته ولا بخالته للنص ولا بام امرأته التي دخل بابنتها

مبسوط السرخسي

وقال النبي عليه السلام الأيم احق بنفسها من وليها

او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم مطلقا ولا ببنت امرأته
التي دخل بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم يكن دخل بالام فلا بأس
بنكاح البنت لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
وكذا ولو لم تكن في حجره لان الحجر المذكور على وفق العادة ولا
بامرأة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
ولا بامرأة ابنه وبني اولاده لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم ذكر الاصلاب لئلا يظن به الابن المتبنى
كما قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا
يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ولا بامه من الرضاعة
ولا باخته من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ولا يجمع بين الاختين بنكاح لقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف ولا بملك يمين في الاستمتاع لقوله
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم
الاختين ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها
او ابنة اختها لقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها والحديث المشهور يقضي
على عموم الكتاب ولا يجمع بين امرأتين لو كانت احداهما رجلا

لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى لان القرابة المحرمة للنكاح
محرمة القطع والجمع بينهما في النكاح سبب للقطع ولا بأس بان
يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها قبله لان الحرمة ليست
بسبب الرحم ومن زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها لان
في الوطء الحلال انما حرم لوجود سبب الجزئية والبعضية
وقد وجدت ههنا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله واذا طلق الرجل
امرأته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى
تنقضي عدتها وقال الشافعي رحمه الله في الطلاق البائن يجوز لانه
لا يكون جمعا بينهما نكاحا قلنا انه جمع بينهما نكاحا من وجه
فيحرم من وجه احتياطا ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا
المرأة عبدها لان المولى مالك نكاحها فلا يصح اثبات الثابت
والمرأة مالكة فلا يتحقق كونها مملوكة للتنافي ويجوز تزويج
الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وقال النبي عليه السلام في مجوس هجر سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ويجوز تزويج
الصابئيات عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اذا كانوا يؤمنون
بدين ويقرؤون كتابا ولا خلاف فيه ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا
في حالة الاحرام لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فصل

ويَنعقد نكاح المرأة الحرّة العاقلة البالغة بنفسها وان لم
يَعقِد عليها ولي عند ابي حنيفة رضي الله عنه بكرًا كانت او ثيبًا
وهو قول ابي يوسف الاوّل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعقد
الا بولي وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفًا وعند الشافعي
رحمه الله لا ينعقد اصلًا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل ولهما قوله عليه السلام الأيّم أحق بنفسها من
وليها ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح
وله اجبار الصغير والصغيرة بكرًا كانت او ثيبًا عندنا وعند
الشافعي رحمه الله علة الولاية بكارة البنت بالغة كانت
او صغيرة لانها لم تمارس الرجال فلم تقف على مصالح النكاح
ومفاسدها ولنا ان الصغير والصغيرة لا يعرفان مصالح
النكاح لقصور عقلهما فوجب ان يقوم مقامهما اقرب الناس
اليهما بخلاف الكبيرة لانها بالعقل وقفت على مصالح النكاح
ومفاسدها فلا يجوز ابطال ولايتها على نفسها واذا استاذنها
الولي فسكتت او ضحكت وهي بكر فذلك اذن لقوله عليه السلام
تستأمر النساء في ابضاعهن فقالت عائشة رضي الله عنها ان
البكر لتستحيي يا رسول الله فقال عليه السلام اذنها صماتها وكذلك
الضحك دليل الرضا وان بكت لم يزوجها واذا استاذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول لقوله عليه السلام تستأمر النساء في

وليها

البالغة

في ابضاعهن وكذلك عايد اليه من الفعل وان زالت بكارتها
بوثبة او طفرة او درور حيض او جراحة او تعنيس
فهي بكر لان البكر من يكون مصيبها اول مصيب لها ومنه
يقال بكرة النهار وباكورة الثمار ولهذا لو اوصى لابكار بني
فلان دخلت في الوصية وان زالت بكارتها بالزنا فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تستنطق لانها ثيب حقيقة
قال عليه السلام الثيب تشاور ولابي حنيفة انها مستحيية كالبكر

فصل واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل
رددت فالقول قولها لانها منكرة ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لانه عنده لا يستحلف في الاشياء الستة النكاح والرجعة والرق والولاء
والفيء في الايلاء والاستيلاد والنسب وعندهما يستحلف لان فائدة الحلف
ظهور الحق بالنكول والنكول بذل عند ابي حنيفة رضي الله عنه صيانة
للمسلم ان يظن به الكذب والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار
لان الحلف لما وجب عليه فتركه الامر اوجب منه وهو الاحتراز
عن اليمين الكاذبة المهلكة والاقرار يجري في هذه الاشياء وينعقد
النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك وينعقد بلفظ الهبة
والصدقة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد لان الله تعالى
قال خالصة لك من دون المؤمنين ولنا ظاهر الآية وقوله
خالصة لك يحتمل نفس المرأة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة

لان هذه الالفاظ وضعت للتمليك والتحليل والاحلال والاباحة
لا تتعرض لملك العين والمملوك بالنكاح في معنى العين ولهذا
كان التأبيد من شرطه كالبيع لا كالاجارة

فصل

والولي العصبة لقوله عليه السلام الانكاح الى العصبات فان
زوجها الاب او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجها غير
الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا خيار لهما لان النكاح صدر عن كمال العقل وكمال رافة ولهما
ان في الشفقة خللا فلهما الخيار دفعا للضرر ولا ولاية لعبد
لانه لا يملك نفسه ولا الصغير لانه لا يملك على نفسه شيئا والمجنون
ولا الكافر على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز لغير العصبات من الاقارب
التزويج لوجود الداعي الى الشفقة ووجود كمال الراي وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز لان قوله عليه السلام الانكاح الى العصبات يقتضي
ان يكون جميع الانكاح اليهم وان كان لا ولي لها فوليها من اعتقها
لقوله عليه السلام للمعتق وان مات ولم يترك وارثا كنت انت
عصبته مع قوله عليه السلام الانكاح الى العصبات واذا غاب
الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج الصغيرة والصغير
وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز لان عنده لو زوج الاقرب حيث
هو يجوز ولنا انه يؤدي الى ابطال حقها في انكاح الكفو والغيبة

المنقطعة ان يكون في بلد لا تتصل اليه القوافل في السنة الا
مرة والاقرب الى الفقه اذ لو انتظر يفوت الكفو الخاطب
لانه حينئذ يبطل حقها في الكفو الخاطب مع قلة وجوده
والكفاءة معتبرة في النكاح لقوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء
لبعض ولان مصالح النكاح لا تتحقق الا بطاعتها اياه ولا
تطيعه مع عدم الكفاءة ظاهرا وغالبا والكفاءة تعتبر في
النسب والدين والمال اما النسب فلقوله عليه السلام
قريش بعضهم اكفاء لبعض وكذا الدين لانه اشرف اسباب الشرف
والكفاءة في المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة لان قوام
النفس بها وتعتبر في الصنائع لان الانفة تكون بسبب الصناعة

فصل واذا تزوجت المراة من كفوء ونقصت
من مهرها فللاولياء حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رضي الله
عنه حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا ليس لهم حق الاعتراض
لان المهر خالص حقها ولابي حنيفة رضي الله عنه انهم يتعيرون
بقلة مهرها كما يتعيرون بعدم الكفاءة واذا زوج الاب ابنته
ونقص من مهر مثلها او ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان شفقته تمنعه عن الاضرار بهما
في النكاح من الاغراض الخفية وبه فارق البيع وفارق غير الاب
والجد وعندهما لا يجوز لوجود الضرر ظاهرا ويصح النكاح وان لم

مجيء الاقرب صح

انه خ

والكفاءة معتبرة يعني يبنى عليه الاحكام يقال قوله معتبر اي يعتمد ويبنى عليه الاحكام وقوله غير معتبر اي لا يعتمد عليه والله اعلم

ايضا

ولاية خ

مخطوطات جامعة الرياض

فيه

يسم لها مهرا لأن الأصل هو تمليك المرأة نفسها وأقل المهر
عشرة دراهم لقوله عليه السلام لا مهر أقل من عشرة وإن سمى
أقل من عشرة فلها العشرة للحديث ومن سمى مهرا عشرة أو زاد
فعليه المسمى إن دخل بها لأنها أدّت فيه أحد العوضين فيجب
عليه العوض الآخر وكذلك إن مات عنها لأنه تم العقد
بانتهائه وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى
لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم والخلوة مكملة للمهر إذا كانت
صحيحة لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى
بعض أي دخل في الفضاء وهو المكان الخالي وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها
فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها لحديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه أنه قال فيمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا
إن لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط وإن طلقها
قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا فلها المتعة لقوله تعالى
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن
فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والمتعة
ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة من كسوة مثلها على قدر
فقر الرجل ويساره لأنها أول ما تلبسه المرأة عند الخروج

وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر
مثلها لأن الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم وإن تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات
عنها فإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وإن زادها في المهر بعد
العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وقال
أبو يوسف رحمه الله لا تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول
بل تتنصف ولا تجب المتعة فيما إذا طلقها قبل الدخول وقد
فرض لها بعد العقد ولم يسم لها في العقد شيئا بل يجب نصف
المفروض لإطلاق قوله تعالى فنصف ما فرضتم مطلقا ولأبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه ينصرف إلى الفرض المعتاد وهو
عند العقد وإن حطت عنه من مهرها صح الحط لأنه حقها فصل
وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها
فلها كمال مهرها وإن كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان
أو محرما بحج أو عمرة أو كانت حائضا أو نفساء فليست بخلوة صحيحة
لوجود المانع حقيقة أو شرعا وإذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال
المهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجب لأن المانع موجود
حقيقة ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الواجب عليها التسليم بأقصى
إمكانها وقد وجد وهذا العذر لا يتصور زواله بخلاف المرض والصوم
والإحرام لأن التسليم بأقصى من ذلك ممكن بأن تسلم نفسها بلا عذر

كما لا يفرض عند العقد صح
تمهر بعد العقد صح
إن صح
الا انه

وتستحب المتعة لكل مطلقة لقوله تعالى متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ودفعاً لوحشة الفراق الا التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهر لان نصف المهر لها لدفع وحشة الفراق لانه لم يستوف منها شيئاً فصل
واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوج الزوج اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضاً عن الآخر فالعقدان جائزان لان عدم المهر لا يخل بالعقد ولكل واحدة منهما مهر مثلها لانه لم يقع التسمية للمراة بمال عند العقد وهو نكاح الشغار ۞ حر تزوج امراة على خدمته سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها لانه لا يصلح خدمته مهراً لها لان العقد اقتضى ان يكون المراة خادمة لا مخدومة وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة يجوز لانه في الحقيقة يخدم المولى معنى لما خدمها باذنه فصل واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها ۞ فالولي في نكاحها ابنها لانه اقرب العصبات كما في الارث وقال محمد ابوها لانه اقدمهما فالاولى ان يقدم الابن الاب احتراماً له فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لانه مالك لهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه ۞ لانه دين ظاهر في حق المولى واجب على العبد فيتعلق برقبته كسائر ديون التجارة واذا

واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ۞ ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها ۞ لان حق المولى اقوى بدليل انه يبطل فيه ملك المتعة تبعاً واذا تزوجها على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى ۞ بالشرط فلها المسمى وان لم يف بالشرط فلها مهر مثلها لانها لم ترض بنقصان مهر المثل الا بذلك الشرط المفيد في حقها وان تزوجها على حيوان غير موصوف فلها مهر مثلها وان تزوجها على فرس او حمار صحت التسمية ويجب الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها التسمية وان شاء اعطاها القيمة لان الوسط اعدل ولا يؤدي هذه الجهالة الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم في النكاح لانه يسامح فيه عادة بخلاف البيع حيث لا يجوز بهذا الوجه لانه يضايق فيه عادة ولو تزوجها على ثوب ولم يزد عليه يجب عليه مهر المثل لان الثوب اجناس شتى فصار كانه تزوجها على الحيوان ولم يزد على ذلك يجب مهر المثل كذا هنا ونكاح المتعة وشرط التوقيت يبطل النكاح لحديث عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما ولو تقدمت فيهما الرخصة ۞ متعة النساء ۞ ومتعة الحج ۞ فاذا تزوج العبد او الامة بغير اذن المولى فالعقد موقوف

مشتهر بهذا

نكاح المتعة ان تقول لامراة اتمتع بك عشرة ايام مثلا بكذا من المال ... وشرط التوقيت مثل ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام

ومعنى قوله لو تقدمت ... اي لو قلت لكم قبل ذلك ان الوطي في نكاح المتعة حرام والطهر ... ذلك لرجمت الآن من وطئ بامراة في نكاح المتعة

ولا يتهما فان اجاز المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج
رجلا بغير رضاه او امراة بغير رضاها لان الاهلية والمحلية
وركن التصرف والفائدة قد وجدت الا ان الرضا غير
موجود فينعقد ولا ينفذ ويجوز لابن العم ان يزوج بنت
عمه من نفسه لانه وليها والواحد يقوم بطرفي العقد
في باب النكاح لان التمانع في الحقوق وفي النكاح حقوق العقد
لا ترجع الى العاقد واذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها من نفسه
فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه
سفير ومعبر وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
لانه كفيل واصيل واذا فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها عليه لانه لم يستوف منها شيئا والنكاح
الفاسد غير داخل في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن الاية لان التطليق رفع النكاح من كل وجه ولم يوجد
النكاح من كل وجه بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة
الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى لان الوطي في
المحل المعصوم سبب للضمان الجابر او الحد الزاجر وقد
تعذر ايجاب الحد فيجب المهر ولا يجب المسمى لفساد التسمية
ولكن لا يزاد على المسمى لان ما زاد على اقل المهر شرعا يجب بجهتها
وقد رضيت بقدر المسمى وعليها العدة ويثبت نسب

الاهلية من جهة المزوج والمحلية من جهة المزوج وركن التصرف الايجاب والقبول والفائدة ثمرات النكاح وجمعه

نسب ولدها لوجود النكاح من وجه والنسب مما يثبت بادنى
شبهة لما فيه من احياء الولد وتجب العدة عليها صيانة للنسب
عن الاشتباه ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها
ولا يعتبر بامها وخالاتها اذا لم تكونا من قبيلتها لقول
ابن مسعود رضي الله عنه لها مهر مثل نسائها وانما تضاف الى
اقارب الاب لان النسب اليه ولا تنسب الى اقارب الام ويعتبر
في مهر المثل ان تتساوى المراتان في السن والجمال والمال والعقل
والدين والبلد والعصر لان يتفاوت بتفاوت هذه الاشياء المهر
والحديث اوجب لها مهر مثل نسائها **فصل** ويجوز تزويج
الامة مسلمة كانت او كتابية لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات وقال الله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او
ما ملكت ايمانكم ولا يجوز تزويج الامة على الحرة ويجوز تزويج الحرة
على الامة لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة
على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء لقوله تعالى
مثنى وثلاث ورباع وليس له ان يتزوج باكثر من الاربع من الحرائر
والاماء لقوله تعالى ورباع ولو زاد لصار خماسا ولم يدخل تحت
التحليل ولا يجوز للعبد ان يتزوج باكثر من اثنتين لان ملكه على النصف
من ملك الحر فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان

برابعة

يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها كما في نكاح الاخت في عدة
الاخت • اذ الجمع بين الخمس حرام كما بين الاختين • واذا زوج
الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار • حرا كان زوجها او عبدا •
وكذلك المكاتبة لقوله عليه السلام لبريرة رضي الله عنها لما
اعتقت ملكت بضعك فاختاري • وان تزوجت امة بغير اذن
مولاها ثم اعتقت فالنكاح جائز لان المانع حق المولى وقد زال فاما
النكاح صحيح لصدوره من اهله في المحل ولا خيار لها لان
النكاح نفذ في الحال بعد العتق

فصل

واذا تزوج امرأتين
في عقدة واحدة واحدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل
نكاحها • ويبطل نكاح الاخرى لان المانع في احديهما والمهر كله
لمن صح نكاحها عند ابي حنيفة وعندهما المهر بينهما وان دخل بالتي فسد
نكاحها كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ عند ابي حنيفة وعندهما لها
الاقل من مهر المثل ومن المسمى

فصل

واذا كان بالزوجة
عيب فلا خيار للزوج عندنا وقال الشافعي رحمه الله له الخيار في العيوب
الخمسة الجنون • والجذام • والبرص • والرتق والقرن • لانها
مانعة من الوطي حقيقة او طبعا فصار كالجب والعنة في الزوج
ولاصحابنا رحمهم الله ان في الفسخ اضرارا بها فلا يجوز • وحق الزوج
يصير مقضيا بامرأة اخرى وبها عند زوال المرض ولا كذلك المرأة
لانه لا يمكنها التزوج بآخر واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص

فلا خيار

[Margin: كالجمع خ — ومن خ — والرتق — هذه العيوب خ]

فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد
رحمه الله لها خيار كالعنة والجب ولهما ان هذه الاشياء لا تمنع
التحصين بالوطي وان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها
والا فرق القاضي بينهما لحديث عمر رضي الله عنه العنين يوجل سنة
وانما يفرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة
باينة لانه لما تعذر عليه الامساك بالمعروف فعليه التسريح
بالاحسان فاذا لم يفعل قام القاضي مقامه • ولها كمال المهر
اذا خلا بها لان خلوة العنين صحيحة اذ لا وقوف على حقيقة
العنة وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان طلبت لانه
لا فائدة في الانتظار • والخصي يوجل كما يوجل العنين • لان الخصا
لا يمنع الجماع فهو عنين لما لم يقدر فيوجل

فصل

واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي امرأته وان ابى فرق بينهما لان الاسلام نعمة فلا تصلح سببا
للفرقة وانما المفرق اباؤه فان فرق بالاباء فهو طلاق عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله فسخ وان
ارتد الزوج بطل نكاح المرأة وهو فسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله طلاق عند محمد رحمه الله فعند محمد اباء الزوج وردته كلاهما
طلاق لانه رفع النكاح من جهة الزوج وعند ابي يوسف كلاهما
فسخ لتصورهما من المرأة وعند ابي حنيفة رحمه الله الردة فسخ

[Margin: واذا خ]

ولا يا طلاق عندهما وإذا أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها
الإسلام فإذا أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما
ولم تكن الفرقة طلاقاً لصدورها من المرأة فإن كان دخل بها فلها
المهر لأنه استوفى منها أحد العوضين فيجب عليه العوض
الآخر وإن ارتدت قبل الدخول بها سقط المهر ولا يجب لها شيء لأنها
استهلكت المبيع في النكاح قبل التسليم وإذا أسلمت المرأة في دار
الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت
ثلث حيض بانت من زوجها لأن انقضاء العدة شرط الفرقة
والطلاق سببها فوجب التفريق وتعذر تحصيل السبب
فأقيم الشرط مقامه كما في الحافر مع الدافع وإذا أسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما لأن النكاح بينهما ابتداء يجوز فبقاء أولى وإذا
خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة
بينهما لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهموا من ذلك
اللاتي بقين في دار الحرب بمكة وإن سبي أحدهما وقعت البينونة
بينهما بتباين الدارين وإن سبيا معاً وأخرجا معاً لم تقع البينونة
لأن الرق لا يمنع النكاح فلا يرفع وإنما يبطل النكاح بتباين الدارين
وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز أن يتزوج بها فلا عدة
عليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات إلى قوله فلا جناح عليكم أن تنكحوهن

اشتراط

من غير شرط العدة وعندهما عليها العدة لأن ولدها من الكافر
ثابت النسب وإن كانت حبلى فلا يتزوجها حتى تضع حملها لقوله
عليه السلام في سبايا أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن
ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام
وقعت البينونة لأنه لا دين له فإن كان الزوج هو المرتد
وقد دخل بها فلها كمال المهر ونفقة العدة وإن لم يدخل فلها
نصفه كالطلاق لأن الفرقة منه وإن كانت الردة من المرأة قبل
الدخول بانت ولا مهر لها ولا نفقة لأن الفرقة من قبلها فإن كانت
الردة منها بعد الدخول فلها كمال المهر وإن ارتدا معاً وأسلما معاً فهما
على نكاحهما كما في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ارتدت العرب
وأسلمت ولم يؤمروا بتجديد الأنكحة ولا يجوز أن يتزوج المرتد
مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لأن المرتد لا دين له لأن الدين الذي
انتقل إليه لا يقر عليه شرعاً وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا
كافر وإذا كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه وكذلك إذا
كان أحد الزوجين كتابياً والآخر مجوسياً فالولد كتابي يجعل الولد
تابعاً لأفضلهما ديناً نظراً له وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة
كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه لأن عند كفرهم أمرنا
بتركهم وما يدينون وإن تزوج المجوسي أمه أو بنته ثم أسلما فرق
بينهما لعدم المحلية. فصل وإذا كان للرجل امرأتان حرتان

عدل

نعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبتين او احداهما
بكرا والاخرى ثيبا جديدة او قديمة لقوله تعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان وكان النبي عليه السلام يعدل بين نسائه في القسم ثم
يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك
فان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة ليلتان
من القسم وللامة ليلة كذا ورد الحديث ولا حق لهن في
حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن كذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولان حالة السفر ليست حالة
الاستمتاع واذا اخرج بالقرعة كان اولى تطييبا لقلوبهن
وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها
جاز لانه حقها ولها ان ترجع لان ذلك في المستقبل وعد
وفي مثله نزل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان ذلك في المراة التي
تكبر عند الزوج فتهب بعض قسمها لصاحبتها

كتاب الرضاع

قال الاصل فيه قوله
سبحانه وتعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب قليل الرضاع وكثيره سواء لاطلاق النص وقال الشافعي

عندنا

رحمه الله لابد من خمس رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة
ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وعن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما انتساخه وينبغي ان يكون في مدة
الرضاع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاثون شهرا وعندهما سنتان
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
فاذا مضت المدة لا يتعلق به التحريم ولابي حنيفة رحمه الله
اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولقوله
عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم الا ان ما زاد
على ثلاثين شهرا لا ينشز العظم ظاهرا وام اخته من الرضاع
لا تحرم وام اخته من النسب تحرم لانها تكون امه او امراة
ابيه وليس كذلك في الرضاع واخت ابنه من الرضاع تحل من النسب
لانها تكون ابنته او ابنة امراته ولا تحل امراة ابيه
او امراة ابنه من الرضاع كما في النسب للحديث ولبن الفحل
يتعلق به التحريم بان ترضع المراة صبية فتحرم هذه
الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي
نزل منه اللبن ابا للمرضعة لعموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما
في النسب مثل ابن الزوج اذا تزوج ابنت امراة وبينهما ولد

خ انقضت

ولا تحل خ

فتكون المرأة للزوج أخت الأخ والزوج للمرأة أخ الأخ وكل
صبيين اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى
لأن أمهما واحدة فهما أخ وأخت ولا يتزوج المرضعة أحد
من ولد التي أرضعت ولا ولد ولدها لأنهم أخوة للمرضع
والأخوات ولا يتزوج المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من
الرضاع وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به
التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم عبرة للغالب وإن
اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند
أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما العبرة للغالب كما في الماء
ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الخلط بالطعام تصيره شيئا آخر
وإن اختلط بالدواء واللبن غالب يتعلق به التحريم وإن اختلط
اللبن بلبن شاة ينظر إلى الغالب فإن غلب لبن المرأة تعلق
به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط
لبنى امرأتين واحدهما أكثر تعلق به التحريم بأكثرهما عند أبي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله بهما لأن العمل بهما ممكن فلا حاجة
إلى الترجيح وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به
التحريم لإطلاق النص وإذا نزل للرجل لبن فأرضع صبيا لم يتعلق به
التحريم كما في لبن الشاة وإسم الرضاع في الشرع ينصرف إلى المعتاد
ألا يرى أنه لو شرب صبيان من لبن الشاة لا يتعلق به التحريم

فلا رضاع بينهما وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لأنه صار جامعا بين الأم والبنت
فإن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها
وللصغيرة نصف المهر لأن الفرقة قبل الدخول لا من جهتها
ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد وإن لم تتعمد
فلا شيء عليها لأنها متسببة لفساد النكاح وإنما يضمن المتسبب
إذا تعدى وإنما تصير متعدية إذا قصدت الفساد والدليل
على أنها متسببة أن الرضاع ما وضع للفساد ... يفضي إلى
الفساد قصدا ولا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل
وامرأتين لأنه حكم لازم للعبد

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة أوجه أحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته
تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
لأنه ترك لزيادة الضرر بها وتبقية الحق لنفسه فيها وطلاق
السنة أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس رضي الله عنهما أي لأطهار
عدتهن وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو في طهر
واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق لأنه حق له كما في التفريق ويكون
عاصيا وقال الشافعي رحمه الله لا يكون عاصيا لأنه مطلق له ولنا
أنه إبطال حق المرأة وإضاعة حق نفسه من غير حاجة لأن إمارة

الحاجة الاقدام على الطلاق عند تجدد زمان الرغبة لانه الذى
يدل على الحاجة الماسة الى الفرقة فاما تجرد الفجر الطاري
فى كل وقت لا يجوز الفرقة والسنة فى الطلاق من وجهين
سنة فى الوقت وسنة فى العدد فاما السنة فى العدد يستوي
فيه المدخول بها وغير المدخول بها فاما السنة فى الوقت
تثبت فى المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها فى طهر لم يجامعها
فيه ليكون الاقدام عند تجدد زمان الرغبة وهو تجدد
الطهر فيكون دليلا على الحاجة وغير المدخول بها يطلقها فى
حالة الطهر والحيض لان عدم الدخول سبب الرغبة
ولان الطلاق فى الحيض يكره للمدخول بها لان هذه الحيضة
لا تعتبر من العدة فيؤدى الى تطويل العدة عليها وكذلك
قبل الدخول لان العدة لا تجب فى الطلاق قبل الدخول واذا
كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها
ثلاثا للسنة طلقها واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى
لان الشهر فى حق الآيسة والصغيرة اقيم مقام حيض
وطهر ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان
لانه تعذر اعتبار تجدد زمان الرغبة بتجدد الطهر فى حقها
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لهذا ولان الحبل منه سبب
الرغبة فيها ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين

بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما وعند محمد
وزفر رضى الله عنهما الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة كالممتدة
بالاشهر يجوز ايقاع الثلاث عليها وهذا لان سبب الرغبة قد
وجد لان الحبل منه سبب الرغبة وان طلق الرجل
امراته فى حالة الحيض وقع الطلاق عليها ويستحب له ان
يراجعها لقوله عليه السلام لعمر رضى الله عنه حين طلق عبد الله
بن عمر رضى الله عنه امراته فى حالة الحيض مر ابنك فليراجعها
فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو مخير ان شا طلقها وان شا
امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع
طلاق الصبى والمجنون والنايم لان لفظهم لا يدل على
ارادة صحيحة واذا تزوج العبد فطلق وقع طلاقه ولا يقع
طلاق مولاه على امراته لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب
شيا الا الطلاق والطلاق على ضربين صريح وكناية
فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا
يقع به الطلاق الرجعى لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولا يقع به الا
واحدة لان اللفظ لا يدل على العدد وان نوى اكثر من ذلك
لا يقع الا واحدة لانه لا يدل على العدد والنية الخالية
عن اللفظ الدال عليها لا تفيد وقال الشافعى رحمه الله يقع عن

لطهرها ولابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما يقدر ممتدة صح

واذا خ

بالاذن مولاه

سز بوشنونك بوشى بول
سن بوشنونك بوشى بول

ما نوى ❀ وكذلك **قوله** انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا ❀ فان لم يكن له نية ❀ فهي واحدة رجعية
وان نوى ثلاثا فثلاث ❀ لان المصدر يذكر ويراد به الجنس
وان لم ينصرف الى الواحدة لان فيه يقينا ❀ **فصل**
والكنايات لا يقع الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال لانها
غير موضوعة للطلاق وفي ثلاث منها يقع الطلاق رجعيا
ولا يقع الا واحدة وهو **قوله** اعتدي ❀ لان النبي عليه السلام قال
لسودة بنت زمعة اعتدي ❀ ثم راجعها والثانية قوله استبرئي
رحمك لانه في معنى اعتدي ❀ والثالثة انت واحدة معناه
انت طالق تطليقة واحدة ❀ **وبقية** الكنايات اذا نوى بها
الطلاق كانت واحدة بائنة عندنا لان اللفظ يدل على
البينونة وان نوى ثلاثا فثلاث ❀ وان نوى ثنتين كانت
واحدة بائنة لان اللفظ لا يدل على العدد فانما يدل على
البينونة الناقصة ❀ والكاملة ❀ وهذا مثل **قوله** انت
باين ❀ وبتة ❀ وبتلة ❀ وحرام ❀ وحبلك ❀ على غاربك ❀
والحقي باهلك ❀ وخلية ❀ وبرية ❀ ووهبتك لاهلك ❀
وسرحتك ❀ وفارقتك ❀ انت حرة ❀ تقنعي ❀ واستتري ❀
واغربي ❀ وابتغي الازواج ❀ فان لم يكن له نية لم يقع بهذه
الالفاظ طلاق لانه يحتمل الطلاق وغيره فاما صريحها

غير موضوع للطلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع
بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ❀
الا ان ينويه لان ذكر الطلاق يغلب على ظنونا انه اراد
به الطلاق وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق ❀ وكانا في غضب وخصومة
وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع
بما يقصد بها السب والشتيمة الا ان ينويه لان
عند الغضب ❀ اما ان يسبها واما ان يطلقها فان كان لا يصلح
للسب تعين للطلاق ❀ وان كان يصلح للسب
بقي محتملا فلا يقع الطلاق الا بالنية **فصل**
في وصف الطلاق اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة
كان باينا لانه اشد من الرجعي حكما مثل ان يقول انت
طالق او انت طالق اشد الطلاق ❀ او افحش الطلاق ❀ او طلاق
الشيطان ❀ او البدعة ❀ او كالجبل ❀ او ملا البيت **فصل**
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر بها عن الجملة وقع
الطلاق ❀ مثل ان يقول انت طالق ❀ ورقبتك طالق ❀ او
روحك ❀ او بدنك ❀ او جسدك ❀ او راسك ❀ او وجهك ❀ او فرجك ❀
ان طلق جزءا شايعا مثل ان يقول ثلثك ❀ او نصفك ❀ او ربعك ❀
لانه يجب التحرز عن ذلك الجزء ولا يمكن ذلك الا بالتحرز عن
الكل فيجب التحرز عن الكل ❀ واذا وجب التحرز عن الكل ان يقع

النكاح ضرورة. ولو قال يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق
عندنا وقال الشافعي رحمه الله يقع بينه ثم في الكل ضرورة
لأن المرأة لا تتجزى في حق وقوع الطلاق. ولنا أنه أخرج
الكلام مخرج الإنشاء واليد ليس بمحل لوقوع الطلاق
فبطل كلامه وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة
يقع واحدة لأنه لا يتجزى فيتكامل. لأن الواقع واقع
بدليل وغير الواقع بغير دليل فكان التكامل أولى من التساقط
وطلاق المكره والسكران واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لا يقع له قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه والمراد به الحكم ولنا قوله عليه السلام
كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه ويقع
طلاق الأخرس بالإشارة لأن الإشارة المعهودة منه يجب إقامتها
مقام العبارة ضرورة. **فصل** إذا أضاف الطلاق
إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول إن تزوجتك فأنت
طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وقال الشافعي رحمه الله
لا يقع لأنه إنما يقع بالإيقاع وأنه قبل النكاح. ولنا
أنه أوقعه بعد النكاح وإذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط
مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق لأنه أوقع
هكذا ولا يصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه

إلا في الملك أو مضافا إلى الملك ح

لأجنبية ح

[illegible]

إلى الملك لأنه ينبغي أن يكون غالب الوجود عند وجود الشرط
أو متيقن الوجود وذلك بأن يكون في الملك أو مضافا إلى الملك
فإن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق لأنه ليس في الملك ولا مضافا إلى الملك
وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت اليمين لأن
المعلق بالشرط غير مكرر إلا في كلمة كلما لأنه يوجب التكرار
حتى يقع ثلاث تطليقات إذا تكرر الشرط فإذا تزوجها بعد ذلك
وتكرر الشرط لم يقع شيء عندنا خلافا لزفر رحمه الله إلا إذا علقه
بالتزوج بأن قال كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها ثلاثا
طلقت ثلاثا فلو تزوجها بعد ذلك وبعد زوج آخر طلقت أيضا
لأن في مسئلة التعليق بالتزوج تعليق بالملك وفي غيره لا فلم يتعلق
بالملك وفي الملك لم يوجد إلا الطلقات الثلاث فقط
ولو وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع
شيء لعدم المحلية وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
لأنه منكر إلا أن تقيم المرأة البينة فإن كان الشرط لا يعلم إلا من
جهتها فالقول قولها في حق نفسها والآخر تخبر لا عن علم
مثل أن يقول لها إن حضت فأنت طالق فقالت حضت طلقت
وإذا قال لها إن حضت فأنت طالق وفلانة لأن قولها لا يقبل

شبب ح

في غير الملك ح

ينكر

لأن ح

بأن قالت حضت وقال لها الزوج إن حضت فأنت طالق ح

حضت معه [illegible] فلانة

الزوج ح

على غيرها واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم
لا يقضي بوقوع الطلاق في الحال لاحتمال ان لا يكون حيضا
بان ينقطع لاقل من ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام
حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانها حاضت من ذلك الوقت
وقد علق الطلاق بوجود حيضها ولو قال لها اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها لان
الحيضة الكاملة بالطهر ومطلق الحيضة هي الكاملة وطلاق
الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث
حرا كان الزوج او عبدا وقال الشافعي رحمه الله الطلاق بالرجال
ولنا قول عمر رضي الله عنه طلاق الامة ثنتان وعدتها
حيضتان

فصل

واذا طلق الرجل امراته ثلاثا
بدفعة واحدة قبل الدخول بها وقعن عليها لوجود المحلية
فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية لان المحلية
لم يبق لان الملك لا الى العدة ولو قال لها انت طالق واحدة
وواحدة وقعت واحدة لان الثانية يقع بعد الاولى وبعد
الاولى لم يبق المحلية ولو قال لها انت طالق واحدة او بعدها
واحدة وقعت واحدة لان بعد للتاخير وقبل للتقديم
ومع للقران والقبلية والبعدية صفة للمذكور اولا فاذا قرن
لحرف الكناية فصفة للمذكور آخرا تقول جاءني زيد قبل عمرو

اقتضى سبق زيد وان قال جاءني زيد قبله عمرو اقتضى سبق
عمرو واذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة
يقع واحدة لكون الاولى ذكرا سابقا من كل وجه فبطلت المحلية
عند وقوع الثانية وكذلك لو قال انت طالق واحدة بعدها
واحدة يقع واحدة لتاخير الثانية من كل وجه ولو قال انت
طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان التاخير صفة للمذكور
اولا فكان سابقا ذكرا متاخرا معنى فيقعان معا وكذلك لو قال
واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او قال
معها واحدة ففي هذه الفصول الاربعة تقع ثنتان ولو قال لغير
المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الواو لمطلق
الجمع ولا يتصور وقوع التطليقتين الا بصفة القران او الجمع
او التعاقب فاحتمل ان يقع بصفة التعاقب فلا يقع حكما
بالشك وعندهما يقع ثنتان لان الواو لمطلق الجمع ولو قال لها
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت
ثنتين بالاجماع ولو قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في الحال
لان التقييد على الوقوع ويكون طالقا في كل البلاد لان وقوع
الطلاق لا يتخصص بمكان وكذلك لو قال انت طالق في الدار
ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لوجود

التعليق ولو قال انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر
لان الوقوع يجوز ان يتاخر الى مجيء الوقت

فصل

واذا قال الرجل لامراته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال
لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك
فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لان المخيرة
لها مجلس العلم باجماع الصحابة وان اختارت نفسها في قوله
اختاري كانت واحدة بائنة لانه رضي بان تختار نفسها
وذلك بان تسلم نفسها لها فلا يجوز له ابطال حقها في نفسها
بالرجعة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك لانه لا يتنوع
بخلاف البينونة والحرمة ولا بد من ذكر النفس في كلامه
او كلامها لانه لو قال اختاري فقالت اخترت يحتمل اختارت
نفسها ويحتمل اختيار زوجها فلا يقع بالشك ولو قال لها
طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية لانه
صريح فان اراد الزوج ثلثا فاوقعت ثلثا وقعن لان الامر
بالتطليق ذكر للتطليق معنى فيجوز فيه نية الثلاث
ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس
وبعده لان كلمة متى تعم الاوقات صريحا واذا قال الرجل طلق
امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده لاطلاق التوكيل وآثار الصحابة
في التفويض وانه تمليك فيقتصر جوابه على المجلس ولا يكون

واردا في التوكيل ولو قال الرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة لانه تفويض اليه ولو قال لها ان كنت تحبيني
او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك
وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت لان الحقيقة
لا يتوقف عليها فاقيم السبب الدال عليه مقامه وهو الاخبار عنه
واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في
العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
وقال الشافعي رحمه الله لا ترث بحال لان الميراث بسبب
الزوجية وقد زالت الزوجية ولنا ان الصحابة اجتمعت
على توريث تماضر امراة عبد الرحمن بن عوف حين مات وقد
كان طلقها في مرضه وهذا اذا كانت العدة باقية فاما اذا انقضت
العدة فلا شيء لها لانه لم يبق بينهما علقة النكاح واذا قال
انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق لان موسى صلوات الله عليه
قال للخضر عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر لم يكن
خلفا منه في الوعد لان الانبياء صلوات الله عليهم عصموا عن الخلف
في الوعد ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين
وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان المستثنى يخرج من الصدر
وان قال الا ثلثا يقع ثلثا لان استثناء الكل من الكل لا يصح
واذا ملك الزوج امراته او شقصا منها وقعت الفرقة لان النكاح

عقد ضروري ولا حاجة في ثبوت النسب في المملوكة إليه إلى النكاح وكذلك
لو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه لوجود التنافي بين مقتضى ملك
النكاح وملك اليمين

كتاب الرجعة

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها
في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض لقوله تعالى في المطلقات وبعولتهن
أحق بردهن والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي
وهذا صريح في الرجعة أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة
أو ينظر إلى فرجها بشهوة لأنه ينبغي أن يكون حلالا ولا يكون
حلالا إلا بتقديم الرجعة ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين
لقوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن
بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وهذا يدل على أن الشهادة
واجبة أو مندوبة ولا يدل على أنه إذا لم يفعل لا يجوز الرجعة
وإذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته
المرأة فهي رجعة لظهور تصادقهما وإن كذبته فالقول قولها
لأنها منكرة ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأنها
من الأشياء الستة وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة
له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما تصح الرجعة لأن الرجعة تحققت بلفظه ولأبي حنيفة
أنها لم تبق معتدة فأخبرت وهي غير معتدة وإذا قال زوج الأمة

الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته
الأمة فالقول قولها وهذا قول أبي حنيفة وقالا القول قول المولى لأن
قولها هو المعتبر في انقضاء العدة وإذا انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل لأن مدة الاغتسال
لا تكون من الحيض إذا كانت أيامها عشرة لأن قول الله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن في القراءة بالتخفيف حمل على ما إذا كان أيامها عشرا وإن
انقطعت لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطّهّرن بالتشديد أي
يغتسلن ولما كان حكم حرمة القربان باقيا كان
الحيض باقيا وكانت في العدة لأن المطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء وكذا لو لم تغتسل ولكن مضى عليها
وقت صلاة كاملة لأنه حكم بكونها طاهرة لما وجبت عليها
الصلاة في آخر الوقت وكذلك لو تيممت وصلت ولو تيممت ولم
تصل لا تنقطع الرجعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما
وقال محمد رحمه الله إذا تيممت انقطعت الرجعة لقيام التيمم مقام الوضوء
ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنها طهارة ضرورية فلا تظهر
في حق غيره وإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه
الماء وإن كان عضوا تاما فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان
أقل من عضو انقطعت لأن الظاهر وصول الماء إليه للطافته

ثم جفت بعد ذلك والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين فلعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويستحب
لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه
فلعله ينظر الى فرجها بشهوة فيصير مراجعا ثم يطلقها
لعدم الموافقة فيطول عليها العدة وذلك ضرر بها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي عندنا لقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن سمى الزوج المطلق بعلا والشافعي رحمه الله يقول
كونها مطلقة يدل على زوال الملك والزوجية وان كان
الطلاق باينا دون الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد
انقضاء العدة لان المحرم هو الثلاث وان كان الطلاق ثلثا
في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يعني
الثالثة لانه بعد قوله تعالى الطلاق مرتان ويشترط
في الزوج الثاني ان يكون النكاح صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره سماه زوجا
فيشترط كمال الزوجية وذلك بالنكاح الصحيح وشرطنا
الدخول بها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولحديث العسيلة
والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لان النص لا يفصل
ووطي المولى امته لا يحلها لان الزوجية لم توجد واذا تزوجها

خامس في الوجه
ابي عام

عدتها

بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
المحلل والمحلل له فان طلقها بعدما وطيها حلت للاول وعن ابي يوسف
رحمه الله انها لا تحل للاول وعن محمد رحمه الله مثل ذلك لابي حنيفة
رحمه الله انه سماه محللا واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت
اليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني كما يهدم الثلاث
وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلاث لا طلاق قوله تعالى
فان طلقها يعني الثالثة ولم توجد لهما قوله عليه السلام لعن الله
المحلل سماه محللا واذا طلقها ثلاثا ثم قالت قد انقضت
عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان
في غالب ظنه انها صادقة لان خبر الواحد يجوز قبوله في امور
الدين والمعاملات اذا غلب على الظن كما في شراء الجارية وشراء
الطعام وغير ذلك

كتاب الايلاء

اذا قال
الرجل لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر
فهو مولي لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة
لانه يمين وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت منه بتطليقة عندنا لقوله تعالى وان عزموا الطلاق

الطلقة والطلقتين صح

صدقه صح

فان الله سميع عليم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عزيمة الطلاق انقضاء المدة فان كان حلف على اربعة اشهر
فقد سقطت اليمين لانقضاء المدة وان كان حلف على الابد
فاليمين باقية لتابيد اليمين فان عاد فتزوجها عاد الايلاء
لبقاء اليمين ووقع بمضي اربعة اشهر طلقة
اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق
واليمين باقية لان التنجيز يبطل التعليق عندنا اليمين
لا الطلاق اللفظ فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل
من اربعة اشهر لم يكن موليا لان الطلاق لا ينبني الا لفظ الايلاء
الا انه وقع الطلاق بالنص فيما اذا كان الايلاء بتربص اربعة والنص
اشهر وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق
فهو مول لانه يسمى ذلك يمينا والية وان آلى من المطلقة
الرجعية كان موليا لان الزوجية باقية وان آلى من البائنة
او المطلقة ثلاثا لا يصح لان الزوجية لم تبق وشرطه ان
يكون من نسائنا لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ومدة
ايلاء الامة شهران لانها على النصف من مدة الحرة وان
كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة
او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه
ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء عن

عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة الفيء باللسان
وان صح في المدة بطل ذلك الفيء فصار فيئه بالجماع لانه الاصل
فلا يقام جهتها اذا قدر على الاصل بطل حكم الخلف واذا قال لامرأته
انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما
قال وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة لانه كناية
الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار
وان قال اردت التحريم او لم انو شيئا فهو يمين يصير به موليا
لان اقل اسباب الحرمة اليمين وفي عرف بعض البلاد صار عبارة
عن الطلاق كما صرح والله اعلم

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها
المال لانه كناية فيكون بائنا ولانها انما ادت المال لتخلص
نفسها منه فان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا
لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم
احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وان كان النشوز من قبلها
كرهنا له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وفي بعض الروايات لا يكره
لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان فعل ذلك جاز في
القضاء بالاتفاق فان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها

او لم ارد به شيئا فهو يمين

خلع الرجل امراته خلعا اي نزعها من قوله خلعت ثوبي اي نزعته واختلعت هي منه افتدت منه بمالها وتخالع الزوجان وخالعها وخالعته قال الازهري سمي الخلع خلعا لان الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا للنساء فاذا افتدت المراة بمال تعطيه زوجها لتبين منه فاجابها الى ذلك فقد خلع كل واحد منهما لباسه من الطلاق

المالُ بالتزامها بمقابلة الفرقة ❁ كالخلع والطلاق بائنٌ
لأداء المال فلمّا سلّم المال له فتسلم نفسها لها ❁ تحقيقاً للمبادلة
وان بطل العوض في الخلع مثل ان تخالع المسلمة على خمرٍ او خنزيرٍ
فلا شي للزوج ❁ لانّ الطلاق بنفسه لا يوجب مالاً الا بالتسمية
والتسمية فاسدة ❁ بخلاف النكاح لانّ ايجاب المهر لحق الشرع
فانّ حرمة الابضاع حق الشرع ❁ ويكون الطلاق بائناً
لانّ لفظ الخلع كناية حتى لو طلّقها على خمرٍ فلم يجب المال
وكان الطلاق رجعيا لانّ اللفظ ينبي عنه وما جاز ان يكون
مهراً جاز ان يكون بدلاً عن الخلع فان قالت له خالعني على ما في
يدي فخلعها فلم يكن في يدها شي فلا شي له عليها لانها لم تسمّ مالاً
وان قالت خالعني على ما في يدي من مالٍ فخلعها فلم يكن في يدها شي
ردّت عليه مهرها لانها ذكرت المال ولم يوجد والمذكور مجهول
فيصار الى العوض الاصلي وهو المهر وان قالت خالعني على ما في يدي
من دراهم فخلعها فلم يكن في يدها شي فعليها ثلاثة دراهم لانّ
اسم الجمع ينصرف الى الثلاث وان قالت طلّقني ثلاثاً بالف درهم
فطلّقها واحدة فعليها ثلث الالف لانّ حرف الباء للمعاوضة
وان قالت طلّقني ثلاثاً على الف فطلّقها واحدة فلا شي عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هذا والاول سوا لانّ حرف الباء
وكلمة على يذكران للمعاوضة ولابي حنيفة رحمه الله انّ كلمة على قد

والتسمية ههنا فاسدة

تجب عليها

يذكر للشرط والمعلّق بالشرط لا يتوزع على اجزاء الشرط فوقع
الشك في الوجوب فلا يجب بالشك ولو قال لها الزوج طلّقي
نفسك ثلاثاً بالف او على الف فطلّقت نفسها واحدة لم يقع
عليها شي لانّ الزوج ما رضي بزوال ملكه عنها الا بالف درهم
فلو وقعت واحدة بثلث الالف لكان ضرراً له اما المرأة
فلمّا رضيت بان تملك نفسها بالالف رضيت بالاقل من ذلك
...ظ كناية والمبادلة موجودة والخلع
...ق لكل واحد من الزوجين على الآخر
...حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف
...خلع فقال الخلع لا يسقط والمبارأة
... فيهما لا يوجب سقوط شي الا ما كان
... المهر والنظر لوجود التقييد بدلالة
...ه انّ المبارأة تنبي عن الفصل
والبراءة من الجانبين مطلقاً وكذلك الخلع مشتق من خلع
النعل وهو الفصل بين الرجل وبينها وقد وجد اطلاق اللفظ
والاطلاق قضية حقيقية فيعمل بها ما لم يوجد المعارض
والعرف مشترك فلا يصلح مقيداً وهذا مذهب ابي حنيفة
رحمه الله انّ اطلاق اللفظ لا يبطل ولا يتقيد الا بدليل صالح والعرف
المشترك لا يصلح مقيداً

كتاب الظهار

اذا قال الرجل

قال ح

درهم

المال بالتزامها بمقابلة الفرقة ❊ ك[illegible]ع والطلاق باين
لاداء المال فلما سلم المال له فتسلم نـ[illegible]ـها ❊ تحقيقا للمبادلة
وان بطل العوض في الخلع مثل ان تخالع [illegible]ـلمة على خمر او خنزير
فلا شي للزوج ❊ لان الطلاق بنفسه [illegible]ـجب مالا الا بالتسمية
والتسمية فاسدة ❊ بخلاف النكاح لا[illegible]ـجاب المهر لحق الشرع (والتسمية ههنا فاسدة)
فان حرمة الابضاع حق الشرع ❊ و[illegible]
لان لفظ الخلع كناية حتى لو طلـ[illegible]
وكان الطلاق رجعيا لان اللفظ [illegible]
مهرا جاز ان يكون بدلا عن الخلع فا[illegible]
يدي فخلعها فلم يكن في يدها شي فلا [illegible]
وان قالت خالعني على ما في يدي من مال [illegible]
ردت عليه مهرها لانها ذكرت المال و[illegible]
فيصار الى العوض الاصلي وهو المهر [illegible]
من دراهم فخلعها فلم يكن في يدها شي فعليها ثلاثة دراهم لان (تجب عليها)
اسم الجمع ينصرف الى الثلاث وان قالت طلقني ثلاثا بالف درهم (دراهم)
فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف لان حرف البا للمعاوضة
وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شي عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هذا والاول سوا لان حرف البا
وكلمة على يذكران للمعاوضة ولابي حنيفة رحمه الله ان كلمة على تقد

يذكر للشرط والمعلق بالشرط لا يتوزع على اجزاء الشرط فوقع
الشك في الوجوب فلا يجب بالشك ولو قال لها الزوج طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع (دراهم) (قال رحمه)
عليها شي لان الزوج ما رضي بزوال ملكه عنها الا بالف درهم
فلو وقعت واحدة بثلث الالف لكان ضررا له اما المراة
فلما رضيت بان تملك نفسها بالالف رضيت بالاقل من ذلك
والمباراة كالخلع لان اللفظ كناية والمبادلة موجودة والخلع
والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر
مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف
انه فرق بين المباراة والخلع فقال الخلع لا يسقط والمباراة
يسقط وعن محمد رحمه الله فيهما لا يوجب سقوط شي الا ما كان
من النكاح من حل الوطي والمتعة والنظر لوجود التقييد بدلالة
الحال ولابي حنيفة رحمه الله ان المباراة تنبي عن الفصل
والبراة من الجانبين مطلقا وكذلك الخلع مشتق من خلع
النعل وهو الفصل بين الرجل ونعلها وقد وجد اطلاق اللفظ
والاطلاق قضية حقيقية فنعمل بها ما لم يوجد المعارض
والعرف مشترك فلا يصلح مقيدا وهذا مذهب ابي حنيفة
رحمه الله ان اطلاق اللفظ لا يبطل ولا يتقيد الا بدليل صالح والعرف
المشترك لا يصلح مقيدا كتاب الظهار اذا قال الرجل

لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه حتى يكفر لقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا امر بالتكفير قبل التماس ويحرم
قبل التكفير الوطي والمس والقبلة بشهوة فان وطيها
قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر لما روي
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال استغفر
الله ولا تعد حتى تكفر والعود الذي يجب به الكفارة
ان يعزم على وطيها يقال عاد له اي عزم عليه وعقد عليه
كما قال تيس الرتيات عاد له من كثيرة الطرب
نعينه بالدموع تنسلب واذا قال انت علي كبطن
امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر لانه في معنى الظهار
وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من
محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع لانهن
في معنى الام في معنى التحريم المؤبد وكذلك لو قال راسك ان خ
على كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك لان هذه
الاشياء في معنى اسم الذات وكذا لو قال نصفك او ثلثك
او بعضك وان قال انت على مثل امي رجع الى نيته فان قال
اردت به الكرامة فالقول قوله وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين لان التشبيه

عادله

بالام اقتضى المناسبة بينهما فاذا اراد المناسبة في الحرمة
فقد صح والحرمة قد يكون بسبب الظهار وقد يكون بسبب
على البر والكرامة صح الطلاق وان لم يكن له نية حمل على الكرامة والبر لانه يكون
والاحتمال صح محتملا فلا يقع بالشك ولا يكون الظهار الا من الزوجة لقوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم مع ان لفظ الظهار منكر
من القول وزور فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال
لنسائه انتن علي كظهر امي وعليه لكل واحدة منهن كفارة
فصل كفارة الظهار عتق رقبة قال الله تعالى
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا ثم قال فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وينبغي ان يكون قبل المسيس لقوله عليه السلام
استغفر الله تعالى لا تعد حتى تكفر ويجزي في العتق الرقبة
الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير لاطلاق
ولا يجزي خ اسم الرقبة ولا يجوز العميا ولا مقطوعة اليدين او الرجلين
لانه فات جنس المنفعة ويجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين
او احدى الرجلين من خلاف لانه لم يفت جنس المنفعة فلم يكن
هالكا من وجه ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين ولا المجنون الذي
ولا يجزي خ لا يعقل لانه فات جنس منفعة البطش او العقل ولا يجوز
عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال لانه

لا يكون تحريرًا مطلقًا فان اعتق مكاتبًا لم يؤد شيئًا جاز لانه
رقبة كاملة لان المكاتب عبد وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز
عنها عندنا وقال الشافعي وزفر رحمهما الله لا يجوز لان
سبب العتق هو القرابة فلا يكون الشراء تحريرًا مطلقًا كما
في المعلق عتقه بالشرى ولنا ان الشرى في القرابة اعتاق
لقوله صلى الله عليه وسلم لم يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكًا
فيشتريه فيعتقه والفا للتعقيب وان اعتق نصف عبد
مشترك من الكفارة وهو موسر وضمن قيمة باقيه فاعتقه
لم يجزه عند ابي حنيفة رحمه الله لان النصف المضمون انتقص
رقبة فصار جزاً من وجه قبل اعتاقه الا يرى ان بيعه
لا يجوز ۞ وعندهما يجوز لانه لا يتجزى وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز لان نقصان نصفه باعتاقه
عن الظهار بخلاف نقصان نصف شريكه لانه فسد لا باعتاقه
اذ لا ينفذ تصرفه في مال شريكه وان اعتق نصف عبده عن
كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه عنها لم يجز لقوله
تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا

فصل

واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين بالنص ۞ ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر

واذا ح

ولا ايام التشريق لان صوم رمضان يقع عن صوم رمضان وهذه
الايام لا تقع صومها عن الواجب للنهي فينقطع التتابع فان جامع
التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلًا عامدًا او نهارًا ناسيًا
استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يستانف لوجود الصوم شهرين متتابعين ولهما
ان الواجب صوم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وهذا
الشرط ينعدم به فيستانف فان افطر يومًا بعذر او بغير
عذر استانف لعدم التتابع وان ظاهر العبد من امراته لم يجزه
عن الكفارة الا الصوم لانه لا يملك الاعتاق ۞ ولا الاطعام وان
اطعم المولى او اعتق عنه لم يجز لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يملك العبد ولا يملكه مولاه ولا يشتري العبد ولا يشتريه
مولاه ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئًا الا الطلاق واذا لم يستطع
المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينًا لقوله تعالى فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينًا كل مسكين نصف صاع من بر ۞ او صاعًا
من تمر ۞ او صاعًا من شعير ۞ او قيمة ذلك كما في صدقة الفطر
وان غداهم وعشاهم جاز ۞ قليلًا كان او كثيرًا لوجود الاطعام
وهو تهيئة الطعام وان اطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا
اجزاه ۞ لان المراد ستون مسكينًا ۞ كل يوم مسكينًا فيكون
اطعام مسكين واحد ستين يومًا كذلك وان اعطاه في يوم واحد

بيفي بيوم ح

اعطي خ

لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف لان النص في الاطعام مطلق ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما لان التعيين في الجنس الواحد لغو وكذلك ان صام عنهما اربعة اشهر كل شهرين متتابعين او اطعم عنهما مائة وعشرين مسكينا وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شا والله اعلم

جازه

متتابعين

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها يجب اللعان لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الاية وشرطنا اهلية الشهادة لان كل واحد منهما شاهد على صاحبه وشرطنا ان تكون المراة ممن يحد قاذفها لان اللعان حد الازواج فيشترط ان تكون محصنة وكذلك لو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان ذلك حق لها فاذا لاعن وجب اللعان عليها لانه حق له فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فتحد واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد لانه تعذر اللعان بسبب فيه فيجب الحد لعموم

قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان لان المانع في جهتها واللعان موجود في جهته وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم يخاطبها على ما عرف ثم تشهد المراة بين يديه القاضي وتقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا وتشير اليه بالاصابع في كل مرة كذلك مقتضى النص وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما انه لم يبق متلاعنا لا حقيقة ولا حكما اما لا حقيقة لان الحقيقة كانت حالة التكلم باللعان ولم يبق تلك الحالة اما لا حكما فلانه يتصور ذلك بمعنى فعل اللعان ولا معنى بعد اذا اكذب نفسه

تقول في كل مرة

لانه لا يصح منه اللعان والداخل تحت النص المتلاعن الا ترى
ان المنافق اذا اسلم تحل الصلوة عليه وان نزل في حق المنافق
الاية وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وان كان
القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج
واكذب نفسه حده القاضي لانه اقر انه قذف محصنة وحل له
التزوج بها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت لانه
لا يتصور اللعان بينهما واذا قذف الرجل امراته وهي صغيرة
او مجنونة فلا لعان بينهما لعدم احصانها وقذف الاخرس لا يتعلق به
اللعان لانه لا يتيقن به واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
بينهما وان قال لها زنيت وهذا الحمل ليس مني وهو الزنا تلاعنا
لوجود القذف ولم ينف القاضي الولد وقال في المبسوط ان
اللعان يجب بنفي الحمل عندهما لوجود القذف ولابي حنيفة رحمه الله
لا يخلو اما ان يجب عند القذف او بعد الولادة لا جائز ان يجب
عند القذف لانه قال ليس هذا الحمل مني فلعله ليس بحمل ولا ولد
ولا بعد الولادة لانه لم يوجد القذف بعد الولادة واذا نفى الرجل
ولد امراته عقيب الولادة صح نفيه ولاعن به ولا يثبت النسب
ولاعن به وهو في الحال التي يقبل التهنية ويبتاع الة الولادة
وان نفاه بعد ذلك لاعن لوجود قذف امراته ويثبت النسب
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس

الحمل

حملك مني

جاز ان يجب

لانه اذا طالت المدة لا يصح نفيه فجعلنا الفاصل بين المدة
الطويلة وبين المدة القصيرة وهو مدة النفاس لانه يختص
بالولادة ولابي حنيفة رحمه الله ان سكوته عند اسباب الولادة
والتهنية اقرار ظاهر مع ان الولد للفراش فلا يصح نفيه واذا
ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت
نسبهما لان اثبات نسب احدهما اثباتهما لان التوامين لا ينفصلان
نسبا وحد الزوج لانه صار مكذبا نفسه وان اعترف بالاول
ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن لانه لما اعترف بالاول
فقد اقر بكونها محصنة ثم اذا نفى الثاني فقد قذف المحصنة
وقذف المحصنة يوجب اللعان والله اعلم

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما من غير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض
قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والاقراء
الحيض عندنا وعند الشافعي رحمه الله عليه الاطهار وما قلناه اولى
لان الحيض يتعرف بها طهارة الرحم وان كانت لا تحيض من صغر
او كبر فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وان كانت امة فعدتها

١٠ ورجعيا ع

وقال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

حيضتان قال عمر رضي الله عنه عدة الامة حيضتان
لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وان كانت لا تحيض فعدتها
شهر ونصف لان عدتها نصف عدة الحرة واذا مات الرجل عن
امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين لانها
مطلقة حقيقة ومتوفى عنها زوجها في حق الارث فيجب
الاعتباران ولو اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت
عدتها الى عدة الحرائر لان النكاح باق وان اعتقت وهي مبتوتة
او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها لان الزوجية لم تبق
والعدة حكم زوال الزوجية وحكم الزوال يثبت عند الزوال
فيثبت بحسب حال المحل عند الزوال وان كانت آيسة
فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها
وعليها ان تستانف العدة بالحيض لانه تبين انها لم تكن آيسة
والنص في اللائي يئسن من الحيض والله اعلم والمنكوحة نكاحا

المباهلة ان يجتمع المختلفان فيقولان لعنة الله على المبطل منا و منكم

فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت
لان المقصود تعرف خلو الرحم عن الولد لا قضاء حق النكاح
وان مات مولى ام الولد او اعتقها فعدتها ثلاث حيض
وعند الشافعي رحمه الله حيضة لانها لتعرف براءة الرحم
كما في الاستبراء ولنا ان ولدها ثابت النسب فينبغي ان
يحتاط في تعرف براءة الرحم كما في المنكوحة واذا مات الصغير
عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان حدث الحبل بعد الموت
فعدتها اربعة اشهر وعشرا لانها لم تكن حبلى عند الموت فدخلت
تحت عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وانما تعرف قيام الحبل وقت الموت فان جاءت باقل من ستة
اشهر من يوم مات الصبي وانما تعرف حدوث الحبل بعد الموت
بان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فصاعدا من يوم مات الصبي
واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي
وقع فيها الطلاق لان بعد الطلاق لم توجد الحيضة الكاملة
واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى لوجوب تعرف
براءة الرحم فتداخلت العدتان ويكون ما تراه المراة من الحيض
محتسبا منهما جميعا لانه لا تمانع في تعرف براءة الرحم من الشغل
بكل سبب واذا انقضت العدة الاولى دون الثانية اكملت الثانية

وابتدا العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب
الوفاة لانه يجب بعد زوال النكاح فان لم تعلم بالطلاق
او الوفاة حتى مضت المدة فقد انقضت عدتها لا تختص
بالعلم والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او
العزم على ترك وطيها وقال زفر عقيب الوطئة الاخيرة
ولنا ان الاخذ مكان الحقيقي اقيم مقام الوطي لانه لا يمكن
الوقوف عليه واعتبار العدة كما يكون في حقها فكذلك
يكون في حق غيرها **فصل** وعلى المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها ان كانت بالغة مسلمة الحداد لحديث ام حبيبة
رضي الله عنها قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا المتوفى عنها زوجها
فانها تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا وعليها ترك
الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر
ولا تختضب بالحنا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
ولا بزعفران اظهارا للتاسف على فراق نعمة النكاح
وصيانة لها عن التعريض للزنا ولا احداد على كافرة ولا صغيرة
لعدم الخطاب بالشريعة وعلى الامة الاحداد يعني اذا طلقت
او مات عنها زوجها لعموم الحديث وهو ما روي عن ام حبيبة
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامراة

لان انقضاء المدة

الوطئة

التلهف

على

تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام
الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وليس في عدة ام الولد
ولا في عدة نكاح الفاسد احداد لان الاباحة مطلقة
قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق الآية والتحريم خاص في حق التي مات
عنها زوجها والمولى ليس بزوج وكذا المتزوج نكاحا فاسدا
لانه ليس زوجا مطلقا ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس
بالتعريض في الخطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله
انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا ولا يجوز للمطلقة الرجعية ولا المبتوتة الخروج
من بيتها ليلا ولا نهارا **لقوله تعالى** ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة فتخرجن لاقامة الحد عليهن **وقيل**
الا ان يخرجن فيكون الخروج منهن فاحشة والمتوفى عنها
زوجها لا تبيت في غير منزلها ولها ان تخرج نهارا وبعض
الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لنساء شهداء احد
في الزيارة وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة **لقوله تعالى** واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها

ولا تخرجوهن من بيوتهن

ان

قبل الا ان ياتين بفاحشة

واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة ولا يجوز
ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية وقال زفر رحمه الله
يجوز لبقاء الزوجية لنا انه ربما يصير مراجعا لها ثم يطلقها
لبقاء النفرة فتطول عليها العدة واذا طلق الرجل امرأته
طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها فطلقها قبل الدخول بها فعليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله
لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل
الدخول ولهما ان النكاح الاول باق وقد وجد الدخول فيه
واذا وجد الدخول فيه يجب كمال المهر والعدة المستقبلة
وقال زفر رحمه الله لا تجب العدة في هذه المسالة
لان العدة الاولى بطلت بالنكاح والثانية لم تجب لانه
طلاق قبل الدخول

فصل

ونسب ولد المطلقة
الرجعية يثبت الى سنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة
لاحتمال الوطي في اخر اوقات العدة ولعلها طالت بطول اطهارها
وان جاءت به لاقل من سنتين بانت منه لانقضاء العدة
بوضع الحمل وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه
وكانت رجعة لانه لا يثبت نسب الولد بعلوق كان
في النكاح قبل الطلاق لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين
وانما تعلق بوطي في العدة والوطي في العدة رجعة والمبتوتة

والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
فان جاءت به لتمام سنتين من الفرقة لم يثبت نسبه
لان الوطي بعد البينونة لا يحل الا ان تدعيه ويثبت نسب
ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا
اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لانا تيقنا بالعلوق
في العدة وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت نسبه
فاذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رضي
الله عنه الا اذا شهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت
فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه لابي حنيفة رضي الله عنه
ان استطاعة عن النظر ممكن ويجوز شرعا للضرورة كما في اقامة
الحد رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت النكاح لا يثبت النسب لانا تيقنا بالعلوق
قبل النكاح فان جاءت به لستة اشهر من وقت النكاح فصاعدا
ثبت نسبه اعترف به الزوج او سكت لحصول العلوق في
ملكه وان جحد الولادة يثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة
تشهد بالولادة لان قيام النكاح يكفي لثبوت النسب وقول
المرأة عما في رحمها مقبول اكد قول امرأة اخرى واكثر مدة الحبل

بيان وبين

النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليهما يثبت في الجميع بشهادة
رجل او امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه
الرجال وقال صلى الله عليه وسلم شهادة النساء
جائزة

يعني بولدٍ

سنتان وقال الشافعي رحمه الله أربع سنين والحجة حكايات كلها محتملة ولنا حديث عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن لأكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل وأقله ستة أشهر لأن امرأة جاءت بولد لستة أشهر فأراد عمر رضي الله عنه إقامة الحد عليها فقال معاذ رضي الله عنه أما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فلم يبق إلا ستة أشهر فدرأ عنها الحد وروي عنه أنه قال لولا معاذ لهلك عمر رضي الله عنه على إقامة الحد دل على أنه لا يكون أقل من ستة أشهر وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون وإذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح لإطلاق قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولا يطأها حتى تضع حملها لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ولحديث سبايا أوطاس

والزرع اسم للنابت

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولأنها محبوسة لحقه فعليه كفايتها وهذا إذا سلمت نفسها في منزله فعليه النفقة والسكنى

والكسوة يعتبر ذلك بحالهما والنظر الأول إلى الزوج قال الله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لأن ترك التسليم لمعنى فيه وإن نشزت فلا نفقة لها لأنها امتنعت من الاحتباس له وإن كانت صغيرة لا تستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت إليه لأن الاحتباس إنما يكون له إذا كان منتفعا بها فإن كان الزوج صغيرا لا يطيق الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله لأن التسليم التام من جهتها قد وجد

فصل وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية ولأنها محبوسة لتعرف براءة الرحم أو لتربية ولده فيجب كما في حالة النكاح فلا نفقة للمتوفى عنها زوجها

فصل وكل فرقة جاءت من قبلها بمعصية فلا نفقة لها لأن المعصية لا تصلح سببا للنعمة وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها لأنه لا تجب للمرتدة على المسلم نفقة عند عدم قرابة الولاد وإن مكنت ابن زوجها بعد الطلاق من نفسها فلها النفقة لأن العاصية قد تستحق النفقة وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها لأن الاحتباس لحق الزوج لم يوجد ولو مرضت

في منزل الزوج فلها النفقة لانه مستمتع بها في الانس فلا
يسقط بالشك بخلاف الصغيرة لانه وقع الشك في الوجوب
ويفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها
للضرورة الى الخادم ولا يفرض من اكثر من نفقة خادم واحد
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يفرض نفقة خادمين للضرورة
لبعض الناس ولها ان اصل البقاء اصل خادم واحد وانه ليس
من ضرورة البقاء فاما التجمل فلا يجب مونته على الزوج
فصل وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد
من اهله الا ان تختار ذلك لان السكنى مع الغير ضرر وان
كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها ولها المنع وللزوج
ان يمنع والديها وولدها من غيره يعني كان لها ولد من زوج اخر
الدخول عليها لان الدار ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي
وقت اختار ذلك لانه من صلة الرحم ومن اعسر بنفقة
امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه وقال
الشافعي رحمه الله يفرق بينهما ان طلبت الفرقة كما لو
وجدته مجبوبا او عنينا ولنا انه تاخير حقها فلا يجوز ابطال
حق الزوج لانه اقوى في الضرر فصل واذا غاب
الزوج وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض
القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغايب واولاده الصغار

ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها لانه مال الغايب وقد
ظفر به من له النفقة بجنس حقه فله ان ياخذه ولا يقضي
بنفقة في مال الغايب الا لهولاء لانهم في معنى نفسه والنفقة
على غيرهم في معنى الصلة والهبة فلا يجوز عند غيبته واذا
قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته المراة
الى القاضي تمم لها نفقة الموسر لقوله تعالى وعلى الموسع قدره
وعلى المقتر قدره واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها
وطالبته بذلك سقطت فلا شي لها الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة عليه او صالحت الزوج على مقدار منها
فيقضي لها بنفقة ما مضى لان نفقة المراة عوض عما يستوفي
من منافعها من هذه الوجه كالاجرة تجب على الاطلاق
ومن وجه انها صلة لا تجب الا بالقبض فقلنا ان فرض القاضي
او صالح الزوج تجب لانها فوق الهبة والابرا عملا
بكونها صلة واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فيباع العبد
فيه كساير الديون الواجبة على العبد الظاهر في حق المولى
فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه
فيها احد لان المولود له فلما وجبت عليه نفقة المرضعات على
الوالد بسبب الولد فنفقة الولد اولى فان كان الصغير رضيعا

واذا مات الزوج بعد ما قضى
عليه بالنفقة ومضت شهور
سقطت النفقة وان اسلفها
نفقة السنة ثم مات لم يسترد
منها وقال محمد تحتسب لها
نفقة ما مضى وما بقي فللزوج
صح

فليس على الام ان ترضعه لقوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى وان استاجرها الزوج وهي زوجته
او معتدة من طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجز لان خدمة
داخل البيت واجبة عليها وان انقضت عدتها فاستاجرها
على ارضاعه جاز لان الخدمة لم تبق واجبة عليها وان قال
الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة
الاجنبية كانت الام احق لانها اشفق وان التمست زيادة
لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عن الزوج بخلاف ما اذا رضيت
بمثل اجرة الاجنبية لان في تقديم الام مراعاة الامرين
جميعا ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
لانه في معنى نفسه من حيث انه جزؤه وكذلك الزوجة
تجب لها النفقة وان كانت مخالفة في الدين لان نفقتها
اجرة من وجه فصل واذا وقعت الفرقة بين الزوج
وامراته فالام احق بالولد لان امراة جاءت بولدها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان هذا ولدي كان بطني له وعاء
وحجري له حواء وثديي له سقاء وان هذا يزعم انه احق به مني
فقال النبي عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي فان لم تكن له
ام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة
فان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية ثم ام الاب اولى

وليستاجر له
الاب من يرضعه
عندها

من ام الاب

من الاخوات لانها ام من وجه والاخوات اولى من العمات والخالات
لانهن اقرب ويقدم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت
لاب ثم الخالات اولى من العمات لان الخالات من قرابة الام
ينزلن كما تنزل الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل
من تزوج منهن سقط حقها لقوله عليه السلام للام انت
احق به ما لم تتزوجي ولان الراب ينظر اليه شزرا وينفق
عليه نزرا ويتبرم بمكانه الا الجدة اذا كان زوجها الجد لان
معنى الاضرار غير موجود فان لم يكن للصبي امراة من اهله واختصم
فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث والام والجدة
احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده ثم الاب اولى به بعد ذلك ليعلمه اداب الرجال ويتخلق
باخلاقهم واما الجارية فالام او الجدة اولى بها الى ان تحيض لتتعلم
اداب النساء واخلاقهن ثم بعد ما حاضت فالاب اولى ليحصنها
ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى
وفي بعض الروايات الى ان تاكل وحدها وتشرب وحدها وتستنجي
وحدها لان غير الام والجدة لا يملكها التاديب والامة اذا
اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة لان الدليل
لا يفصل وليس للامة وام الولد حق في الولد قبل العتق لان حق
الطاعة للمولى عليها والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان

الرجال

الحديث وهو قوله عليه السلام كل مولود على الفطرة الا ان
ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه
اما شاكرا واما كفورا فان خيف عليه ان يالف الكفر اخذ
منها فصل واذا ارادت المطلقة ان تخرج
بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها
وقد تزوجها الزوج فيه لان المعتبر موضع النكاح لان هذه
من حقوقه فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه
واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه لقوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة لانها عوض من وجه والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد لانه جزؤه فيجب عليه صيانته
عن الهلاك ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لانه اقرب
الناس اليه وتجب النفقة لكل ذي رحم محرم منه اذا كان صغيرا
فقيرا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قرا ابن مسعود رضي الله
عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وكذلك لو كان ذو الرحم
المحرم امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى يجب
ذلك على مقدار الميراث فيجب نفقة الابنة البالغة على اخويها
اثلاثا على الاخ الثلثان وعلى الاخت الثلث والابن الزمن
على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب

على الفقير نفقة سواه وتجب نفقة زوجته واولاده الصغار
لانه لا يقدر على ذلك قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها واذا كان
للابن الغايب مال قضي فيه بنفقة ابويه واذا باع ابويه
متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان
باع العقار لم يجز عند الكل وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز بيع العروض ايضا لعدم الملك ولابي حنيفة رضي الله
عنه ان له حق التملك فان كان للابن الغايب مال في يد ابويه
فانفقا منه لم يضمنا لانهما قدرا على جنس حقهما وفي الحديث
ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
فكلوا من اكتساب اولادكم اذا احتجتم اليه بالمعروف وان كان
له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن لان له
ولاية الحفظ لانه ماذون بالحفظ فقط واذا قضى القاضي للولد
وللوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت
لانها صلة محضة بخلاف نفقة الزوجة لانها اجرة من وجه
وعوض من احتباسها له الا ان ياذن القاضي في الاستدانة
عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته لان نفعهما له فان امتنع
اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما لانه لا يحل
له اهلاك الرقيق بعضه لان الادمي محترم معصوم

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق أو لم ينو لأنه صريح في العتق وكذا لو قال رأسك حر أو وجهك حر أو رقبتك حر أو بدنك حر أو قال لأمته فرجك حر لما مر في الطلاق وإن قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وكذا كنايات العتق وإن قال لا سلطان لي عليك فنوى العتق لم يعتق لأن السلطان الحجة أو الملك وإن قال هذا ابني وثبت على ذلك أو هذا مولاي أو يا مولاي عتق لأن المعتق يكون حرا وإن قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق لأن في النداء لا يراد به إثبات المعنى وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق لأن الحقيقة محال ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن هذا مجاز عن الحرية وإذا قال لأمته أنت طالق وينوي الحرية لا يعتق عندنا لأن الطلاق يزيل أدنى الملكين فلا يزيل أعلاهما بخلاف العتاق لأنه يزيل الأعلى الملكين فيزيل الأدنى بطريق الأولى ضرورة ولو قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما أنت إلا حر عتق لأنه إثبات الحرية بأبلغ الوجوه الأول تشبيه

فصل

وإذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق إلا في قرابة الولاد ولنا قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله لقوله عليه السلام من أعتق شقصا من عبد عتق كله ليس لله تعالى فيه شريك وله قوله عليه السلام من أعتق عبدا بينه وبين شريكه عتق ما عتق ورق ما رق فتعمل بالحديثين فتحمل ما رويناه على استحقاق الحرية بالسعاية وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء ضمنه لأنه أفسد نصيبه لأن نصيب شريكه صار بحال لا يجوز بيعه وإن شاء استسعى لأن ملكه باق وإن شاء أعتق وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى والتضمين لا يمكن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له إلا الضمان مع اليسار لأنه عتق كله وفي الإعسار السعاية لأن المعتق صاحب سبب تلف مالية العبد بالعتق والعبد صاحب [illegible] والمحل شرط ومتى تعذر تضمين صاحب السبب يجوز تضمين (صاحب صح) الشرط كالحافر مع الدافع وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب

الأب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن في الشرا لان شرا القريب اعتاق فاذا
اعتق احد الشريكين نصيبه وعند ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان
عليه لان شريكه رضي بشرايه والشريك بالخيار ان شا اعتق
نصيبه وان شا استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على
الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يسار المعتق
لا يمنع من وجوب السعاية وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية
لان كل واحد منهما يدعي الضمان على صاحبه ويبرئ العبد عن السعاية
وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر لانه لا يدعي على صاحبه ضمانا ولا يسعى للمعسر

فصل ومن اعتق عبدا لوجه الله او للشيطان
او للصنم عتق لانه ازاله ملكه وعتق المكره والسكران
واقع عندنا كما في طلاقهما ولو اضاف العتق الى سبب ملك او الى
شرط يصح كالطلاق واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق
فان عبيد الطايف خرجوا مسلمين فاعتقهم النبي عليه السلام
واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها لانه جزؤها واذا اعتق
الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد
عتق لانه علق عتق العبد بالتزام المال فلا يعتق الا بالتزامه

عتقه

واذا

ولو علق عتقه باداء مال صح وصار العبد ماذونا له لانه لا يتمكن
من اداء المال الا بالاكتساب وقد طلب منه اداء المال فيكون
اذنا فان احضر المال اجبر الحاكم على قبضه وعتق العبد لان
الاداء عبارة عن رفع الموانع هاهنا لان التمكن من العبد هذا
وانما يطلب المولى من العبد ما يمكنه وولد الامة من مولاها حر
فان ولد النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية كان حرا
وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر
لان الام حرة والولد ينشا على صفة الام

باب التدبير اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا
لا يجوز بيعه ولا هبته وقال الشافعي رحمه الله يجوز بيع المدبر
لانه علق عتقه بشرط فيكون عندنا قبل وجود الشرط كالمدبر
المقيد لنا انه علق عتقه بشرط كاين لا محالة لان الموت كاين
لا محالة فلا يجوز ازالته بالبيع وللمولى ان يواجره ويستخدمه
لانه قبل الموت عبده وان كانت امة له وطيها وله ان يزوجها
لان رقبتها مملوكة له فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث
ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته
لانه يعتق عند موت المالك فيكون تبرعا في مرض الموت فيكون
وصية فيعتبر من الثلث وان كان على المولى دين يسعى في جميع

قيمته لغرمائه لان الدين اولى من الوصية لكن نقض العتق
حقيقة غير ممكن فيجب نقضه معنى وولد المدبرة مدبر
تبعا للام فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت
في مرضي هذا او في سفري هذا او في مرض كذا فليس بمدبر ويجوز
بيعه لان الموت على هذا الوجه لا يكون لا محالة بل يجوز فان مات
على صفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر لحصول عتقه
في آخر حيوته

باب الاستيلاد

اذا ولدت
الامة من مولاها صارت ام ولد له فلا يجوز بيعها ولا تمليكها
لحديث عمر رضي الله عنه الا ان بيع امهات الاولاد حرام الى
يوم القيمة وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها
لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها يريد به ولد الامة
الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير
اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي فراش
المنكوحة فلا ينتفي النسب بمجرد النفي الا باللعان والفراش
الضعيف فراش الامة لا يثبت الا بالدعوة وفراش ام الولد
وسط فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة فيثبت النسب
بلا دعوة وينتفي بمجرد وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه
تبعا لها واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية
للغرماء ان كان على المولى دين لقوله عليه السلام اعتقها ولدها واذا وطي

الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها فهي ام ولد له حقيقة
وكذا ان وطئها بشبهة واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد
فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له لانه يحتاج الى تملكها
وللاب تملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمتها لان هذا البر من
ضرورات البقاء وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها لانه تملكها
قبيل الوطي لحاجته الى تحصين نفسه وان وطئ اب الاب مع بقاء
الاب لم يثبت النسب لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب
وان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما ثبت من الاب لقيامه مقام
الاب جارية بين شريكين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه
منه لان النسب يثبت منهما امكن لانه احيا الولد وصارت
ام ولد له وعليه نصف عقرها لانه اقر بوطي جارية بينه وبين
شريكه وعليه نصف قيمتها لانه تملكها منتفعا بها وليس عليه
من قيمة الولد شي لانه يصير مدعيا للولد في حالة العلوق
وفي تلك الحالة الولد ماء مهين فصار كشيء لا قيمة له فان ادعياه
جميعا ثبت نسبه منهما لحديث عمر رضي الله عنه هو ابنهما يرثهما
ويرثانه وهو للباقي منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد
منهما نصف العقر ويتقاصان من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان
ويرثان منه ميراث اب واحد لان التعدد في الاب محال الا انه
ثبت حكم اب واحد فيتجزى موزعا عليهما ويتكامل في ما لا يقبل

التجزي وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن
صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه لأنها ملك المكاتب يدا
وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له لأنه لا يملكها
وإن كذبه في النسب لم يثبت لأنه لا يملكها إلا أنها من كسب المكاتب
والله أعلم

كتاب المكاتب

إذا كاتب المولى
عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا
لأنه صورة الكتابة ويجوز أن يشترط المال حالا ويجوز
مؤجلا ومنجما لقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا مطلقا
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الكتابة حالا لأنه لا يقدر
في الحال على أداء المال لرقه ويجوز كتابة العبد الصغير إذا كان
يعقل البيع والشراء لأنه نافع له مطلقا وإذا صحت الكتابة
خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه ويجوز له البيع والشراء
والسفر ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى لأن الكتابة
إذن بالاكتساب الذي به يتوصل إلى مقصود العقد والتزوج
لا يكون سببا لحصول المال ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير
لأن الهبة الكثيرة لا توصله إلى المقصود والقليل من ضرورات
التجارة فإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته وكان
حكمه كحكم أبيه لأن ولد الحر من أمته يكون على حال أبيه فكذا ولد
المكاتب في كتابته لأنه مكاتب تبعا لأبيه فإن زوج المولى

وابنه عندنا لأنه

بمنزلة القرض صح

عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما
تبعا للأم وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وإن جنى عليها أو على ولدها
جناية لزمته الجناية لاختصاصها بنفسها لتتوصل إلى مقصود
العقد وإن أتلف مالا لها غرم وإذا اشترى المكاتب أباه أو
ابنه دخل في الكتابة كما في الحر وإن اشترى أم ولده دخل ولدها
في كتابته ولا يجوز بيعها لأنها أم ولد له وإن اشترى ذا رحم محرم
منه لا ولاد له لم يدخل في الكتابة عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما يدخل اعتبارا بالحر ولأبي حنيفة رحمه الله أنه تغيير
الملك عليه فلا يجوز إلا عند قيام الدليل في قرابة الولادة وجدت
الجزئية والبعضية وفي الحر جاء الحديث وهو قوله
عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولم يوجد هنا

فصل

وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين أو مال
يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه لأن هذا عقد صحيح مندوب إليه
شرعا فيجب إتمامه وإتمامه وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة
وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لحديث علي بن أبي
طالب رضي الله عنه المكاتب إذا توالى عليه نجمان رد في الرق ولأبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله أن المولى ما رضي بزوال ملكه عنه إلا بهذه النجوم المعينة
وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق وما في يده من الاكتساب لمولاه

نسخه ذا رحم محرم منه من غير
قرابة الولاد لم يدخل في
كتابته صح

لانه كسب العبد وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة
وقضى بدل الكتابة من اكسابه وحكم الحاكم بعتقه في آخر جزء
من اجزاء حيوته واختلفت الصحابة رضي الله عنهم في هذه
المسئلة واخذ بهذا القول علماؤنا تقريرا لهذا العقد المندوب
اليه ولو لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في كتابته سعى
في كتابة ابيه على نجومه ۞ لانه كسب ابيه والمكاتب
قد التزم اداء بدل الكتابة من كسبه فاذا ادى حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد لانه تبين انه مات عن وفاء لانه
امكن تحقيق مقصود العقد بهذا الطريق وان ترك ولدا
مشترى قيل له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالة والا رددت
في الرق لانه لم يولد على الكتابة فلذلك يخير واذا كاتب
المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة لانه شرط فاسد داخل في صلب العقد فان
۞ ادى الخمر عتق لانه وجد شرط العتق ولزمه ان يسعى في قيمته
لانه بدل كتابة فاسدة ولا ينقص من المسمى لان المولى ما رضي
بعتقه باقل منه ويزاد عليه لان العبد رضي بالزيادة لانه
لو انفسخ لبطل حقه اصلا فسعى الى آخر عمره ولا يعتق وان كاتبه
على حيوان غير موصوف فالكتابة جايزة لان الكتابة مبادلة
مال بمال نظرا من حيث ان العبد مال في حق المولى ومبادلة

قال علي وعبد الله بن مسعود يؤدي بدل كتابته ويحكم بحريته وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لا يعتق ما لم يؤد جميع بدل الكتابة وقال عبد الله بن عباس يعتق بعقد الكتابة واخذ بهذا القول علماؤنا رحمهم الله قول علي وابن مسعود بعد الوفاة وبقول زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم في حالة الحيوة تقريرا لهذا العقد المندوب اليه شرعا ح

مال بما ليس بمال من حيث ان العبد ليس بمال في حق نفسه فتردد
بين الجواز والفساد فيجب حمله على الجواز تصحيحا لتصرفه
واذا كاتب عبدين كتابة واحدة بالف درهم ان اداها عتقا
وان عجزا ردا الى الرق جاز ۞ كما لو كان المكاتب واحدا وان كاتبهما
على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة والقياس
ان لا يجوز لان الضمان عن بدل الكتابة لا يجوز وضمان المكاتب
عن دين واجب لا يجوز ۞ ولكن جوزنا على ان يكون مكاتبة
كل واحد منهما بكل بدل الكتابة عنهما فايهما ادى عتقا ويرجع
على شريكه بنصف ما ادى وان اعتق المولى مكاتبه عتق
بعتقه وسقط عنه بدل الكتابة ۞ لانه يجب المال ليتسلم رقبته
له وقد سلمت ولو مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له
اد المال الى ورثة المولى على نجومه كيلا يؤدي الى ابطال حق
المكاتب وان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه لان المكاتب
لا يورث لانه سبب ملك ولا يملك بسبب من الاسباب الملك
كالبيع والاستيلاد وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة
لقيامهم مقام المالك واذا كاتب المولى ام ولده يجوز وان مات
المولى عتقت وسقط عنها بدل الكتابة لانها عتقت بسبب
امومية الولد وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت
ادت فعتقت ۞ وان شاءت عجزت نفسها حتى تعتق عند موته

واذا ح

بامومية

بسبب امية الولد واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى
ولا مال له سواه فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او في جميع
مال الكتابة لانه بالتدبير عتق ثلثها بلا سعاية والكتابة
وقعت بعد التدبير فتناولت ما لم يتناوله التدبير وان دبر
مكاتبه صح التدبير وله الخيار ان شاء مضى على كتابته وان شاء
عجز نفسه فكان مدبرا وان مات المولى ولا مال له فهو بالخيار
ان شاء سعى في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمته عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الثلث مستحق بالتدبير المتاخر فيسقط
به ثلث بدل الكتابة وان اعتق المكاتب عبده على مال
لم يجز لانه لا يملك الاعتاق ولانه فوق الكتابة وان وهب
على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء وان كاتب المكاتب عبده
جاز لانه مكاتب فيملك الكتابة فان ادى الثاني قبل ان يعتق
الاول فولاؤه للمولى لان المكاتب ليس اهلا لان يكون معتقا
فيقع العتق عن المولى والولاء لمن اعتق وان ادى بعد عتق المكاتب
الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق
الرجل مملوكه فولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وكذلك
المراة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل لانه خلاف
النص واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى لان المولى اعتقه
وان عتق بعد موت المولى فكذلك واذا مات المولى عتق مدبروه

مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لانه اعتقهم بالتدبير
او الاستيلاد ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له لان
شرا القريب اعتاق واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق
مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
تبعا وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه معتقه
حقيقة والولاء لمن اعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام لانه تعذر اثباته من الاب فان
اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام الى موالي
الاب لان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى الاباء
وانما يكون للامهات عند الضرورة وقد زالت عجمي تزوج
بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها
عند ابي حنيفة رحمه الله لان العتق وجد في الام والولاء لمن
اعتق وولاء العتاقة تعصيب لقوله عليه السلام لذلك الرجل
الذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك
فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك
وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وان كان للمعتق
عصبة من النسب فهو اولى من المعتق لان النبي عليه السلام
جعل عصبة اذا لم يترك العتيق وارثا فان مات المولى ثم مات
المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته لحديث المرفوع ليس

للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث
العتيق للابن دون بني الابن لحديث الولاء للكبر **فصل**
واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه لانه
التزم ذلك فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو آخر ذوي
الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وللمولى
ان ينتقل عنه بولايه الى غيره ما لم يعقل عنه لانه عقد لم
يلتزم واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولايه الى غيره لانه تأكد
فلو انتقل بطل حقه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا لان سبب
الولاء العتق وقد تأكد بحيث لا يبطل

كتاب الايمان

اليمين على ثلاثة اضرب يمين الغموس وهي الحلف
على امر ماض يتعمد الكذب فيه وهذه اليمين يأثم فيها صاحبها
ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار قال عليه السلام
اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وقال عليه السلام خمس
من الكبائر ولا كفارة فيهن الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف واليمين الفاجرة وقتل النفس بغير حق
والثانية اليمين المنعقدة وهي ما يحلف على امر مستقبل ان

ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة
لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
الاية والثالثة يمين اللغو وهي ان يحلف على امر ماض وهو
يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ
الله بها صاحبها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم وروي عن عايشة رضي الله عنها ان يمين اللغو والله
وبلى والله والقاصد والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف
عليه مكرها او ناسيا سواء لانه لا يصح الرجوع عنه والرضا بحكمه
ليس بشرط بدليل انعقاد اليمين من الهازل **فصل**
واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة
من صفات الله تعالى التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله
وكبريائه يكون يمينا لانها مما يحلف به عرفا وعادة وقال
عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر الا قوله
وعلم الله فانه لا يكون يمينا لان العلم يذكر ويراد به المعلوم
يقال هذا علم ابي حنيفة اي معلومه وان قال ورحمة الله
وغضب الله وسخطه لا يكون يمينا لانه قد تذكر الرحمة
ويراد بها الجنة قال الله تعالى ففي رحمة الله هم فيها خالدون
اي في جنة الله ويذكر الغضب ويراد به العقوبة ومن حلف
بغير الله لا يكون حالفا كالنبي والقرآن والكعبة لقوله عليه السلام

[illegible]
الصادرة

فصل فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر
والحلف يجري في القسم وحروف القسم الواو **كقوله** والله والباء
كقوله بالله والتاء **كقوله** تالله قال الله تعالى تالله لقد
آثرك الله علينا وقد يضمر الحرف فيكون حالفا **كقوله**
الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله
فليس بحالف لان حق الله قد يكون شيئا من الشرايع واذا قال
اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله
فهو حالف لانه اذا قال احلف فقد اخبر عن الحلف وكذلك
اقسم وكذلك اشهد لان الشهادة يمين قال الله تعالى خبرا
عن المنافقين قالوا نشهد انك لرسول الله الى **قوله**
اتخذوا ايمانهم جنة وكذلك قوله وعهد الله **لقوله تعالى**
ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وكذلك ميثاقه لانه
بمعنى العهد وكذلك لو قال علي نذر او نذر الله على
لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين وكذلك
ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني فهذا يمين لانه تحريم الحلال
وان قال فعلي غضب الله او سخط الله او انا زان او سارق
او شارب الخمر او آكل ربوا فليس بيمين لانها لا تعد يمينا عرفا
فلا يدخل تحت **قوله تعالى** ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فصل وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي

في كفارة الظهار لان الله تعالى قال في الظهار فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا وقال في كفارة اليمين او تحرير رقبة اوجب
بلفظة واحدة وان شاء كسا عشرة مساكين **لقوله تعالى** او
كسوتهم كل واحد ثوبا وادناه ما يجزي فيه الصلوة لانه لا بد من
ان يكون كسوة لاكثر البدن وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالاطعام في كفارة الظهار **لقوله تعالى** فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وكلمة
او في التكليف يقتضي التخيير فان لم يجد بعد احد هذه الاشياء
الثلاثة صام ثلثة ايام متتابعات **لقوله تعالى** فصيام
ثلاثة ايام وفي قرآة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فصيام
ثلاثة ايام متتابعات فيتقيد المطلق به واذا قدم الكفارة
على الحنث لم يجزه وقال الشافعي رحمه الله يجوز **لقوله**
عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
يمينه ثم ليأت الذي هو خير ولنا ان الكفارة عن الجناية
وقبل الحنث لا جناية عليه **فصل** ومن حلف على
معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي
ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه **لقوله** عليه السلام من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير منها ثم ليكفر
عن يمينه وليس على الكافر كفارة اليمين لانها عبادة ومن حرم

على نفسه مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة
يمين قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فان
قال غير ذلك وفي قوله بالفارسية هرجه بدست راست
كيرم بر من حرام كان فقهاؤنا بسمرقند يفتون انه الطلاق
من غير نية لغلبة العرف في استعمال هذا اللفظ في اليمين
لارادة الطلاق **فصل** ومن نذر نذرا مطلقا فعليه
الوفاء به **لقوله** عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان
علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
للحديث وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك رواه
عبد العزيز بن خالد الترمذي وقال عليه الكفارة **لقوله**
عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين وعن محمد رحمه الله
انه قال ان علقه بشيء يريد كونه كما اذا قال ان شفى الله
مريضي او قدم غائبي فعليه الوفاء بالنذر وان علقه بشيء
لا يريد كونه كما اذا قال ان كلمت فلانا او شربت الخمر
فعليه الكفارة وان شاء وفى بالنذر ومن حلف لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث لان هذه
المواضع لا يراد بهذا اللفظ عرفا ولو حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة
لم يحنث لانه ليس بكلام ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه

[illegible]

فنزعه في الحال لم يحنث وقال زفر رحمه الله يحنث وهو
القياس لانه بقي لابسا في الساعة اللطيفة ولنا ان هذه
الساعة غير مرادة باللفظ لان المقصود هو البر ولا يمكنه
البر الا وان يكون هذه الساعة مستثناة وكذلك لو حلف لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث وان مكث
ساعة راكبا حنث واذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل لان الدخول عبارة عن
الانتقال من الخارج الى الداخل ولو حلف لا يدخل دارا خرابا فدخل دارا صح
لم يحنث لانها ليست بدار من كل وجه ومن حلف لا يدخل هذه
الدار فدخلها بعدما انهدمت الدار وصارت صحراء حنث لان
الكمال المشروط بقضية الاطلاق في الحاضر لغو ومن حلف لا يدخل
هذا البيت فدخله بعدما انهدم البيت لم يحنث لانه لم يبق بيتا
اصلا لانه لا يبات فيه ومن حلف لا يكلم زوجة فلان وطلقها
فلان ثم كلمها حنث لان الاضافة الى الزوج للتعريف لا للشرط
وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان
داره او عبده فكلم او دخل لم يحنث لان العبد لا يقصد لنفسه
ولا الدار فكان شرطا ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث لان هذا التعريف لا للشرط ولو حلف لا يكلم
هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ او حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله

فصل

بعدما صار جذعا حنث لان الصفة في الحاضر لغو
ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فهي على ثمرها لان عين النخلة
لا تؤكل ولو حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله بعدما صار رطبا
لم يحنث لانه لم يبق بسرا وقد تغير خواصه من العفوصة
والحموضة وكذلك الحمل ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا
مذنبا حنث عند ابي حنيفة لان جزأ منه رطب ولو حلف
لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله
يحنث لقوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما
طريا ولنا انه ناقص في معنى اللحمية لان اللحم هو الناشئ
من الدم ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث
حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة رحمه الله لان دجلة اسم
لعين ذلك النهر وعندهما يحنث اذا شرب منها باناء لانه
قد يقال شرب من دجلة وابو حنيفة رحمه الله يقول لا تترك
الحقيقة يعني حقيقة اللفظ وان كان الاستعمال في المجاز
اغلب الا اذا صار بحال يصير الحقيقة مهجورة كاسم الصلوة
مع الدعاء ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء
حنث لانه من ماء دجلة ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث تو كل قضما وعندهما يحنث اذا اكل
من خبزها ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه لان الدقيق
حنث

لا تؤكل وان استفه كما هو لم يحنث لان الحقيقة مهجورة ولو
حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث
لانه يعد مكلما عرفا الا ترى انه يقال فلان كلمه وهو نائم
وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه
حنث لان الاذن ينبئ عن الاعلام واذا استحلف الوالي رجلا
ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة
لان ذلك من واجب السياسة فيتقيد به بدلالة الحال
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون
لم يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث اذا لم يكن على العبد دين
لان الدابة ملك فلان حقيقة ولهما انه لا ينسب الى فلان
عادة ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل
دهليزها حنث لانه يعد داخلا الا ترى انه لو صلى على سطح
المسجد مقتديا بالامام يجوز وفي عرف بلادنا ينبغي ان لا يحنث
اذا وقف على سطحها لانه لا يعد به داخلا فان وقف في طاق الباب
حنث لوجود الدخول وان كان الباب مغلقا وهو يبقى خارج الدار
لم يحنث لانه لا يعد به داخلا ولو حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم
دون الباذنجان والجزر للعادة ولو حلف لا ياكل الطبيخ
فهو على ما يطبخ من اللحم كانه في عرفهم ولو حلف لا ياكل الرؤس
فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر قالوا يحنث

فهو خ

مطلب

بأكل دهن الغنم وفي دهن البقر اختلفوا الاختلاف عرفهم
ولو حلف لا يأكل خبزا فهو على ما تعادفوه خبزا حتى لو اكل
خبزا حتى لو اكل خبز الجوزينج لا يحنث لانه لا يعد خبزا مطلقا
وكذا لو اكل خبز الأرز بالعراق وبخراسان الا ان يكون بطبرستان
أو بحيث يعد خبزا مطلقا وقد عرفتم ان الالفاظ تختلف
باختلاف الاعصار والامصار **فصل** ولو حلف
لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر فوكل من يفعل ذلك لم يحنث
لان حقوق هذه العقود تعود الى العاقد لا الى الامر ولو
حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل لذلك
حنث لان حقوق هذه العقود ترجع الى الآمر لا الى العاقد
ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث
لانه لا يعد جالسا على الارض ولو حلف لا يجلس على سرير
فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا على السرير
وان جعل فوقه سريرا آخر وقد كان حلف لا يجلس على هذا السرير
فجلس على الاعلى لم يحنث لانه لا يعد جالسا على ذلك ولو حلف
لا ينام على الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث لانه يعد نائما
على ذلك الفراش فان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث
ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه
لما مر في الطلاق ولو حلف ليأتينه ان استطاع الصحة

فهذا على الاستطاعة

دون القدرة الا اذا نوى لان الاستطاعة العرفية سلامة
الآلات قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا **فصل** ولو حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا
او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى لان الحين يذكر ويراد به الساعة
للساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وانه غير مراد
بدلالة الحال لان الغضبان لا يعزم على ترك كلامه ساعة
ولا يكتفي به وقد يذكر لستة اشهر قال الله تعالى تؤتي
أكلها كل حين يذكر للاكثر فيحمل على الاقل للتيقن به وكذا
الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الجامع الكبير لو قال لله
علي ان اصوم الدهر فعليه صوم العمر وقال ابو حنيفة لا ادري
ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام لانه اقل الجمع وقد
ذكره منكرا ولو حلف لا يكلمه الايام فالا هو على ايام الاسبوع ولو
حلف لا يكلمه الشهور فهذا على اثنا عشر شهرا ولو حلف لا يكلمه السنين
فهذا يقع على العمر وعند ابي حنيفة يقع على العشرة في الايام والشهور
والسنين لهما ان المعرف بالالف واللام ينصرف الى المعهود والايام
المعهودة او جنسها الى ان تبلغ حد التكرار وهي سبعة وفي الشهور
اثنا عشر وفي السنين العمر ولابي حنيفة رحمه الله ان جنس الجمع لا يزيد
على العشرة لفظا الا ترى انك تقول ثلاثة ايام واربعة ايام
الى تسعة ايام وعشرة ايام ثم تقول احد عشر يوما **فصل**

ويراد به الساعة
ويراد به ... اربعة
وقد يذكر ويراد به
قال الله تعالى هل اتى على
الانسان حين من الدهر
فهو على عشرة ايام عند
ابي حنيفة رحمه الله



بأكل دسم الغنم وفي دسم البقر اختلفوا لاختلاف عرفهم
ولو حلف لا يأكل خبزا فهو على ما تعادوه خبزا حتى لو اكل
خبزا حتى لو اكل خبز الجوزينج لا يحنث لانه لا يعد خبزا مطلقا
وكذا لو اكل خبز الارز بالعراق وبخراسان الا ان يكون بطبرستان
او بحيث يعد خبزا مطلقا وقد عرفتم ان الالفاظ تختلف
باختلاف الاعصار والامصار **فصل** ولو حلف
لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر فوكل من يفعل ذلك لم يحنث
لان حقوق هذه العقود تعود الى العاقد لا الى الآمر ولو
حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك
حنث لان حقوق هذه العقود ترجع الى الآمر لا الى العاقد
ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث
لانه لا يعد جالسا على الارض ولو حلف لا يجلس على سرير
فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا على السرير
وان جعل فوقه سريرا آخر وقد كان حلف لا يجلس على هذا السرير
فجلس على الاعلى لم يحنث لانه لا يعد جالسا على ذلك ولو حلف
لا ينام على الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث لانه يعد نائما
على ذلك الفراش فان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث
ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه
لما مر في الطلاق ولو حلف ليأتينه ان استطاع الصحة

فهذا على استطاعة

تعود

دون القدرة الا اذا نوى لان الاستطاعة العرفية سلامة
الآلات قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا **فصل** ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى لان الحين يذكر
للساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وانه غير مراد
بدلالة الحال لان الغضبان لا يعزم على ترك كلامه ساعة
ولا يكتفى به وقد يذكر لستة اشهر قال الله تعالى تؤتي
اكلها كل حين ويذكر للاكثر فيحمل على الاقل للتيقن به وكذا
الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الجامع الكبير لو قال لله
علي ان اصوم الدهر فعليه صوم العمر وقال ابو حنيفة لا ادري
ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام لانه اقل الجمع وقد
ذكره منكرا ولو حلف لا يكلمه الايام فالا هو على ايام الاسبوع ولو
حلف لا يكلمه الشهور فهذا على اثنا عشر شهرا ولو حلف لا يكلمه السنين
فهذا يقع على العمر وعند ابي حنيفة يقع على العشرة في الايام والشهور
والسنين لهما ان المعرف بالالف واللام ينصرف الى المعهود فالايام
المعهودة او جنسها الى ان تبلغ حد التكرار وهي سبعة وفي الشهور
اثنا عشر وفي السنين العمر ولابي حنيفة رحمه الله ان جنس الجمع لا يزيد
على العشرة لفظا الا ترى انك تقول ثلاثة ايام واربعة ايام
الى تسعة ايام وعشرة ايام ثم تقول احد عشر يوما **فصل**

ويراد به الساعة

ويراد به اربعة

وقد يذكر ويراد به قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر ومدة

فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله



ولو حلف لا يفعل كذا فعليه تركه ابدا لانه لا يصير تاركا
له الا بتركه ابدا ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة برّ في يمينه
لانه يعد فاعلا له بفعله مرة واحدة ولا يعد تاركا
له الا بتركه في العمر ۞ ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
فاذن لها مرة فخرجت ۞ ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل مرة لانه نفى خروجها واستثنى
خروجها باذن فلا ينتهي بمرة ولو قال الا ان آذن لك فاذن
لها مرة واحدة فخرجت ۞ ثم خرجت بعد ذلك بغير اذن لم
يحنث ۞ لان كلمة الا ان لحتى عندنا ۞ وحتى للغاية وعند
الغاية ينتهي ما بيننا وله صدر الكلام ولا كذلك الاستثنا
ولو حلف لا يتغدى ۞ فالغدا الاكل من طلوع الفجر الى الظهر ۞
كذلك العرف والعشا من صلاة الظهر الى نصف الليل والسحور
من نصف الليل الى طلوع الفجر **فصل** ولو حلف
ليقضين حقه الى قريب فهو ما دون الشهر لانه يعد قريبا
ولو قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر الا يرى انه يقال لقد
بعد العهد ولم القك منذ شهر ولو حلف لا يسكن هذه الدار
فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها حنث لانه يعد
ساكنا فيها باهله وبنفسه فلا يبطل سكناه باحدهما
ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت

[margin: مطلقا صح — خ ليفعلن]

يمينه لانه ممكن عقلا وحنث عقيبها للتعذر والبر عادة
ولو حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان
بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف لانه
قضاه حقه لان هذه الاشيا من جنس حقه والديون تقضى
بامثالها وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث لان شرط
حنثه عدم القضا ولم يقض ۞ لان الرصاص والستوقة
ليسا من جنس الدراهم ولو حلف لا يقبض حقه درهما دون درهم
فقبض بعضه لم يحنث لانه ذكر حقه معرفا بالاضافة فينصرف
الى الكل فان قبض الكل متفرقا حنث لانه قبض حقه متفرقا
وان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث
لان ذلك يعد قبضا جملة لا متفرقا ومن حلف ليأتين البصرة
فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته ۞ لانه
يصير تاركا للاتيان بتركه في جميع عمره ۞ وذلك انما ينتهي باخره

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار
فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود بزنا لقوله تعالى ثم لم ياتوا
باربعة شهدا وينبغي ان يشهدوا على رجل او امرأة بالزنا فيسالهم
الامام عن الزنا ما هو ۞ وكيف هو ۞ واين زنى ۞ وبمن زنى ۞ ومتى
زنى ۞ تكلفا لدرء الحد ففي الحديث ادرؤا الحدود ما استطعتم
فلان يخطئ الامام في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة فاذا بينوا ذلك

[margin: بالبينة صح — بالشبهات]

وقالوا رأيناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي
عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم القاضي بشهادتهم والاقرار
ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة
مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي كما فعل النبي عليه
السلام بماعز فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنى وبمن زنى فان النبي عليه السلام كان يقول لعلك
مسستها فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه او قبلتها
بالحجارة حتى يموت رجم عليه السلام ماعزا ويبتدئ الشهود برجمه
تكلفا للدرء فلعلهم يرجعون ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود
من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه لانه ليس في معنى شهداء احد

فصل فان لم يكن محصنا وكان حرا جلد مائة
جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ويأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له يعني لا شوك
له ولا عقدة فانه روي ان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد
كسر ثمرته ويضربه ضربا متوسطا لانه للتاديب فلو كان
خفيفا جدا لا يحصل التاديب ولو كان قويا جدا لكان اهلاكا
وينزع عنه ثيابه ليقيه للتاديب ويفرق الضرب على اعضائه
تحقيقا للعدل الا الرأس والوجه والفرج لانه يتوقع الهلاك
منه

وذهاب الحواس وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فان رجع المقر عن اقراره
قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله لانه شبهة
وينبغي للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك مسست
او قبلت كما فعل رسول الله عليه السلام بماعز والرجل والمرأة في ذلك
سواء لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الا ان المرأة
لا تنزع عنها ثيابها الا الحشو والفرو لان اعضاء المرأة عورة
وان حفر لها في الرجم جاز كما فعل علي رضي الله عنه بشراحة
الهمدانية ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام
لقوله عليه السلام اربع الى الامام منها اقامة الحد واذا رجع
واحد من الشهود بعد الحكم قبل اقامة الحد واذا رجع واحد
من الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن
المشهود عليه لان القضاء هو الاحكام البالغ وهو الذي لا يتصور
فوقه وذلك بالامضاء وضرب الشهود الحد لانهم انهم قذفة
كاذبون وان رجع احدهم بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية لانه تلف بهم جميعا وان نقص عدد الشهود عن اربعة
حدوا لقوله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله
هم الكاذبون واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان

ليكون تمام النعمة سببا لتكامل الجناية والعقوبة وقال الشافعي رحمه الله الاسلام ليس بشرط ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم لان كل واحد منهما حد كاف لان الله تعالى قال فاجلدوا وفي حديث عمر رضي الله عنه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي وذلك الحديث وهو قوله عليه السلام خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة انتسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال الشافعي رحمه الله النفي حد بالحديث وعندنا ليس بحد الا ان يرى ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى لان النبي عليه السلام نفى هيت المخنث عن مكة وغرب عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج واذا زنى المريض وحده الرجم رجم في الحال لانه للاهلاك فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ لانه للتاديب والجلد في المرض ربما كان اهلاكا واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها لان في ذلك اضرارا بالولد الذي لم يجن فان كان حدها الجلد تركت حتى تتعالى لكيلا يصير الجلد مهلكا وان كان الحد هو الرجم يرجم في الحال

فصل

واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة لقول عمر رضي الله عنه

الامام مح

لتحنثه

من نفاسها مح

ايما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضغن ولا شهادة لهم الا في حد القذف لانه لا يصح الشهادة به الا بعد الدعوى ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر لانه يحتاج الى تقويمه ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك فهذا اورث شبهة دارئة للحد واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد لانه لا شبهة في المحل وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد لوجود سبب الاشتباه ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها علي حلال حد لانه ليس موضع الاشتباه ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها علي حلال حد لانه ليس بموضع الاشتباه ومن زفت اليه غير امرأته وقلن النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه لانه موضع الاشتباه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد لانه ليس موضع الاشتباه اذا لم تكن زفت اليه ومن تزوج امرأة لا تحل نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله لان النكاح مبيح فاورث شبهة الاباحة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب عليه الحد لان النكاح عدم لانه لم يضف الى محله فيلغو ومن اتى امرأة في موضع المكروه او عمل عمل

قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقال ابو يوسف رحمه الله
ومحمد رحمهما الله هو كالزنا وهو قول علي رضي الله عنه لان
الداعي موجود ولابي حنيفة رحمه الله انه لو كان زنا حقيقة
لما اختلفوا فيه ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه لقصور الداعي
ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه
الحد لان احكامنا لا تجري عليهم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها توجد فشهد الشهود بذلك
عليه او اقر فعليه الحد لاجماع الصحابة على وجوب الحد
وقال عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
وان اقر بعد ذهاب الرائحة لم يجب عليه الحد وقال محمد
رحمه الله يجب الحد لان الرائحة محتملة ولهما حديث عبد الله
بن مسعود انه اتي بسكران فقال تلتلوه ومزمزوه
واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فحدوه على ذلك
ومن سكر من النبيذ ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر لانها محتملة
وكذا لو تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ
وشربه طوعا فلو سكر من مباح كالبنج ولبن الرماك
لا يحد وكذا المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر ليتأدب
وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون لحديث علي رضي الله عنه انه قال
اذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب عليه حد المفترين وان كان

عبدا جلد اربعين ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد
لان الحدود تندرئ بالشبهات فلعله صادق في رجوعه ويثبت
الشرب بشهادة رجلين وباقرار مرة واحدة وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يقبل فيه الا الاقرار مرتين اعتبارا بعدد الشهود كما في
الزنا ولهما ان هناك ثبت غير معقول المعنى لان بالاقرار
الثاني لا يثبت الا ما يثبت بالاقرار الاول ولا يقبل فيه شهادة النساء
مع الرجال لحديث الزهري رحمه الله مضت السنة من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة
النساء مع الرجال في الحدود

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا
وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ويفرق على اعضائه ولا يجرد
من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده
اربعين سوطا لان حده على النصف من عذاب المحصنات والاحصان
ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا
لان العبد لا يكون محصنا دل عليه ان الله تعالى سمى الحرة محصنة
لا الامة فقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ويشترط
العقل والبلوغ حتى يصح الدعوى منه وكذلك الاسلام لان الكافر

مبتلى بما هو شر منه وكذلك العفة عن الزنا لان يكون
كاذبا في قذفه ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن
الزانية وامه محصنة ميتة فطالب الابن بحده حد
القاذف لانه قذف محصنة وقد طالب من له المطالبة
لنفي العار عن نفسه ولهذا قلنا انه لا يطالب بالحد والمقذوف
ميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان الحي المقذوف
محصنا كان لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد لانه لا خلل في
المطالبة ولا في احصان المقذوف وليس للعبد ان يطالب مولاه
بقذف امه الحرة لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده
ولا السيد بعبده وان اقر بقذف ثم رجع لا يقبل رجوعه
لتعلق حق المقذوف به ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد
لاحتمال عدم القذف وان قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس
بقاذف لانه يشبه بماء السماء في الطراوة والسخاء ومن وطئ
وطيا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه لانه لم يبق محصنا والملاعنة
بولد لا يحد قاذفها لامارة زناها وهو الولد غير ثابت النسب
ومن قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق يا كافر يا منافق يا خبيث
عزر نفيا للعار عنه لاحتمال ان يكون صادقا وان قال يا حمار يا خنزير
لم يعزر لانه لا يلحقه العار للتيقن بكذبه

فصل

والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات

ولا يحد

جلدات او ما يراه الامام لان المقصود تقريعه وقال ابو يوسف
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا لقوله عليه السلام من بلغ
حدا في غير حد فهو من المعتدين وقال ابو حنيفة رحمه الله
حد القذف على العبيد اربعون فلا يبلغ وينقص عنه بواحدة
وان حبسه بعد التعزير يجوز ان راى الامام الصالح فيه
واشد الضرب التعزير لانه نقص عدده فلو خفف لم يفد
التاديب ثم حد الزنا لتغليظ الجناية ثم حد الشرب لان
ثبوته بالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم لا بالكتاب ثم حد
القذف لانه عوقب برد الشهادة ومن حده الامام
او عزره فمات فدمه هدر لانه بامر الامام واذا حد
المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب لقوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وان حد الكافر في القذف ثم اسلم
قبلت شهادته لان شهادته الاولى مردودة وانما حدث
له ذلك بعد الاسلام على المسلم والكافر جميعا والله اعلم

كتاب السرقة وقطع الطريق

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع لقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والعبد والحر في القطع
سواء لاطلاق النص ويجب القطع باقراره مرة واحدة

رحمه الله
الصالح
اوغير مضروب
عندنا خلافا لابي يوسف رحمه الله

لان الاقرار الثاني لا يزيد على غلبة الظن ويجب بشهادة
شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم قطع وان كان اقل لم يقطع لان العشرة هي النصاب
لان الاحاديث اختلفت فاخذنا بالاكثر النصب درءا للحد
فصل لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام
قالت عائشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه
ولا يقطع في الخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد
ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم
والبطيخ والفاكهة على الشجرة والزرع الذي لم يحصد ولا
يقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور لجواز اتلافها
وعدم عصمتها ولا في سرقة المصحف لانه لا يمنع من قراءة
القرآن وكذا ان كان عليه حلية لانها تبع للمصحف ولا الصليب
من الذهب لانه لا عصمة فيه ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع
على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلية لانه ليس بمال
والحلي تبع له ولا في سرقة العبد الكبير لانه يريد نفسه
ويقطع في سرقة العبد الصغير لانه مال متقوم ولا قطع
في الدفاتر كلها لانها ان كانت اشعارا او انسابا مكروهة
فهي كالطنبور وان كانت كتب الحكمة والدين والفقه
فهي كالمصحف من وجه والشبهة في هذا الباب تكفي الا الدفاتر

الدفاتر الحساب

يتسارع

الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دب لانها مما يوجد
مباحة ولا في دف ولا في طبل ولا في مزمار لقصور عصمتها
ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل لانها لا يوجد
مباحة في دار الاسلام واذا اتخذ من الخشب اواني وابواب
قطع فيها لانها لا يوجد مباحة ولا قطع على خائن ولا خائنة
لقوله عليه السلام لا قطع في حريسة الجبل والخائن حرزه
قاصر وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع النباش وقال
الشافعي رحمه الله يقطع لحديث عائشة رضي الله عنها سارق
امواتنا كسارق احيائنا ولنا ان في المالية خللا وفي الحرز خللا
ولا يقطع السارق من بيت المال لان له فيه شركة ولا من مال
للسارق فيه شركة للشبهة فصل ويقطع يمين
السارق في قراءة عبد الله بن مسعود فاقطعوا ايمانهما ويقطع
من الزند كذا روي ويحسم لانه للتاديب لا للهلاك وان
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى لقوله تعالى او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وان سرق ثالثا لم يقطع وقال الشافعي رحمه الله
يؤتى على اطرافه الاربعة لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا انه اتلاف جنس المنفعة
فيكون اهلاكا ويخلد في السجن حتى يتوب ويظهر على وجهه
سيما رجل صالح واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع

او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع لانه يؤدي الى اتلافه
في حق منفعة البطش والمشي ولا يقطع السارق الا ان
يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة ليظهر سرقته
مال الغير فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت
قيمتها من النصاب لم يقطع لانه لم يوجد الخصومة عند
القطع **فصل** في الحرز ومن سرق من ابويه
او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع لجواز الدخول بيوت هؤلاء
من غير اذن فلم يوجد الحرز وكذلك اذا سرق احد الزوجين
من الآخر او العبد من سيده او امرأة سيده او زوج سيدته
والمولى من مكاتبه لانه يجوز لهؤلاء دخول بيوت هؤلاء والحرز
على ضربين حرز بمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ
فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه
وجب عليه القطع لانه محرز محفوظ به ولا قطع على من سرق من
حمام او من بيت اذن للناس في دخوله لعدم الحرز ومن
سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع لانه محرز به ولا قطع
على الضيف اذا سرق ممن اضافه لعدم الحرز واذا نقب اللص
البيت فلا قطع عليهما لان الآخذ لم يدخل الحرز والداخل لم يخرج
المال من الحرز وان القاه في الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك
ان حمله على حمار فساقه واخرجه لانه وجد الاخذ والاخراج واذا

واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا لان
سرقتهم هكذا تكون ولانه انما ياخذ بقوتهم ومن نقب البيت
وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع لان الدخول فيه ممكن فلا يعد
ناقضا للحرز بذلك التقدير واذا ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في جيب غيره او في كم غيره واخذ المال قطع لانه لا يمكن
هتك الحرز فيه باكثر من هذا **فصل** ومن سرق عينا
فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع لانه فاتت
عصمته له لانه صار معصوما لله تعالى حيث قطع به والقطع
حق الله تعالى على الخلوص فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون
غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع لانه
صار شيئا آخر الا يرى ان من غصب غزلا فنسجه انقطع حق
المالك عنه وان قطع يد السارق والعين قائمة في يده ردها لان
على اليد ما اخذت حتى ترده وان كانت هالكة لم يضمن عندنا فالقطع
مع الضمان لا يجتمعان وقال الشافعي رحمه الله يجتمعان لانه
مال معصوم للمالك فيضمن ولنا انه معصوم لله تعالى لما قطع
فلا يبقى معصوما للعبد فلا يضمن واذا ادعى السارق ان العين
المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة لان
الشبهة كافية لدرء الحد **فصل** واذا خرج جماعة
ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا

قبل ان ياخذوا مالاً او يقتلوا نفساً حبسهم الامام حتى
يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم
على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً او ما يبلغ
قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا
ولم ياخذوا المال قتلهم حداً قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية يعني الذي قتل يقتل والذي اخذ المال
ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف والذي اخاف ينفى من
الارض بالحبس فان قتلوا فعفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم
لانه حد وان اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم القطع باخذ
المال والقتل والصلب بالقتل وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم
حياً ويبعج بطنهم برمح الى ان يموتوا ولا يصلب اكثر من
ثلاثة ايام لانه يؤدي الى ايذاء الناس بنتنه فان كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
سقط الحد عن الباقين لان شركته اورثت شبهة
وصار القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا لان
الحد ساقط وهذا قصاص وان باشر الفعل احدهم اجرى الحد
على جماعتهم لان القاتل انما تمكنه بقوة الردء والمعين

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية
اي يكفي بعضهم بعضا

وقوله انفروا خفافا وثقالا
امرهم الى الجهاد شبابا وشيوخا

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقال الله تعالى
انفروا خفافاً وثقالاً وغيرهما من الايات الواردة في الجهاد
واذا قام به قوم من الناس سقط عن الباقين لان المقصود
اعلاء كلمة الله تعالى وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بترك العموم
الخطاب وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ولا يجب الجهاد على صبي ولا على امراة
ولا على اعمى ولا مقعد ولا اقطع لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية
فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير
اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه لانه صار فرض عين كالصلاة
وهو دفع الشر عن الانفس والقتال في سبيل الله تعالى واذا دخل
المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصناً دعوهم الى الاسلام
فان اجابوا كفوا عن قتالهم لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية
فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لقول علي رضي الله
عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
ولا يجوز ان يقاتلوا من لم يبلغه دعوة الاسلام الا ان يدعوه
قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ويستحب
ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله
تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب رسول الله

هذا الحكم في اهل الكتاب
وغيرهم ومن لا يسلم منه كالمرتد
وعبدة الاوثان من العرب
في دعوتهم الى الاسلام قبول الجزية لانه
لا يقبل منهم غير الاسلام او السيف

صلى الله عليه وسلم على الطائف وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم قال الله تعالى ما قطعتم
من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وقال
الله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا باس برميهم
وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر لان اعلاء كلمة الله تعالى
اوجب من صيانة الاسير وان تترسوا بصبيان المسلمين
او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدوا بالرمي الكفار ولا باس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما
يؤمن عليه لان الظاهر هو النصرة كما قال عليه السلام ولن
تغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة
ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها لان المراة
والمصحف ربما يقع في ايدي الكفار فيكون تسبيبا لما
لا يجوز ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن سيده الا ان يهجم العدو لان طاعة المولى
والزوج واجبة عليها وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا
فانيا ولا مقعدا لنهي النبي عليه السلام عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل النساء وكذلك الاعمى الا ان يكون لاحد
هؤلاء راي في الحرب او تكون المراة ملكة فانه روي ان النبي عليه السلام

قتل ام قرفة ولا يقتل مجنونا لان القتل لفساد البنية
فلا يجوز الا لدفع الضرر وان راى الامام ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به
لان النبي عليه السلام وادع اهل مكة فان صالحهم مدة وراى
ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم لقوله تعالى واما
تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فان بدوا بالخيانة
قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم باهل مكة لما نقضوا العهد وخانوا واذا خرج
عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لان النبي عليه السلام
قال في عبيد الطائف هم عتقاء الله ولا باس بان يعلف العسكر
في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب
والحشيش كذلك المسنة ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا
ولا يتمولونه لتعلق حق الغانمين به ومن اسلم منهم احرز
باسلامه نفسه وماله واولاده الصغار لقوله عليه السلام
من اسلم على مال فهو له وكذلك اولاده لانهم اخص به من المال
وكذلك كل مال هو في يده او وديعة هي في يد مسلم او ذمي لانه
في يده حكما **فصل** واذا ظهرنا على الدار فعقار الدار
فيء وكذلك عقار الذي اسلم في دار الحرب لان الدار دار الحرب

نبذ العهد نقضه

علف الدابة اطعمها العلف واعلفها لغة والمفعول معلوف

الطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت

احرازه عن الحربي

وهذه بقعة من بقاعها

وكذلك زوجته وحملها فيء لانه تبعا للام لكنه مسلم تبعا للاب
واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم لانه اعانة لهم على تقوية الكفر ولا يفادون
بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يفادى بهم اسرى المسلمين ولا يجوز المن عليهم لانه
ابطال حق الغانمين والفداء يجوز لقوله تعالى فاما منا بعد
واما فداء ولابي حنيفة رحمه الله انه ابطال حق الغانمين
في الاسارى فلا يجوز واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
ان شاء قسمها بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر وان شاء اقر اهله عليها ووضع الخراج عليهم كما فعل
عمر رضي الله عنه بالعراق وهو بالاسارى بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
فان النبي عليه السلام من على اهل مكة واطلقهم وقتل بني قريظة
واسر عامة السرايا التي استولى عليها ولا يجوز ان يردهم الى
دار الحرب لانه تقوية للكفر واذا اراد العود الى دار الاسلام
ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها
ولا يعقرها لانه تعذيب الحيوان ولا يتركها لانها قوة لهم
فصل ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها
الى دار الاسلام وقال الشافعي رحمه الله يجوز لان النبي عليه السلام

قسم غنائم بدر ببدر ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغنائم في دار الحرب والقسمة بيع فلا يجوز والردء والمقاتل
في العسكر سواء لان النبي عليه السلام قسم للكل واذا لحقهم مدد
في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم
فيها لان الملك انما يتاكد بالاحراز بعد وجود المشاركة
فقد وجدت المشاركة في السبب ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنيمة لانهم خرجوا للتجارة الا ان يقاتلوا **فصل**
واذا امن رجل حر كافرا او جماعة او اهل حصن او اهل
مدينة صح امانهم ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم لقوله
عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام لقوله تعالى
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ولا يجوز
امان ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين ولا اسير لانه
مقهور مكره وكذلك التاجر الذي يدخل عليهم لانه في قهرهم
ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان ياذن
له المولى في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصح امانه لحديث عمر رضي الله عنه انه اعلم بامان عبد
فقال امان واحد من المسلمين كيف اورده ولابي حنيفة
رحمه الله انه محجور عن القتال لحق المولى فلا ينفذ على المولى

ولم يجز

المحجور صح

أعانة كالبيع والتجارة **فصل** إذا غلب الترك على
الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها لأن مال أهل الحرب
ورقابهم مباحة فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك
اعتباراً لسائر أملاكهم وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها
بدارهم ملكوها وقال الشافعي رحمه الله لا يملكونها لأن فعلهم حرام
فلا يصلح سبباً للملك ولنا ما روي أن النبي عليه السلام دخل مكة
فقيل له ألا تنزل داراً فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع
وإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم
بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا
كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن وجدته قبل القسمة أخذته
بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة وإن دخل
دار الحرب تاجراً فاشتراه وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار
إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وإن شاء ترك لأن الشراء
ثبت الملك لوقوع القسمة له ولا يملك علينا أهل الحرب
بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا
لأن هؤلاء لا يملكون بسبب من الأسباب ونملك عليهم جميع
ذلك لأنهم أرقاء وإذا أبق عبد لمسلم فدخل عليهم فأخذوه في حقنا
لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكونه كما لو استولوا
وكما لو ندّ إليهم بعير ولأبي حنيفة رحمه الله أن العبد لما خرج

من دار الإسلام قبل أن يتصل إلى دار الحرب ظهرت يده على نفسه
وزالت عنه يد المولى بخلاف العبد المتردد في دار الإسلام
لأن يده ساقطة لظهور يد المولى وبخلاف البعير لأنه لا يد له
على نفسه **فصل** وإذا لم يكن للإمام حمولة
يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها
إلى دار الإسلام ليحصل المقصود ثم يقسمها ولا يجوز بيع الغنائم
قبل القسمة من الغانمين لأنه لم يظهر لكل واحد منهم فيه
ملك ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة
لأنه لا يملك إلا بالإحراز فإن مات بعد أن أخرجها إلى دار
الإسلام فنصيبه لورثته لأنه صار شريكاً فيها بملك ثابت
ولا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال فيقول من قتل قتيلاً
فله سلبه أو يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس
كذا التوارث وفيه مصلحة التقوية والتشجيع ولا ينفل
بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس لتعلق حق
الغانمين به وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء لإطلاق **قوله تعالى** واعلموا
أنما غنمتم من شيء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه
ومركبه لأنه الذي يسلب منه وإذا أخرج المسلمون من دار
الحرب لم يجز لهم أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن

ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة لتعلق
حق الكل به ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم
الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل
سهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس ثلاثة
اسهم كذا روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي حنيفة رحمه الله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قسم للفارس سهمين وللراجل
سهما يوم بدر ولا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف
لفرسين لانه قد يفتقر الى الثاني ولهما انه لا يقاتل الا على
فرس واحد والبراذين والعتاق سواء لانهما من الخيل
ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق
فرسه استحق سهم فارس وقال الشافعي رحمه الله سهم راجل
لان السبب شهود الوقعة ولم يوجد ولنا ان الوقوف على
الراجل والفارس حالة الحرب متعذر ومتعسر فاقيم
مجاوزة الدرب مقامه ولذلك لو دخل راجلا ثم اشترى فرسا
استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي
لان هؤلاء لا يقاتلون فلا يسوى بينهم وبين الحر المقاتل
البالغ ولكن يرضخ لهم واما الخمس فانه يقسم على ثلاثة اسهم
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء

ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء واما
ما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه
وسهم النبي سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا
يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر
بدليل ما روي انه اعطى بني المطلب وبني هاشم ولم يعط بني عبد
شمس ولا بني نوفل فجاء عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما وقالا
انا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم فاما
نحن وبنو المطلب في القرابة اليك على السواء فما بالك اعطيتهم
وحرمتنا فقال انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا
وشبك بين اصابعه فدل ان المراد بقوله تعالى ولذي القربى
قرب النصرة فلا يكون للشافعي رحمه الله فيه حجة واذا دخل
الواحد او الاثنان في دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام
فاخذوا شيئا لم يخمس لانهم ما اخذوا بقوة الامام واذا دخلت
جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام
لانهم يهابون لحرمة الامام **فصل** واذا دخل المسلم
دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من
دمائهم **لقوله** عليه السلام المسلمون عند شروطهم فان غدر بهم
واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به
لانه تملكه بسبب الغدر وانه حرام جدا واذا دخل الحربي دارنا

مستأمنا لم يمكن له ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام
ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه
الجزية لانه لا يترك سنة في دار الاسلام بغير جزية واذا ادى
الجزية صار ذميا ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب لان الجزية
خلف عن الاسلام فلا يمكن من نقضها واذا عاد الى دار الحرب
وترك وديعة في دار الاسلام عند مسلم او ذمي او دينا
في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام
من ماله على خطر لبقاء يد المسلم او الذمي فان اسر او قتل سقطت
ديونه وصارت الوديعة فيئا لانه يبقى له ولم يبق هو فصار
ماله مباحا بالدين في الذمة حتى لم يبق يحترما وما اوجف
عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج لانه اخذ بقوة المسلمين

فصل وارض العرب كلها ارض عشر لانهم
لم يتركوا ذمة فالحكم في مشركي العرب اما الاسلام واما
السيف لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
وحدها من اول العذيب والقادسية الى آخر حجر بمهرة وهذا
طولها وعرضها ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى
مشارق الشام والسواد ارض خراج فتحها عمر رضي الله عنه
عنوة ووظف عليها الخراج وهو ما بين العذيب الى عقبة

حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان عمر رضي الله عنه لم يقسمها
بل ابقاها خراجية وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان التوظيف
على المسلم والعشر يصرف مصارف الصدقات وانه ارفق
بالمسلم من الخراج الذي يجمع الى الجزية ويجب لا محالة اذا
تمكن من الزراعة زرع او لم يزرع وهذا اليق بالكفار
ولهذا قلنا بان الكفار اذا اقروا عليها يوظف الخراج
ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها
فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز [ارض العشر فهي عشرية والبصرة]
عنده عشرية باجماع الصحابة وقال محمد رحمه الله ان
احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او بماء دجلة او الفرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وكذا ان [احياها بماء]
السماء لانه توظيف على المسلم وان احياها بماء الانهار التي
احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
تبعا للماء والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد
في كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع
ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب
الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك

من الاصناف كالزعفران وغيره ويوضع عليها بحسب الطاقة
فان عمر رضي الله عنه قال لحذيفة بن اليمان وعثمان
بن حنيف حين مسحا سواد العراق لعلكما حملتما ما لا
تطيق فقالا لا بل لو زدنا لاطاقت فان لم تطق الاراضي ما وضع
عليها نقصه الامام لان المعتبر قدر الطاقة فان غلب
على ارض الخراج الماء او اصطلم الزرع آفة او انقطع الماء
فلا خراج عليه لانه لم يكن الارض نامية وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج لانه وجد التمكن ومن اسلم من اهل الخراج اخذ
منه الخراج على حاله لبقاء الارض مستحقة للمقاتلة ويجوز
ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي لان كثيرا من الصحابة
اشتروا ويؤخذ منه الخراج لانه حق المقاتلة فلا يبطل
ولا عشر في الخارج من ارض الخراج لانه ادى وظيفتها مرة

فصل الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني نجران وجزية يبتدئ
الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على
املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية
واربعين درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى
وسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى

حملناها ما تطيق

الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل شهر درهما كذلك فعله
عمر رضي الله عنه وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم لاطلاق النصوص ولا يوضع على عبدة
الاوثان من العرب لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
ولا المرتدين لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا
جزية على امراة ولا على صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير
غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانه
يجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت
وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط لانها اجرة الدار ولنا
انها عوض عما استحال وجوده واذا اجتمع الحولان تداخلت
الجزية عند ابي حنيفة رحمه الله لان اصله صار متعذرا
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لانه اعلا
كلمة الكفر وان انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها
ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم اظهارا للصغار قال الله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يركبون الخيل ولا يعملون
بالسلاح لان الخيل والسلاح آلة اعلاء كلمة الله تعالى
ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام
او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده لانه ليس بنص على نقض

أو عميان كالفقراء صح

قبله فاستحال صح

العهد ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبون
على موضع فيحاربوننا لان الجزية خلف الاسلام فيبقى
ما امكن **فصل** واذا ارتد المسلم والعياذ بالله
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له اجابة له
ونصرة للدين ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل
لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل
قبل عرض الاسلام كره له ذلك ولا شيء على القاتل لانه اباح
الشرع دمه وانما يكره لانه يمكن ان يسلم واما المرتدة
فلا تقتل وتحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله
بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات
او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى
ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كلاهما ميراث لان
الورثة احق بماله واقرب اليه ولابي حنيفة رحمه الله
قوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى وانما يورث
منه ورثته المسلمون في اخر اجزاء اسلامه وفي كسب
الردة لا يتصور ذلك وعند الشافعي رحمه الله الكسبان فيء
وان لحق بدار الحرب مرتدا او حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه

عليه

عندنا خلافا للشافعي لان كفرها غير مضر

جزء من محـ

بدار

ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين لانه ميت
حكما قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا
فهديناه ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه
في حالة الاسلام لانه كالميت في اخر اجزاء اسلامه عند ابي حنيفة
رحمه الله وما لزمه من الديون في حال ردته يقضي مما
اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف
فيه من امواله في حال ردته موقوف وان اسلم صحت
عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصرفاته صحيحة للملك
ولابي حنيفة رحمه الله انه انعقد سبب الهلاك فان
هلك استند الى سببه فكانه تصرف بعد زوال ملكه
فاذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده
في يد ورثته من ماله بعينه اخذه لانه احق بكسبه والمرتدة
اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها لان ردتها
ليست سببا للهلاك **فصل** ونصارى بني تغلب
يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين صالحهم عمر رضي الله
عنه على ذلك ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكوة
وما جباه الامام من اموال بني تغلب يوضع موضع الخراج
قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم وكذلك

فيه

المرتدة

الخراج وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف
الى مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبنى به القناطر
والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه
ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه يؤخذ
بقوة المسلمين فتصرف الى مصالحهم **فصل**
واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم كما
ارسل علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
الى الخوارج ولا يبداهم بقتال حتى يبدؤه فان بدؤه قاتلهم
حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم
ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم اموالهم كذلك عن علي رضي الله عنه
ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه
ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فيردها عليهم لانهم مسلمون ودماؤهم واموالهم معصومة
الا انه يجب دفع شرهم وتقويتهم بقدر الممكن لا اهلاكهم
وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم ياخذه الامام ثانيا لان الامام انما يختص بالاخذ بعلة
الحماية ولم يكن حاميا لهذه البلاد فيما مضى فان صرفوه في حقه

اجزى من اخذ منه وان لم يكن صرفوه في حقه فعلى اهله
فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك لانه كان هذا غصبا
كتاب الاستحسان
لا يحل للرجال لبس الحرير
ويحل للنساء لقوله عليه السلام حين خرج وفي احدى يديه ذهب
وفي الاخرى حرير وقال هما محرمان على ذكور امتي حل لاناثهم
ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تكره توسده
وقد روي عن محمد رحمه الله ذلك لانه لبس من وجه ولابي حنيفة
قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
ولانه لا يسمى لبسا على الاطلاق ولا باس بلبس الديباج في الحرب
عندهما لانه يرد الحديد لقوته ويكون رهبا ورعبا في قلوب
الاعادي وعند ابي حنيفة رحمه الله يكره لاطلاق النص ولا باس
اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا جاز بالاتفاق لانه
يسمى ثوبا بعد اللحمة وقبله لا يسمى ثوبا ولا يجوز للرجال التحلي
بالذهب والفضة لانه تشبه بالنساء الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف بالفضة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
قبيعة سيفه فضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
لقوله عليه السلام حل لاناثهم ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير
لقوله عليه السلام هما محرمان على ذكور امتي ولا
يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الفضة للرجال

والنساء لقوله عليه السلام من شرب في اناء فضة فكانما
يجرجر في بطنه نار جهنم ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور
والعقيق للاباحة المطلقة ويجوز الشرب في اناء المفضض
والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير
المفضض ويتقي موضع الفضة لانه لا يكون استعمالا
للفضة وهذا اقول لانه تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده ويكره التعشير في المصحف والنقط
ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب لانه تعظيم له
والافضل تركه ويكره استخدام الخصيان لانه اغراء
على الخصاء المنهي عنه ولا بأس بخصاء البهائم لان النبي
عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوئين وكذا انزاء الحمير
على الخيل لان النبي عليه السلام ركب البغلة واقتناها

فصل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول
العبد والصبي لان النبي عليه السلام كان يجيب دعوة المملوك
ويقبل الهدية من سلمان في حال رقه ويقبل في المعاملات قول
الفاسق للضرورة ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول
العدل لانه لا ضرورة

فصل لا يجوز ان ينظر الرجل
من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما الكحل
والخاتم يعني موضعهما فان كان لا يأمن الشهوة لا ينظر الى
وجهها الا لحاجة لقوله عليه السلام النظر الى محاسن المرأة
سهم من سهام ابليس مسموم ويجوز للقاضي اذا اراد ان
يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى
وجهها وان خاف ان يشتهي للضرورة ويجوز للطبيب ان
ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل الى الرجل الى جميع
بدنه لانه ليس بعورة الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز
للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه لان
اعضاء الرجل ليس بعورة الا ما بين السرة الى الركبة وتنظر
المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لان
اعضاء النساء ليست بعورة في حق النساء الا ما بين السرة
الى الركبة وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى كل شيء
لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والعين في
الحرمة تبع للفرج فلما لم يحرم على الفرج فعلى انه اولى ان لا تحرم
الا ان الاولى ان لا ينظر وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه
والراس والصدر والساقين والعضدين لقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وهذه الاعضاء مواضع الزينة
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لانه سبب الفتنة ولا بأس بان
يمس ما جاز ان ينظر اليه منها للضرورة وينظر الرجل من مملوكة غيره

فالراس موضع التاج والشعر موضع العقاص والوجه موضع الكحل والاذن موضع القرط والعنق موضع القلادة والصدر كذلك فان القلادة ينتهي اليه والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والقدم موضع الخضاب والساق موضع الخلخال

الى ما يجوز ان ينظر منه الى ذوات محارمه ولا بأس بأن يمس ذلك
اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي لما روي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما مر على جارية تباع في السوق فضرب يده على
صدرها وقال اشتروها فانها رخيصة ورأى عمر رضي الله عنه
جارية متقنعة فقال ألقي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحراير
والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل لعموم النص ولا يجوز
للمملوك ان ينظر الى سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر
اليه منها لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وليست
السيدة زوجة للعبد ولا مملوكة له ولا بأس بأن يعزل من
امته من غير اذنها دون زوجته الحرة لانه لا حق للامة
فيه وللحرة فيها حق **فصل** ويكره الاحتكار في
اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار
باهله لقوله عليه السلام المحتكر ملعون ومن احتكر غلة
ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر لانه لا يستضر به
الناس ولم يتعلق به حقهم ولا ينبغي للسلطان ان يسعر — اي مجلوب
على الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم حين قيل له الا تسعر
لنا فقال المسعر هو الله ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة
لانه تقوية على الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم منه — خ بيع العنب والعصير
انه يتخذه خمرا لانه يصلح لامور شتى فيضاف الفساد الى اختياره

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت
المال كذا روي عن عمر رضي الله عنه فان التقطه رجل
لم يكن لغيره ان يأخذه من يده لانه اختص به يدا بالسبق
فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو
الصدق وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده
فهو اولى لانه يغلب على الظن انه الوالد واذا وجد في مصر
من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه
ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية — وفي رواية الاسلام يرجح خ
يكون ذميا تبعا للواجد والاصح ان الاسلام يرجح فان وجد
في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة كان ذميا
باعتبار الواجد والمحل جميعا ومن ادعى ان اللقيط عبده
لم يقبل منه لانه حر بالاصل الا ان يقيم البينة انه عبده
فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا
لانه صادق ظاهرا ولا يبطل حريته بهذا الظاهر ولان
ابن عبد لا يكون عبدا لان الولد يتبع الام في الرق والحرية
والعبودية فان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو
له بشهادة الظاهر ولا يجوز تزوج الملتقط ولا تصرفه
في مال اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض الهبة له ويسلمه
في صناعة او يواجره لانها تصرفات نافعة محضة

كتاب اللقطة

اللقطة امانة
اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على
صاحبها لانه محسن وما على المحسنين من سبيل فان
كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة
فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها
حولا ولم يذكر هذا التفصيل في الاصل بل قال يعرفها
حولا لقوله عليه السلام في اللقطة تعرفها حولا فان جاء
صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
لانه لم يكن مامورا بالتصدق ويجوز الالتقاط في الشاة
والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان
دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا
رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة
آجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك وابقاء
للدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق
النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان
كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا
على مالكها ليكون جمعا بين الحقين فاذا حضر فللملتقط

اياما اي جمع

حتى ياخذ النفقة

ان يمنعه الحل والحرم سوا لان العصمة لا تتفاوت في الاحوال
واذا حضر رجل فادعى اللقطة لم يدفع اليه حتى يقيم البينة
لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه فان
اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه لان الظاهر
انه المالك لكن لا يجبر على ذلك في القضاء لان الاعلام
بالاوصاف ليس بدليل حقيقي ولا يتصدق باللقطة على
غني لقوله عليه السلام لا صدقة لغني وان كان الملتقط غنيا
لم يجز له ان ينتفع بها لانها مال الغير فلا يجوز الانتفاع بها
الا عند الضرورة وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها
او ينفقها بعد التعريف لانه اولى بها من الغير ويجوز
التصدق بها ان كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا
كانوا فقراء لانه حل لهم الصدقة وهذا البين تصدقا من
ماله على ولده

الملتقط

كتاب جعل الآبق

اذا ابق
مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
فله عليه جعل اربعين درهما لما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان رجلا قدم باباق من الفيوم فقال القوم اصاب
اجرا فقال ابن مسعود وجعلا ان شاء من كل راس اربعين
درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته
اقل من اربعين يقضى له بقيمته الا درهما لانه لو قضى عليه

جعلا معلوفا على اجرا ومعنى الحديث ان شا
فيصيب به
الاجر والجعل جميعا ثم ان ابن مسعود رضي الله عنه
قاله في مجلسه ولم ينكر عليه احد فيكون بمنزلة
الاجماع منهم على وجوب اصل الجعل وان
اختلفوا في المقدار

بالاكل لا ينتفع به المولى وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه
لانه اجير معنى ولهذا يجب له الجعل وينبغي ان يشهد
اذا اخذ انه ياخذه ليرده كما في اللقطة فان كان رهنا
فالجعل على المرتهن لان البدل له **كتاب المفقود**
اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو
او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه
ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله
للحاجة الى هذه التصرفات ولا يفرق بينه وبين امراته
لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يبقى اكثر منه
واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لاحتمال
حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود من احد
مات في حال فقده لاحتمال موت المفقود قبله
كتاب الغصب ومن غصب شيئا
له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله **لقوله**
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته لانها المثل معنى
وعلى الغاصب رد العين المغصوبة **لقوله** عليه السلام على

على اليد ما اخذت حتى ترد فان ادعى الغاصب هلاكها
حبسه القاضي حتى يعلم انها لو كانت قائمة لاظهرها
ايضا لا لحق الى مالكه ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما
ينقل ويحول لتصرفه فيه واذا غصب عقارا فهلك في يده
لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يضمنه
لانه غصب وقطع منفعته عن المالك ولهما ان العين بحالها
وقطع المنفعة بفعل في المالك لا يوجب الضمان كما لو منع
المالك عن الانتفاع بالتبعيد وما نقص منه بفعله وسكناه
ضمنه بالاتفاق لانه اتلاف واذا هلك المحل في يد
الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه لان عليه ايصاله
الى مالكه حقيقة او معنى وان نقص في يده فعليه ضمان
النقصان **فصل** ومن ذبح شاة غيره فمالكها
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها
وضمنه النقصان لان الذبح فعل قليل والمقاصد باقية
فلم يتغير المحل فبقي حقا للمالك فيبقى له الخيار ومن
خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن النقصان وان خرق
خرقا كثيرا ابطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع
قيمته لانه هلك معنى واذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب

منه عنها وملكها الغاصب وضمنها لانه احدث فيه صنعة
متقومة وصيّر العين هالكة فصار كانشائها شيئا
آخر وفي ايجاب الضمان مراعاة حق المالك ومراعات حق
الغاصب في الصنعة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى
يؤدي بدلها حتى يكون برضا المالك كمن غصب شاة فذبحها
وشواها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او
صفرا فعمل آنية وان غصب ذهبا او فضة فضربها
دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الجودة والصنعة في الاموال
الربوية عند مقابلتها بجنسها لا قيمة لها وعندهما يبطل
كما في المسائل المتقدمة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال
ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها المائتر وعند
الشافعي رحمه الله لا يبطل ومن غصب ارضا فغرس فيها
او بنى بناء قيل له اقلع الغرس والبنا وردها لان
الارض لا تغصب فلا يجب الضمان للمالك فان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويكون له الغرس والبنا لان الغرس والبنا تبع للارض
فمراعات صاحب الاصل اولى ومن غصب ثوبا فصبغه احمر
او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه قيمة

ثوب ابيض لانه متلف من وجه ومثل السويق وسلمهما للغاصب
وان شا اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما لان صاحب
الثوب صاحب الاصل فله الخيار في تملك الوصف ومن غصب
عينا فغيبها وضمنه المالك قيمتها ملكها والقول في القيمة
قول الغاصب لانه منكر ويحلف الا ان يقيم المالك البينة
باكثر من ذلك لان البينة اقوى من اليمين لان البينة ملزمة
واليمين دافعة وانما يملك المضمون لان المالك ملك الضمان
فيملك الغاصب المضمون تحقيقا للعدل بينهما فان
ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول
المالك او ببينة اقامها المالك او بنكول الغاصب عن
اليمين فلا خيار للمالك لانه رضي به والعقد يلزم اذا وجد
الرضا وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك
بالخيار ان شا امضى الضمان وان شا اخذ العين ورد العوض
لانه ما رضي بزوال ملكه عن العين بهذا القدر وولد
المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة
في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه لانه لم يزل يد المالك
عنها فوجب ان لا يزال بسببه يده عن الضمان تحقيقا
للعدل وقال الشافعي رحمه الله مضمونة تبعا للاصل
الا ان يتعدى الغاصب فيها او يطلبها مالكها فيمنعه اياها

لانه صار مبطلا على المالك حق الانتفاع بها وما نقصت
الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد
وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
وقال زفر رحمه الله لا ينجبر لانه ملك المالك فلا يجبر
نقصان ملكه بملكه ولنا ان سبب الزيادة والنقصان واحد
وهو الولادة لان الولادة سبب زيادة المال لان الولد
لم يكن مالا قبل الولادة واذا اتحد سبب الزيادة والنقصان
لا يعد نقصانا كما في البيع ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه
وقال الشافعي رحمه الله يضمن لانها متقومة ولنا انه لا مماثلة
بين المنافع والدراهم لبقاء الدراهم وعدم بقاء المنافع فلا يجب
شرعا واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها
وقال الشافعي لا يضمن لانه لا حرمة للخمر كما لو كانت لمسلم
ولنا انه منتفع بها الذمي انتفاعا كاملا والمعتبر ضرر
المتلف عليه فيضمن بمثله

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمن شيئا لقوله
عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع
غير المغل ضمان وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله
كما يحفظ مال نفسه فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن
لان المالك ما رضي بيد غيره الا ان يقع في داره حريق فيسلمها

الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى للضرورة وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها
لانه اتلاف لمال الوديعة حيث لم يبق منتفعا به واذا اختلط
بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها لوقوع المخالطة
فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها
ضمن اذا هلك لانه ابطل المنفعة على المالك وان انفق المودع
بعضها ضمن ما انفق ورد مثله والباقي امانة فان رد مثله
فخلطه بالباقي ضمن الجميع بالخلط وان تعدى المودع في
الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا
فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها
الى يده زال الضمان وقال الشافعي رحمه الله لا يزول
لزوال العقد الوديعة لان المالك لا يرضى بكونه في يده
بعد خيانته ولنا ان العقد باق لاطلاق اللفظ واذا بقي
العقد فقد رده بترك الخيانة الى نائب المالك فان طلبها
صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ
من الضمان لان بالجحود انتقض العقد في حق ماله لا في حق
ما عليه لان في جحود الوديعة اقرارا بعدمها وللمودع
ان يسافر بالوديعة وقال الشافعي رحمه الله لا يسافر
لانه تعريض لها للتوى لنا انه مأمور بالحفظ مطلقا وقد اتى به

وان كان لها حمل ومؤنة فله ان يسافر بها لاطلاق اللفظ
وعندهما ليس له ذلك للمنع دلالة ويرجع هذا الى اصل ابي حنيفة
رحمه الله ان مطلق اللفظ لا يتقيد بالعرف واذا كان فيه
اذى تردد واذا اودع رجلان وديعة ثم حضر احدهما يطلب
نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه
نصيبه لانه ملكه ولابي حنيفة رحمه الله انه مامور
بالحفظ لا بالقسمة واذا اودع رجلين شيئا مما يقسم لم يجز
ان يدفع احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد
منهما نصفه لانه امكنهما الحفظ وقد امر به وان كان مما
لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر لانه لا يمكنهما الاجتماع
عليه عامة الدهر فيكون المالك راضيا بالتهايؤ او بتفرد
احدهما واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا يسلمها الى
زوجتك فسلمها اليها لا يضمن لانه لا يفيد واذا قال احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر لم يضمن لان البيتين لا يتفاوتان في دار
ولو قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى ضمن لانه
مفيد لان الدارين يتفاوتان في الحفظ

ان يسافر بها
عند رجل
في الحفظ

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير
عوض لقوله عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان

ويصح بقولك اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا
الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم ترد به الهبة واخدمتك
هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى لان هذه
الالفاظ يراد بها العارية مطلقة كانت او مقيدة تحمل
في العرف وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لانها تمليك المنافع
فبالاضافة الى المنافع التي لم تحصل يكون امتناعا من التمليك
والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وقال
الشافعي رحمه الله يضمن لانه قبض لنفسه فصار كالمقبوض
بسوم الشراء ولنا قوله عليه السلام ليس على المستعير
غير المغل ضمان وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره لان
المعير لا يرضى به وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل لان المستعير ملك المنفعة فله الخيار
في الاستيفاء وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
قرض لانه لا ينتفع بها عادة الا باستهلاك العين الا ان
يبين لتزيين الدكان والدار حتى لو هلك لا يضمن واذا
استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها
ويكلفه قلع البناء والغرس لان المنافع لم تملك بعد فان
لم تكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية
فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع

لان المعير غره واجرة رد العارية على المستعير لانه المنتفع
به واجرة رد العين المستاجرة على الآجر لان المنفعة
تحققت له واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب لان
عليه ان يعيده الى الحالة الاولى دفعا للضرر عن المالك
ولو رد الدابة الى اصطبل مالكها لم يضمن لان الدابة
هكذا ترد وان رد العارية الى دار المالك ولم يسلمها اليه
لم يضمن لان العارية ترد هكذا وفي الوديعة اذا ردها
الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لان الوديعة ترد الى
المالك عرفا

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر
الجوارح المعلمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
لان المعلم بترك العادة يعرف وتعليم البازي ان
يرجع اذا دعوته لان من عادته النفار فاذا ترك
عادته عرف اثر علمه واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه
وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرح
فمات حل اكله لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
وان اكل منه الكلب لم يوكل لانه وافق عادته ولم يبق

يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات

معلما وان اكل منه البازي اكل لانه بقي معلما وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لانه قدر على
ذكاة الاختيار فلا تحل بذكاة الاضطرار لان ذكاة الاضطرار
لا يزيل كل الدم وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل
لانه لم يوذك وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل لانه
لم يذك وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يذكر اسم الله عليه لم يوكل لانه اجتمع سبب الحل وسبب
الحرمة واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح
السهم فمات فان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته
لم يوكل على ما ذكرنا واذا وقع السهم بالصيد فتحامل
حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل لقول ابن عباس
كل ما اصميت ودع ما انميت قال ابن عباس رضي الله عنهما
الاصماء ما رايت والانماء ما توارى عنك فان رمى صيدا
فوقع الصيد في الماء لم يوكل او وقع على سطح او على جبل
ثم تردى الى الارض لم يوكل لاحتمال الموت بسبب من
هذه الاشيا واذا وقع الى الارض ابتداء اكل لان
هذا القدر من الاحتمال لا يمكن التحرز عنه وما اصابه
المعراض بعرضه لم يوكل لانه لم يجرح فان جرح اكل

ولا يوكل ما اصابته البندقة فمات بها لانه لم يذك لان
النبي عليه السلام قال كل ما انهر الدم ۞ وافرى الاوداج واذا
رمى صيدا انقطع عضوا منه اكل الصيد لانه مذكى ولا
يوكل ذلك العضو **لقوله** عليه السلام ما ابين من الحي
فهو ميت وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل
الكل كما لو ذبحه او نحره ولا يوكل صيد المجوسي لقوله سنوا بهم
سنة اهل الكتاب ۞ غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم
وكذلك الوثني لانه مشرك وكذلك المرتد لانه لا دين
له ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولا اخرجه من حيز
الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه صيد بعد
والصيد لمن اخذ **لقوله** عليه السلام الصيد لمن اخذ
ويوكل لان الصيد يحل بذكوة الاضطرار فان كان
الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل لانه لم يبق
صيدا فلا يحل بذكوة الاضطرار والثاني ضامن لقيمته
للاول لان الاول ملكه بالاثخان معنى باخراجه عن حد
الصيدية ويجوز اصطياد ما يوكل من الحيوان وما
لا يوكل للانتفاع به **لقوله تعالى** خلق لكم ما في الارض
جميعا وذبيحة المسلم والكتابي حلال **لقوله تعالى**
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولا يحل ذبيحة

ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ولا يحل من الصيد ذبيحة
المحرم لحديث ابي قتادة رضي الله عنه ان واحدا منهم شد على
حمار وحش فقتله ولم يكن محرما فقال النبي عليه السلام هل اعنتم
هل اشرتم قالوا لا فقال عليه السلام كلوا اذا دل انه لو اعان
المحرم يحرم فلما حرم الصيد باعانة المحرم فبقتله اولى
فصل وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا يوكل **لقوله تعالى** ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وقال الشافعي يوكل **لقوله تعالى** الا ما ذكيتم وان
تركها ناسيا اكل بالاتفاق سئل ابن عباس رضي الله عنهما
عن ذلك فقال تسمية الله تعالى في قلب كل امرء مسلم والذبح في الحلق
واللبة **لقوله** عليه السلام الذبح ما بين اللبة واللحيين
والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان
فان قطعها حل الاكل لتمام الذكوة وان قطع اكثرها فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله لان للاكثر حكم الكل وقال ابو يوسف
رحمه الله لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
لان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والماء والودجين
مجرى الدماء فناب احد الودجين عن الآخر لاتحاد المقصود ولا بد
من قطع الحلقوم والمري وقال محمد رحمه الله ان قطع من كل
واحد منها الاكثر يحل والا فلا ويجوز الذبح بالليطة والمروة

اي حمل

فلما كان الصيد محرما

ويكل شيء انهر الدم وأفرى الأوداج الا السن القائمة
والظفر القائم لقوله عليه السلام كل ما انهر الدم وأفرى الأوداج
الا السن والظفر فانها مدى الحبشة يعني القائم منهما ويستحب
ان يحد الذابح شفرته لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم
الاحسان في كل شيء فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم
فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ومن
بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته
لانه تعذيب الحيوان من غير حاجة وان ذبح الشاة من قفاها
فبقيت حية حتى قطع العروق حلت لوجود الذبح وهو قطع
الاوداج والحلقوم والمريء من الحي ويكره لانه تعذيب الحيوان
من غير فائدة وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل لانها ماتت
بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار فيها وما
استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته
العقر والجرح قال النبي عليه السلام ان لها اوابد كاوابد
الوحش فاذا وجدتم من هذه الاشياء فاذكروا اسم الله عليها
وكلوا ولان الواجب ازالة الدم الحرام عن المأكول وقطع
ما بين اللبة واللحيين ابلغ من ذلك ولا يجوز تركه الا عند
الضرورة وهو ذكاة الاختيار ومجرد الجرح ذكاة
الاضطرار والمستحب في الابل النحر لقوله تعالى فصل لربك

وانحر الجزور ويكره الذبح لانه خلاف السنة والمستحب في
البقر والغنم الذبح لقوله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال تعالى
وفديناه بذبح عظيم ونحرهما خلاف السنة ومن نحر ناقة
او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل
اشعر او لم يشعر ومالا يؤكل لقوله عليه السلام ذكاة الجنين
ذكاة امه ولان الذكاة ما بين اللبة واللحيين
ولم يوجد فلا يحل

فصل

ولا يجوز اكل كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير في الحديث نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير ولا بأس بغراب الزرع لانه طاهر
ولا يؤكل الابقع الذي يأكل الجيف لانه لا يتحاشى من النجاسات
ويكره اكل الضبع والضب لان الضبع ذات ناب من السباع
وقال الشافعي رحمه الله لا يكره اكل الضب لانه اكل على
مائدة رسول الله عليه السلام ولنا ان النبي عليه السلام قال
في الضب امة مسخت وكذلك الحشرات كلها يكره اكلها
لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا يجوز اكل البغال
والحمير الاهلية لانهم حين نحوا الخيبر والقدور تغلي بلحوم
الحمير الاهلية نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها حرام الى يوم القيمة

ونُوديَ أن اكفئوا القدور وما جاء في حل شيء من هذه الأشياء
ويكره أكل لحم الفرس وقالا لا يكره قال بعض الصحابة
كنا نأكل لحم الفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأبي حنيفة رحمه الله **قوله تعالى** والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة ولم يذكر فيه منفعة الأكل مع أن
الآيات سيقت لبيان امتنان النعمة ومنفعة الأكل
أقوى ولا بأس بأكل الأرنب للخبر المروي فيه وإذا ذبح ما لا
يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده لزوال الرطوبات النجسة
بالذكاة إلا الآدمي لشرفه والخنزير لنهاية خبثه **لقوله
تعالى** ولحم خنزير فإنه رجس وقوله فإنه والهاء كناية
عن أقرب المكنيات وهو الخنزير لا اللحم ولا يؤكل شيء من
حيوان الماء إلا السمك والجريث والمارماهي وأنواع السمك
والجراد يحل بلا ذكاة **لقوله** عليه السلام أحلت لنا ميتتان
ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال
ويكره أكل الطافي منه عندنا **لقوله** عليه السلام ما نضب
عنه الماء فكل وما طفا فلا تأكل

كتاب الأضحية

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى
لقوله عليه السلام إن الله تعالى أوجب على كل أهل بيت
أضحاة وعتيرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والسمك

قال ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه وقال
الشافعي رحمه الله لا تجب **لقوله** عليه السلام ثلث كتبت
علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى ويجب
عن نفسه وولده الصغار يذبح عن نفس كل واحد منهم
شاة كذا ذكره القدوري رحمه الله والبدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر أضحية
لأن الفقير عاجز وأما المسافر فالظاهر أنه لا يجد
الأضحية أو يتوى اللحم ووقت الأضحية بعد طلوع الفجر
من يوم النحر لقولهم أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها
إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام
صلوة العيد **لقوله** عليه السلام من ضحى قبل الصلوة فليعد
أضحيته فإنما هي شاة لحم وأما أهل السواد فيجوز لهم الذبح
بعد طلوع الفجر لأنه لا صلوة لهم يوم العيد وهي جائزة
في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء
والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء
لقوله عليه السلام لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها
ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريضة البين ضلعها
ولا بالكبيرة التي لا تنقي ولا يجوز مقطوع الأذن والذنب
لقوله عليه السلام استشرفوا العين والأذن وكذلك

بالكسير

واعلم أن أيام التشريق ثلثة
وأيام النحر ثلثة
والكل تمضي بأربعة
أولها نحر لا غير
والرابع تشريق لا غير
والمتوسطان نحر وتشريق
معًا مبسوط

يوم الأضحى نحر بلا تشريق
وثاني يوم الأضحى وثالث
يوم تشريق وأضحى
واليوم الرابع
تشريق بلا أضحى

فأيام الأيام معدودات
ثلاثة أيام بالاتفاق
وأيام التشريق حادي
عشر ذي الحجة وثاني عشر
وثالث عشر

والأيام المعلومات
يوم عرفة ويوم النحر وأول
يوم التشريق وعند أبي
يوسف عكسه وعند الشافعي
وأحمد عشر ذي الحجة وعند مالك ثلثة أيام
النحر

التي ذهب اكثر ذنبها واذنها وان بقي الاكثر من الاذن
والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء
لان اللحم والدم وساير المقاصد تامة والاضحية من
الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا
لقوله عليه السلام ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان
الا الضان فان الجذع منه يجزي لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه نعم الاضحية الجذع من الضان اذا كان ضخما
عظيما ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ويستحب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه آلة يستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده
ان كان يحسن الذبح قال عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها
قومي الى اضحيتك فاشهديها ويكره ان يذبحها الكتابي
لانها قربة واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما
اضحية الاخر اجزى عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا
لوجود الاذن ظاهرا

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة
الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب

صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على
اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة
الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين
المسلمين البالغين ولانه توكيل وكفالة فيجوز عامة كما يجوز
خاصة ولا يجوز بين الحر والعبد ولا بين الصبي والبالغ ولا بين
المسلم والكافر لعدم التساوي بينهما والمفاوضة تنبئ عن
التساوي بينهما وتتضمن الوكالة والكفالة فيما يشتريه
كل واحد منهما تحقيقا للتساوي ويكون المشترى على الشركة
الا طعام اهله او كسوتهم لان في ذلك ضرورة وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر
ضامن له فان ورث احدهما ما لا يصح راس المال الشركة
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا لفوات المساوات

فصل

ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس كالتبر والنقرة
فتصح الشركة بها لان القياس يأبى لزوم هذا العقد ووقوع
البيع والملك له لا للمشتري الا انه جوز بخلاف القياس فيقتصر
على مورد الاجازة وذلك بتقرير النبي عليه السلام ما كانوا عليه

دنفق الشركة بالنقود الرائجة واذا اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر لينعقد
الشركة واما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون
الكفالة ويصح التفاضل في المال لان المفاوضة هي المنبئة
عن المساواة ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
فتكون لمن شرطا له فضل الربح بمقابلة عمله ويجوز ان
يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض للحاجة خ يعقدها
ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا
ومن جهة احدهما دنانير ومن الآخر دراهم وما اشتراه كل
واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لانه لم يكفل
عنه ثم يرجع على شريكه بحصته منه لان الملك في نصف ذلك
واقع لشريكه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لانه هلك امانة فلم
يبق لاحدهما نصيب في رأس المال وان اشترى احدهما بماله
وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع
على شريكه بحصته من ثمنه لان عند شرائه كانت الشركة باقية
لبقاء العقد وبقاء المالين ويجوز الشركة وان لم يخلطا ليس بشرط ع
المال لان الجواز اعتبار الحاجة ولا يصح الشركة اذا شرطا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه لم يظهر التعامل به

في ذلك الزمان **فصل** ولكل واحد من المفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل
من يتصرف فيه لان هذه من التجارات ويده في المال يد امانة
لان صاحب المال رضي بقبضه واما شركة الصنائع فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد
منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه لوجود عقد الشركة وان
عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان لانهما شرطا
ان يكون المال بينهما نصفين فصار العامل عاملا لنفسه
في النصف ومعينا صاحبه في النصف واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا فيصح الشركة على هذا وكل واحد وكيل الآخر
فيما يشتريه لوجود التساوي بينهما فان شرطا ان المشترى
بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه لان
الربح بناء على ملك المبيع ولا يجوز الشركة في الاحتطاب
والاصطياد وما اصطاده او احتطبه احدهما فهو له
دون صاحبه لانه توكيل فيما يملكه الوكيل لنفسه قبل
الاذن والتوكيل ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح والكسب كله

للذي استقى فان كان العامل صاحب البغل يجب عليه
اجر مثل الراوية لان صاحب الراوية صار آجرا راويته
باجر مجهول وان كان العامل صاحب الراوية فعليه اجر
مثل البغل لان صاحب الراوية صار مستاجرا البغل
بنصف ما يحصل وانه مجهول والاجارة بعوض مجهول
يوجب فساد الاجارة وكل شركة فاسدة فالربح
فيها التفاضل لانه يتعلق بالعقد والعقد فاسد
واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب
بطلت الشركة لانقطاع تصرفاته في هذه الدار وليس
لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه
لانه ليس من التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن
علم باداء الاول او لم يعلم اما اذا علم فلانه لم يبق الزكوة
واجبة على الآمر وان لم يعلم فلانه عزل حكمي فلا يتقيد
بالعلم كالموت وعندهما ان لم يعلم بقي وكيلا كالعزل القصدي
لا يصح من غير علم الوكيل

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد
وقفت داري على كذا لانه يصير بمعنى الوصية وقال

وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول لانه بالجعل
لله تعالى يسقط حق نفسه فيصح الاسقاط بمجرد القول
كالطلاق والعتاق وقال محمد رحمه الله لا يزول
الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه لانه هبة
من جهة العباد بجهة مخصوصة فلا يتم الا بالتسليم
ولابي حنيفة رحمه الله ان الوقف تبرع بالمنافع فلا
يلزم ولا يتأبد كالاعارة الا اذا حكم به حاكم لان المجتهد
فيه يلتحق بالمقطوع به بالحكم وكذلك اذا اوصى به واذا
استحق صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت
الملك فيه لاحد ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله
كالاعتاق وعند محمد لا يجوز كالهبة فيما يحتمل القسمة ولا يتم
الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع
انتفاعه ابدا فحينئذ يتأبد لانه بمعنى التمليك من وجه
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان عنده اسقاط الى الله تعالى ويصح
وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه
الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال
محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح الا في الضيعة

او اوصى به خ
رحمهما الله
جهة خ
هذا ... كالكتب ومثل الحديد

لا نجاتا

ينبغي أن يلزم تبعا للعقار دون الخيل لا يلزم ويكون هذا إحسانا
وقربة وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون
مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته رحمه الله
لأن فيها الضرورة وأما البيع والتمليك ينافي مقتضى مقصود
الوقف والواجب أن يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف أو لم يشترط لأنه يجب إبقاء أصله لحق
الفقراء فإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له
السكنى لأنه المنتفع به ودائما لا ارتفاع له فإن امتنع من ذلك
أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها فإذا عمرت
ردها إلى من له السكنى لأنه لو لم يعمرها يبطل حق الواقف
وحق صاحب السكنى أصلا وتأخير حق صاحب السكنى أولى
من إبطال حقهما من كل وجه وما انهدم من بناء الوقف وآلته
يصرفه الحاكم في عمارته إن احتاج الوقف إليها وإن استغنى عنها في عمارة الوقف
أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها لأنه من أجزاء الوقف
فلهذا لا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف لأن لهم الانتفاع
دون العين وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل
الولاية إليه جاز عند أبي يوسف لأن عنده إسقاط فلا يفتقر
إلى التسليم وقصرت يده عنه وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه لقوله تعالى وأن المساجد

لله وبشرط أن يأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد
زال عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله
يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لأن عنده الوقف إسقاط
ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا
أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند
أبي حنيفة رحمه الله لأنه تبرع بالمنافع لا بالعين لأنهم لا يملكون
العين بالاتفاق وعند أبي يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول
لأنه إسقاط عنده وقال محمد رحمه الله إذا استقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان أو الرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك
لأنه كالهبة فلا بد من التسليم والله أعلم

كتاب الهبة

يصح الهبة بالإيجاب والقبول والقبض لما روي عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم لا تصح الهبة إلا مقبوضة محوزة فإن قبض الموهوب
له في المجلس بغير أمر الواهب جاز لأن الهبة إذن في المجلس وإن
قبض بعد الافتراق لم يجز إلا أن يأذن الواهب في القبض لأن لأن القبض
بارتفاع المجلس لم يبق القول يبقى إلى آخر المجلس فقط وينعقد
الهبة بقوله نحلت ووهبت وأعطيت لأن هذه الألفاظ صريحة
في الهبة وكذلك أطعمتك هذا الطعام قال الله تعالى فإطعام
ستين مسكينا فلو ملكه تجوز وكذلك قوله جعلت هذا الثوب
لك وأعمرتك هذا الشيء فإنه روي أن النبي عليه السلام أجاز العمرى

اذا نوى

وابطل شرط المعمر وقوله حملتك على هذه الدابة به الهبة
ولا تجوز الهبة فيما ينقسم الا محوزا مقسوما ليصح فيه
القبض وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة لان القبض فيه لا يتصور
الا ناقصا ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة
لقصور القبض فان قسمه وسلم جاز لتمام القبض وان وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة لانه معدوم
فان طحن وسلم لم يجز لان الاول مضاف الى المعدوم واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا
لان القبض الواجب بالهبة قبض امانة فينوب عنها كل قبض
واذا وهب الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لان قبض
الاب قبض الابن وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب
واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز وان كان
في حجر امه فقبضها له تجوز وكذلك ان كان في حجر اجنبي
يربيه فقبضها له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو
يعقل القبض يجوز لانه تصرف نافع محض فيملكه كل احد
يصلح قابضا له واذا وهب اثنان من واحد دارا يجوز لان
القابض واحد وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يصح لانهما يقبضان جملة ولابي حنيفة رحمه الله
ان لكل واحد جزءا مشاعا والقبض في المشاع لا يتحقق

فصل

واذا وهب هبة لاجنبي فله حق الرجوع فيها عندنا لقوله
عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها الا ان يعوضه
لوجود الثواب وكذا اذا زاد الموهوب زيادة متصلة لانه
يصير ربوا او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك
الموهوب له لانه يؤدي الى الاضرار بذلك الغير وان وهب هبة
لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها لان المقصود حاصل وهو
صلة الرحم بخلاف الاجنبي لان المقصود منه العوض ولم يحصل
وقال الشافعي رحمه الله لا رجوع في هبة الاجنبي وفي هبة
القريب له الرجوع لانه لا ولاية له على الاجنبي ولنا قوله
عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وما وهب
احد الزوجين للآخر لا رجوع فيه لحصول المقصود وهو
الصلة واذا وهبت المراة صداقها في مرض موتها لزوجها
لا تصح لانه تعلق به حق الورثة واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا منها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع لوجود التعويض عنه وان عوضه اجنبي
عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع لانه عوض
عنه في حق الواهب واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض لانه عوض عنه كما في البيع واذا استحق نصف العوض
لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم رجع لان العوض

وان قل يصلح عوضا الا ان له ان يرد الباقي لانه لم يرض
الا ان يكون كله عوضا ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم لان الملك ثبت للموهوب له ولهذا لو كانت
جارية يحل له وطيها فلا يجوز ابطال ملكه الا بالقضاء
او بالرضا ولو اتلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق
وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي اذا لم يعوضه
لان الواهب لا يلتزم عوضا وضمانا ظاهرا لانه لم يحصل له
عوض عن هذا المال بخلاف البايع واذا وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين عملا باسم الهبة فيكون هبة ابتدا
بيعا انتهاء لوجود المعاوضة فاذا تقابضا صح العقد وصار
في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة
عملا بحقيقة المعاوضة والعمرى جايزة للمعمر في حيوته
ولورثته من بعده لانهم كانوا يهبون ويقولون اعمرتك
هذه الدار يعنون به ان هذه الدار لك عمرك فاذا مت فهي لنا
فالنبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر والرقبى
باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهي ان تقول ارقبتك
هذه الدار لانها تحتمل الاعارة وتحتمل الهبة ومن وهب جارية
الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الحمل جزء منها
فلا يجوز الاستثناء فبقي شرطا فاسدا في الهبة والهبة لا تبطل بالشرط

بقبض المال

الفاسدة كما في شرط المعمر **فصل** والصدقة كالهبة
لا تصح الا بالقبض لانها تمليك مقتصر فيصح بشرط القبض
ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشي
يجوز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض لان المقصود هو
الثواب وقد حصل ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس
ما تجب فيه الزكوة اعتبارا بايجاب الله تعالى ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه
على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسبت مالا تصدق
بمثل ما امسكت لان اسم الملك شامل للكل فاما اسم المال مقرونا
بالتصدق فيفهم منه اموال الزكوة كما في قوله عليه السلام هاتوا
ربع عشور اموالكم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي لان كل
واحد ينبي عن الايجاب واذا اوجب احد المتعاقدين البيع
فالآخر بالخيار ان شا قبل في المجلس وان شا رده **لقوله**
عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وايهما قام عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع
ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي
رحمه الله لهما بالخيار بعد العقد ما لم يتفرقا بدنا **لقوله**
عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا انه ابطال



حق الغير من غير رضاه فلا يجوز والمراد بالحديث ما قبل اجتماعهما
على الايجاب والقبول والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة
مقدارها في جواز البيع لان جهالتها لا تفضي الى المنازعة والاثمان
المطلقة لا تجوز الا ان يكون معروفة القدر والصفة لئلا
يؤدي الجهالة الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فيعرى
العقد عن المقصود ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل
معلوما لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لان المطلق عند
الاطلاق ينصرف الى المتعارف فان كانت النقود مختلفة فالبيع
فاسد للجهالة الا ان يبين احدها فيزول الجهالة ويجوز
ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه
لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لقوله
عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون
يدا بيد ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في
قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها
لانا لو عملنا بالعموم يصير مجهولا فينصرف الى الاقل لما تعذر
العمل بالعموم كما هو الاصل وهما يقولان بان الثمن معلوم ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه يتناول واحدا وانه متفاوت

مجهول وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم
جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة
درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصته وان شاء فسخ العقد لانه وجده انتقص وله في شراء
الجملة غرض صحيح وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع
لان القدر في الكيليات اصل ومن اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها
اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك
لوجود النقصان فيتخير ولا ينتقص بشيء من الثمن لان
الذرع صفة وفوات الصفة لا يوجب سقوط الثمن وان
وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع
لانه وجده افضل وزيادة الصفة تسلم للمشتري ولو قال
بعتكها على انها مائة ذراع بمائة كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها ناقصة بحصتها من الثمن وان
شاء ترك لان كل جزء صار اصلا لما ذكر له ثمنا على حدة وان
وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع لانه لو رد البعض وانه متفاوت تقع المنازعة
في الباقي تحت البيع والمنازعة مانعة من التسليم ومن باع دارا
دخل بناؤها في البيع وان لم يسم لان اسم الدار شامل للبناء ومن

طعام

درهم

باع ارضا دخل ما فيها من الشجر والنخل في البيع وان لم يسم
لانه متصل به للبقاء ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
لان الزرع مودع في الارض لا للبقاء ومن باع شجرا فيه ثمر
فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبر بهذا المعنى ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع
ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على
المشتري قطعها في الحال لانه باع عينا مقدور التسليم فان
شرط تركها على النخل الى وقت الادراك فسد البيع لانه
شرط زايد على البيع ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة فلعل
المبيع ليس الا هذه الارطال ويجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلي في قشره لانه باع مالا متقوما مقدور التسليم ومن
باع دارا دخل مفاتيح اغلاقها تبعا لها لانها تعد من جملة
الدار في البيع عرفا واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع
لانه يحتاج الى التسليم وهو محتاج الى رد المعيب فاما وزن
الثمن على المشتري لانه يحتاج في التسليم الى الوزن وعليه التسليم
فان الانتقاد لمعرفة المعيب وهو لا يفتقر اليه في التسليم
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل
للبايع سلم المبيع ليصير الثمن بالقبض عينا فيكون عينا بعين وان

باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لانهما
تساويا في العينية والدينية والله اعلم

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز للبايع والمشتري ولهما
ثلاثة ايام فما دونها لقوله عليه السلام لرجل من الانصار كان يغبن
في البياعات اذا ابتعت شيئا فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة
ايام ولا يجوز اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يجوز اذا سمي مدة معلومة ليمكنه التامل لابي حنيفة
رحمه الله ان الخيار ينافي مقتضى العقد وانما ثبت في الثلث بالحديث
فبقي الباقي على القياس وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه
لانه لما بقي على الخيار الذي كان له فوجب ان يبقى المبيع على ملكه
فلو قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة لانه قبضه لنفسه
وخيار المشتري لا يمنع الخروج من ملك البايع لان البيع لازم في حقه
ولا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان البايع لا يملك الثمن
بالاتفاق فكذلك المشتري لا يملك المبيع تحقيقا للعدل وعندهما
يملكه لئلا يكون المملوك بغير مالك فان هلك في يده هلك بالثمن لانه خرج
عن ملك البايع بالثمن لانه رضي به وكذلك ان دخله عيب فتعذر رده
على البايع ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان
يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان
يكون الاخر حاضرا وعند ابي يوسف يجوز الفسخ وان لم يحضر الاخر

يقال له حبان بن منقذ [illegible] الخلابة [illegible] الخديعة [illegible]

لانه راض به لما اثبت الخيار له ولهما ان رفع العقد كالعقد
فلا يقوم باحدهما واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ولزم البيع وقال الشافعي ينتقل لانه حق قوي
كالقصاص ولنا ان البايع رضي بان يكون ذلك برضا المورث لا برضا
الوارث ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لانه
فات الوصف ولم يرض بالمبيع الا بذلك الوصف **باب**
خيار الرؤية اذا اشترى ما لم يره فالبيع جايز وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه مجهول ولنا معلوم **لقوله** عليه السلام
من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده
وان رضي قبل الرؤية صح البيع وله ان يرده لان الرضا بالشي قبل
العلم باوصافه لا يتحقق ولو فسخه قبل الرؤية صح لان العقد
غير لازم تخلل في الرضا ومن باع ما لم يره فلا خيار له لان الشرع
اثبت الخيار في الشراء لا في البيع وان نظر الى وجه الصبرة او الى
ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى الدابة او كفلها فلا خيار
له وكذلك لو راى صحن الدار ولم ير بيوتها لان الخيار انما اثبت
لمن لم يره ومن راى جزءا منه لا يكون غير راي له ولانا لو وقفنا
سقوط الخيار على رؤية جميع الاجزاء يبقى الخيار ابدا لان البواطن
والدقايق لا يرى فيوقف على رؤية المقصود او رؤية البعض مع بيع

الاعمى وشراه جايز وله الخيار اذا اشترى لانه لم يره ويسقط
خياره بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وشمه اذا كان يعرف
بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ليقوم مقام الرؤية ولا
يسقط خياره في العقار حتى يوصف له لانه لا يقف عليه الا بالوصف
وقيل انه بجس في العقار ايضا ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء
اجاز البيع وان شاء فسخ وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد ولنا
ان الانعقاد على وجه لا يتضرر به المولى وجب ان يكون منعقدا
اعتبارا للتصرف فيهما ولذا للاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن راى
احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز ان يردهما لان رؤية
احدهما لا يسقط الخيار في الآخر فله رد المعيب ورد الآخر معه
لحق البايع لئلا يؤدي الى تفريق الصفقة عليه ومن مات وله
خيار الرؤية بطل خياره ولا ينتقل الى ورثته لان الخيار كان له
ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه
فلا خيار له لانه اشترى شيئا راه وان وجده متغيرا فله الخيار
لانه اشترى شيئا لم يره لان بالتغير صار شيئا آخر **باب**
خيار العيب اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لانه ما رضي الا بالتسليم بدلالة
الحال وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان لان الفايت وصف فلا

يقابله شيء من الثمن الا عند الضرورة وكل ما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة
في الصغير عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب حتى
يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا آخر لان سبب هذه الاشياء
تختلف بالصغر والكبر والبخر والدفر عيب في الجارية لانه
يخل بخدمتها للمولى وليس بعيب في الغلام لانه لا يقرب للخدمة
الا اذا كان من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون
الغلام لان الجارية يشترى للنسل ويعير الولد بذلك بخلاف
الغلام واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البائع
فله ان يرجع بنقصان العيب ضرورة تعذر الرد بالعيب ولا يرد
المبيع لانه لا يمكن رده بعيبين الا ان يرضى البائع ان يأخذه
بعيبه لانه رضي بالضرر وان قطع الثوب وخاطه او صبغه
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر
الرد لحق الشرع وليس للبائع ان يأخذه لان الامتناع لحق الشرع
لا لحقه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه لتعذر الرد فان قتل المشتري العبد او كان طعاما
فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع
بالنقصان لتعذر الرد ولابي حنيفة رحمه الله ان الرد تعذر
بفعل المشتري فلا يظهر في حق البائع فلا يجوز المصير الى نقصان

بالصغر

الحادث

الا ان نقص ما قبض

لان القتل فيه اتفاق

بالعيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله
بقضاء القاضي فله ان يرده لان البيع الثاني انفسخ وان قبله
بغير قضاء فليس له ان يرده لانه بيع جديد فقد ملكه المشتري
ملكا آخر ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس
له ان يرده بعيب لوجود البراءة وكذلك لو لم يسم العيوب

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما
محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير او بالخمر
وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
لان التمليك لا يتصور الا بالبيع بالخمر او الخنزير لانه يكون فاسدا
وما سوى ذلك فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد
ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل قبل النتاج ولا بيع اللبن
في الضرع لانه محتمل وهو من جملة الغرر والصوف على ظهر
الغنم لانه لا يعلم موضع القطع والذراع من الثوب والجذع في
السقف لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر وضربة القانص لانه
مجهول وبيع المزابنة لا يجوز وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه
تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة لانه تعليق التمليك
بالخطر فيكون قمارا ولا بيع ثوب من ثوبين لانه غرر ومن باع
عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان
يستولدها فالبيع فاسد لانه شرط وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه

على بايعه الاول

بيع

البايع شهرًا او دارًا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان يهدي له هدية • ومن باع عينًا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد لان ترك التسليم ينافي مقتضى العقد • ولو باع جارية الا حملها فالبيع فاسد لان البيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف الهبة • ومن اشترى ثوبًا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصًا او قباءً او نعلًا على ان يحذوها ويشركها فالبيع فاسد لانه بيع وشرط والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الاجل ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لان الاجل مجهول فان تراضيا على اسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع لان المفسد قد زال • وعن زفر رحمه الله لا يجوز واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي البيع عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعًا لسبب الفساد فان باعه المشتري نفذ بيعه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ لان عنده البيع الفاسد لا يفيد الملك لانه منهي عنه لقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين والمنهي عنه يكون منسوخًا وعندنا يفيد الملك عند اتصال القبض به لوجود التمليك والتملك من العاقدين • واذا باع

خ وفي العقد المنهي

المشتري شراءً فاسدًا انقطع حق البايع الاول لتعلق حق المشتري به • ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما لان البيع لا يصح في الحر والميتة اصلًا فلا ينعقد العقد على العبد للجهالة ابتداءً بنصيبه من القيمة ولان لا يجوز انتهاءً بطريق الاولى ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره فباعهما صح البيع في العبد بحصته من الثمن لان المدبر وعبد غير مملوكان فينعقد العقد عليهما الا انه يتعذر التسليم فيبقى العقد بحصة العبد من الثمن والجهالة الطارية لا يفسد العقد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره لما فيه من الضرر وعن تلقي الجلب لما فيه من تعمية الاسعار على الواردين وتضييق الامر على الحضور ونهى عن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة يكره • لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولا يفسد البيع بهذه الاشياء لان اسباب الفساد منفصلة عنها وجودًا او عدمًا • ومن ملك مملوكين صغيرين واحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرًا بان فرق كره له ذلك لقوله عليه السلام من فرق بين حبيب وحبيبة فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ويجوز العقد وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لان التفريق بين الكبيرين يمكن لامكان الزيارة

باب الاقالة

الاقالة

بطل خ فينعقد العقد ابتداءً بنصيبه من القيمة وانه لا يجوز خ

لحق مولاه

تعمية الاسعار ... الحضور ... البادي ...

الاقالة في اللغة الرفع وفي الشريعة رفع العقد وقيل انه مشتق من القول والهمزة همزة السلب اي ازالة القول السابق وذلك القول السابق ...

كل منهما ...

جايزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط
باطل لان الاقالة رفع العقد الاول فيكون على الوجه الذي انعقد
ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق غيرهما لانهما قصدا ايقاعها فسخا وهي بيع حقيقة لوجود
مبادلة المال بالمال بالتراضي فيكون فسخا في حقهما بيعا في حق
غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة كما لا يمنع صحة البيع
وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة
في باقيه كما في البيع **باب المرابحة والتولية**
المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا يصح
المرابحة والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل لانه لو لم تعرف
له مثل يتعذر به المرابحة والتولية ويجوز ان يضيف الى
راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل
حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا حتى
لا يكون كذبا وانما يضم هذه الاشياء لجريان عادة التجار بالضم
لهذه الاشياء وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار
عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان
اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله
يحط فيهما لانهما تواضعا على اعتبار الثمن الاول وقال محمد رحمه الله

[illegible]

يتخير فيهما لانهما نصا على هذا الثمن وابو حنيفة رحمه الله عمل
بالدليلين في العقدين ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له
بيعه حتى يقبضه لقوله عليه السلام انه نهى عن اربعة عن بيع
وشرط وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبضوا
ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله لا يجوز بالحديث ولهما ان الهلاك قبل القبض
محال فلا يؤدي الى الغرر ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا
موازنة لم يجز للمشتري ان يبيعه منه ولا ياكله حتى يعيد
الوزن والكيل لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه
صاعان صاع البايع وصاع المشتري والتصرف في الثمن قبل القبض
جايز لان الشرع ورد في المبيع لاحتمال الهلاك والهلاك لا يوجد
في الثمن لانه دين ويجوز للمشتري ان يزيد في الثمن ويجوز للبايع
ان يزيد في المبيع وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه ملكه فكيف
يبذل العوض بمقابلة ملكه ولنا انه امكن تجويزهما فيجوز
ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك لان الحط
التحق باصل العقد ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار
مؤجلا لان التاجيل التحق باصل العقد وكل دين حال اذا اجله صاحبه
صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح لان صحة التاجيل
فيه يؤدي الى بيع الدراهم بمثلها باجل وانه ربوا **باب الربوا**

الغرر ما طوي عنه علمه

الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه مثلا بمثل متفاضلا
فالعلة عندنا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس او الوزن مع
الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع
وان تفاضلا لم يجز البيع **لقوله** عليه السلام الحنطة بالحنطة
مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والعلة فيه القدر مع الجنس
لانهما اذا استويا قدرا فقد استويا صورة واذا استويا جنسا
فقد استويا معنى واذا انتفيا حرم الفضل لان اشتراطه
يكون سببا للمنازعة وقال الشافعي رحمه الله العلة الطعم والثمنية
والجنس شرط تعليقا لاشتراط التماثل بما يكون سببا للعزة والخطر ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل **لقوله** عليه السلام جيدها
ورديها سواء واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه
حل التفاضل والنسا كالحنطة بالدراهم واذا وجد احدهما
وعدم الاخر حل التفاضل كجوان بيع مروي بمروي يدا
بيد وحرم النسا **لقوله** عليه السلام اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد وكل شي نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انه مكيل فهو مكيل ابدا وان ترك الناس
الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على
تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس
الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم

وحرم النسا واذا وجدا حرم التفاضل والنسا

التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة
لان طاعة رسول الله عليه السلام واجبة وما لم ينص عليه يعتبر
فيه عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر قبض عوضيه في المجلس **لقوله** عليه السلام الفضة
بالفضة هاء وهاء وما سواه مما يجري فيه الربوا يعتبر فيه
التعيين ولا يعتبر فيه التقابض لانه يصير عينا بالتعيين
والدراهم لا يتعين الا بالتقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق لانه حنطة من وجه دون وجه فلا بد من
التساوي كيلا ولا تساوي كيلا بين الدقيق والحنطة لا يعرف
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا وان يكون اللحم الصافي اكثر مما
في الشاة من اللحم لمحمد رحمه الله ان اللحم في الحيوان غير معلوم فلا يجوز
بيع اللحم به الا بطريق الاعتبار كما في بيع الزيت بالزيتون والسمسم
بالشيرج لا يجوز بالاتفاق الا وان يكون الزيت والشيرج اكثر
من الذي في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والباقي
بمقابلة الثجير فاما اذا كان على السواء فلا يجوز لان الدهن
بالدهن والثفل ربوا وكذا لو كان الشيرج الخالص اقل مما في
السمسم لانه يكون الثفل وفضل الدهن ربوا وكذلك اذا كان
لا يدرى لا يجوز لان عدم الجواز من وجهين ويجوز بيع اللحمان

فان لم يستفرض اهل الخبر لا يجوز وزنا ولا عددا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عددا وعند محمد يجوز وزنا وعددا [illegible]

لا يعرفونه

الخالص

وذلك

المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان البقر والغنم
وخل الدقل بخل العنب لاختلاف الجنس ويجوز بيع الخبز بالحنطة
والدقيق متفاضلا لاختلاف الجنس ولا ربوا بين المولى وعبده
لان ملك العبد له ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب لانه غير
معصوم

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض وفي المذروعات اذا
بين الوصف والقدر والجنس والنوع لانه بيع آجل بمنقد فلا بد
من ان يكون معلوما مضبوطا لئلا يؤدي الجهالة الى المنازعة
المانعة من التسليم والتسلم ولا يجوز السلم في الحيوان وقال
الشافعي يجوز اذا وصف وصفا يتميز به من غيره كما في الكرابيس
لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان ولا يجوز
السلم في اطراف الحيوان ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما
ولا في الرطبة جرزا للجهالة ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم
فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل وقال الشافعي رحمه الله
يجوز لوجود القدرة على التسليم اذا كان موجودا عند محل
الاجل ولنا انه يحتمل ان يتعجل بموت من عليه السلم قبل تمام
الاجل فلا بد من القدرة على التسليم واحتمال الفساد في هذا العقد ملحق
بحقيقة الفساد وهذا من خواص هذا العقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم
في ثمار حايط بعينه فقال لو اذهب الله تعالى ثمرة هذا الحايط بم

[illegible]

يستحل احدكم مال اخيه المسلم ولا يجوز الا مؤجلا وقال الشافعي
يجوز حالا لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
ورخص في السلم مطلقا من غير اشتراط الاجل ولنا قوله عليه السلام
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولابد
ان يكون الاجل معلوما نفيا للجهالة ولا يجوز السلم بمكيال رجل
بعينه او بحجر رجل بعينه او بذراع رجل بعينه او في طعام قرية
بعينها او ثمرة نخلة بعينها لاحتمال الفوات قبل التسليم ولا يجوز
السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرايط في خمس اتفاق
اعلام الجنس والقدر والوصف والاجل والنوع وشرط ابو حنيفة
رحمه الله ايضا معرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على
مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه
اذا كان له حمل ومؤنة ولهما في مسئلة اعلام قدر راس المال ان
الاعلام حصل بالاشارة الى راس المال الا ترى ان البيع يجوز وصار
كالثوب ولابي حنيفة رحمه الله انه يحتمل ان يجد البعض ستوقة
او زيوفا ولا يستبدله في المجلس فيفسد العقد فلا يعرف قدر
الباقي واحتمال الفساد ههنا يوجب الفساد لان العقد على
المعدوم في الحال وانما يصح بالتبيين بالقدرة على التسليم ولم يوجد
ولهما في مسئلة مكان الايفاء انه يتعين مكان العقد كما في البيع والقرض
والغصب ولابي حنيفة رحمه الله ان العقد لا يعين مكانا ولا يجب

قوله اعلام الجنس كالحنطة
والقدر اي كذا من الكيل
والوصف جيدا او رديا
والاجل شهرا او شهرين
والنوع خريفي او ربيعي
سهلي او جبلي ه

التسليم في الحال ليتعين ذلك المكان ضرورة وجوب التسليم وبهذا
فارق البيع والقرض والغصب ولا يجوز السلم حتى يقبض راس
المال قبل ان يفارقه كيلا يكون دينا بدين ولا يجوز التصرف في راس
المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم
فيه لانه بيع المبيع المنقول قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب
اذا بين طولا وعرضا ورقعة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه اجاز السلم في الكرابيس ولا يجوز السلم في الجواهر والخرز
للجهالة ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما
وكل ما امكن ضبط صفته ومقداره جاز السلم فيه وما لا
يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه **فصل**
ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع لانه ينتفع بها ولا يجوز بيع
الخنزير والخمر لان النبي عليه السلام قال في الخمر ان الذي حرم
شربها حرم بيعها واكل ثمنها ولان الخمر ليست بمال في حقنا
ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز النحل الا مع
الكوارات لانه مال متقوم واهل الذمة في البيع كالمسلمين
الا في الخمر والخنزير فان عقدهم على الخمر والخنزير جائز
لانهما مالان متقومان في حقهم

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل

سمي الحاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد لغة او لانه لا يطلب منه الا الزيادة والله اعلم

لقوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل
ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا وكذلك
ان اختلفت في الجودة والصياغة لا يجوز الا مثلا بمثل لقوله
عليه السلام جيدها ورديها سواء ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
لقوله عليه السلام يدا بيد والمراد به القبض لان التعيين لا يحصل
الا بالقبض وكذلك الذهب بالفضة لا يجوز النساء ووجب
التقابض لانه يجب قبض احدهما لئلا يؤدي الى دين بدين فيجب
قبض الآخر ليتعين لان بيع الدين لا يجوز فان افترقا في الصرف
قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد لعدم التقابض ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لانه بيع المبيع من وجه ويجوز
بيع الذهب بالفضة مجازفة لان التفاضل غير حرام ومن باع
سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه
خمسين درهما جاز البيع والمقبوض منه حصة الفضة وان لم
يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما لانه لو صرف
الى الفضة يجوز العقد ولو صرف اليهما او الى الجفن او الى النصل
والحمايل يفسد في شيء من الفضة لوجود الافتراق قبل التقابض
وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية لانه صرف
واما في السيف فان كان لا يتخلص الا بضرر يفسد فيه ايضا
كما لو باع جذعا في سقف وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في

ق القبض صح

الدليل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان الا في السلم لقيام ... ح

ذكر في شرح الكرخي في كتاب الصرف في رجل له على آخر دنانير وله عليه دراهم فارسل اليه رسولا فقال له الرسول على وجه الرسالة ان المرسل يقول ابيعك دنانيرك التي لي عليك بدراهمك التي لك علي لم يصح لان هذا صرف وقد فارق المشتري البايع قبل القبض فلو كان وكيلا يصح والله اعلم

السيف وبطل في الحلية لعدم التقابض ومن باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء مشتركا بينهما فان استحق بعض الاناء فالمشترى
بالخيار ان شاء اخذ الباقى بحصته وان شاء رد لانه تعيب بعيب
الشركة من غير صنعه والشركة فى الاعيان عيب وان باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقى بحصته ولا خيار له لان الشركة
فيها ليست بعيب الا يرى انه لا ينتقص بالتفريق ولا كذلك
الاناء ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل
الجنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد وفيه خلاف زفر والشافعى
ومن باع احد عشر درهما بعشرة ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها
والدينار بدرهم تصحيحا للعقد ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمى
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة تجويزا للعقد واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهى دراهم لان قليل الغش لا يخرجه من
الدراهمية لانه لا تخلو غالب دراهم الناس عن قليل غش واذا
كان الغالب على الدنانير الذهب فهى ذهب ويعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر فى الجياد وان كان الغالب عليها الغش فليسا
فى حكم الدراهم والدنانير واذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز ويصرف
الفضة الى خلاف جنسها لان الغش معتبر لغلبته والفضة
ايضا معتبرة واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض فترك

الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابى حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع لانه المضمون بالبيع وقال
محمد رحمه الله يجب عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها لانه
انتقل من النقدية الى غيرها الآن ويجوز البيع بالفلوس فان كانت
نافقة جاز البيع وان لم يعين لانه لا غرض فى تعيينها اذا كانت
الفلوس سواء وان كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين
لانها سلعة يختلف الغرض بها واذا باع بالفلوس النافقة
ثم كسدت بطل البيع عند ابى حنيفة رحمه الله لان الكساد هلاك
ولا يعرف ما يوازيه النقد من القيمة ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس لان
المعلوم من نصف درهم الفلوس هذا ولو دفع الى صيرفى درهما
وقال اعطنى بنصفه فلوسا نصفا الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس
والنصف الا حبة بدرهم تصحيحا للعقد

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط
فى حق المبيع وهو الشرب فى الطريق ثم الجار وليس للشريك فى الطريق
والشرب والجار شفعة مع الخليط فى [illegible] والشريك اولى من الخليط
والخليط اولى من الجار فان سلم الشريك فالشفعة للخليط فاذا سلم
الخليط اخذها الجار لقوله عليه السلام الجار احق بسقبه
رواه سعد بن مالك حين عرض داره على جاره ليشتريها باقل ما يشترى

وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة للجار لقوله عليه السلام اذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انما الشفعة فيما لم
يقسم والجار المقابل لا شفعة له لانه لا يسمى جارا مطلقا
والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم لان سببها تحقق الضرر من خ حاكم
الدخيل البيع فيجب بعقد البيع بقول البايع بعت وتستقر بالاشهاد
لان الترك مبطل وقال النبي عليه السلام الشفعة كحل العقال
وتملك بالاخذ لان الملك ثبت للمشتري لوجود سببه في حقه
الا ان للشفيع حق التملك فلا يملك الا بالاخذ والاخذ انما يكون
بالتراضي او حكم القاضي لان ملك الغير لا يتملك الا برضاه او بحكم
من له ولاية واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
ثم ينهض منه ويشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع
او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا يسقط
بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان تركها
شهرا بطلت اما الاشهاد في الحال فيسمى طلب المواثبة لما روينا
من الحديث ان الشفعة كحل العقال وفي خبر اخر الشفعة لمن
واثبها ثم يشترط الاشهاد على ذي اليد بايعا كان او مشتريا لان
الطلب انما يتم بمن في يده او عند العقار اقامة للمحل مقام
صاحبه لان المحل شرط وقال محمد رحمه الله يبطل ان تركها شهرا

بعد ذلك لان الملك ثابت للمشتري وانما يثبت الحق للشفيع زمانا حد صح
معلوما كخيار البيع فلا يزيد على الشهر لان ما وراء الشهر بعيد اجل كما
عرف في الايمان ولابي حنيفة رحمه الله انه ثبت له حق قوي فلا
يبطل بمضي المدة كحق المالك القديم في المال الذي استولى عليه الكفار
واحرزوه ثم ظهرنا عليه والشفعة واجبة في العقار وان كان
لا يقسم لاطلاق الادلة ولا شفعة في العروض والسفن ولا في البناء
والنخلة اذا بيعت دون العرصة لانها ثبتت بخلاف القياس في العقار
لتعذر الانتقال وللذمي الشفعة لعموم الاثر فلهم ما للمسلمين
واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة
في دار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها دارا
او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار
لان العوض ليس بمال والشفعة تثبت بخلاف القياس فيما اذا كان
العوض مالا فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت الشفعة لان
المعاوضة قد تحققت بالتعاطي بخلاف الانكار لانه تبين عدم
المعاوضة **فصل** واذا تقدم الشفيع الى القاضي وادعى
الشرا وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اعترف
للمشتري بملكه الذي يشفع به والا كلف الشفيع اقامة البينة
فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم انه شفيع بالذي
ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة ساله القاضي

نعل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها
استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحقت عليه في هذه
شفعة من الوجه الذي ذكر لانه لا بد من كون الشفيع مالكا للدار
التي يشفع بها ولا بد من ان يكون الدار التي يدعي الشفعة فيها مبيعة
ولا يظهر ذلك الا بالبينة او النكول او الاقرار ويجوز المنازعة
في الشفعة قبل ان يحضر الشفيع الثمن فاذا قضي بالشفعة فللشفيع في المجلس القاضي
ان يؤدي الثمن ثم ياخذ الدار وللشفيع الرد عليها بالروية
والعيب لانه متملك عليه بالثمن كالمشتري الا ان رضا المتملك
عليه ليس بشرط في حقه شرعا واذا احضر الشفيع البايع والمبيع
في يده فله ان يخاصمه في الشفعة لان المدعي في يده ولا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشتري لانه المالك فيفسخ البيع
بمشهد منه وان كانت الدار في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة
البايع لانه لم يبق له يد ولا ملك ويقيم البينة على المشتري
ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه لان المبيع قد اخذ منه وان
زايد من هاهنا استحقت الدار التي الشفيع رجع على المشتري
ثم يرجع المشتري على البايع لان القاضي لم يفسخ البيع الذي جرى
بينهما بل قضي بتقريره حتى قضى بالشفعة على المشتري واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته
وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين او عنه

عند العقار لما رويناه من الحديث فتعلق تاكد الحق بالطلب مواثبة
وتقريرا وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة
لترك الطلب ويرد العوض لانه لا يقابله ما يماثله فاذا هو رشوة
واذا مات الشفيع بطلت شفعته لان حق التملك ثبت له بخلاف
القياس وان مات المشتري لم يبطل لان من له الحق قايم واذا باع
الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته
لانه لم يبق السبب عند القضاء **فصل** ولا شفعة
لوكيل البايع لان الوكيل اصيل في حقوق البيع والبايع تارك للشركة
والمجاورة فلا يتضرر به الشفيع وكذلك ان ضمن الوكيل الدرك
عن البايع للشفيع لانه رضي به اذا ضمن ووكيل المشتري اذا ابتاع
فله الشفعة كالمشتري لانه طالب للشركة والجاورة ومن باع
بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه لم يخرج به عن ملك البايع
فان اسقط الخيار وجبت الشفعة لتحقق السبب وان اشترى
بشرط الخيار وجبت الشفعة لان الملك قد خرج عن يد البايع
والشفعة تتعلق بخروج الملك عن يد البايع. ومن ابتاع دارا شراء
فاسدا فلا شفعة فيها لان الملك للبايع فان اسقط الفسخ وجبت
الشفعة لثبوت الملك للمشتري بالمعاوضة وان باعها ذمي
بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير
وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير لتعذر

وهو السبب
وكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة
لنظير المشتري او الوكيل اذا اراد ان يشفعها
لنظير المشتري الموكل اذا كان شفيع الدار

وكذا لو اسلم من المتعاقدين
الفسخ فان سقط

تسليم الخمر والخنزير مبادلة ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون
بعوض مشروط لأن الهبة بالعوض المشروط مبادلة آخرًا فصار
في معنى البيع **فصل** في الثمن إذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري لأنه ينكر ثبوت حق التملك للشفيع إلا بهذا
القدر فإن أقاما البينة فالبينة للشفيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لأنه يثبت حق التملك وعند أبي يوسف رحمه الله البينة للمشتري
لأنه يثبت الزيادة وإن ادعى المشتري ثمنًا وادعى البائع أقل منه
ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطًا عن
المشتري لأن البائع له ولاية الحط وإن كان قبض الثمن أخذها بما
قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع لأنه ينفذ قول الغير على الغير
إلا بولاية وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن
الشفيع لأن الحط التحق بأصل العقد وإن حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع شيء لأنه لا يتصور التحاقه بأصل العقد لأنه يبطل البيع
فيكون هذا إبراء عن الدين وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم يلزم
الشفيع الزيادة لأن العقد الأول كافٍ لثبوت حق الشفيع وإذا
اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف
الأملاك وعن الشافعي رحمه الله أن الشفعة بينهم على مقادير الأنصباء
لأنها من حقوق الملك لنا أنها شرع لدفع الضرر وإذا اشترى دارًا
بعرض أخذها الشفيع بقيمته لأنه وجب عليه العوض تعذر تسليمه

فيجب القيمة وإذا اشترى دارًا بمكيل أو موزون أخذها بمثله لأنه
وجب عليه المثل وإن باع عقارًا بعقار أخذ الشفيعان بقيمتهما
لأن العقار من ذوات القيم وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف
فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو بشعير قيمتها ألف أو
أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لأن الرضا بتركها بأكثر
الأثمان أو بجنس آخر لا يدل على الرضا بتركها بجنس آخر أو بالأقل
حتى لو كان الثمن دنانير قيمتها ألف فلا شفعة له لأنهما جنس
واحد معنى وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم
أنه غيره فله الشفعة لأن إسقاط حقه لحرمة فلان ولم يوجد
ومن اشترى دارًا لغيره فهو الخصم للشفيع لأن حقوق العقد في البيع
يرجع إلى العاقد لا إلى من عقد له إلا أن يسلمها إلى الموكل **فصل**
ومن باع دارًا إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا
شفعة له لعدم الجوار وإن ابتاع منها سهمًا بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الأول لا في الباقي لأنه شريك والشريك أولى
ولا يكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف لأنه يبقي ملك
نفسه وكذا في الزكاة وقال محمد رحمه الله يكره لأنه إضرار بالغير وهو
الأصح وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو
بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس تبعًا للعرصة
وإن شاء كلف المشتري قلعه لأنه ملك العرصة بالأخذ بالشفعة

فله الخيار واذا اخذ الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع
بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لان البايع والمشتري لم يضمنها
له سلامته دلالة لانه اخذها بغير رضا منهما واذا انهدمت
الدار او احترق بناوها او جف شجرة البستان بغير فعل احد
فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك لان هذه
الاشياء اتباع وان نقض المشتري البنا قيل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع لان البنا مضمون على المشتري
فلا يضمن مرتين وليس للشفيع اخذ النقض لانه منقول بطلت
تبعيته للعقار ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع
بثمرها تبعا فان اخذها المشتري سقط عن الشفيع حصته لانها
مضمونة على المشتري بالاخذ فلا يضمن ثانيا وللشفيع خيار
العيب وان كان المشتري شرط البراءة منه لان شرط المشتري
لا يلزم غيره واذا ابتاع بثمن موجل فللشفيع الخيار ان شا اخذ
بثمن حال وان شا صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها لان الاجل
شرط زايد مع المشتري فلا يظهر على الشفيع واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم لان القسمة ليست معاوضة مطلقا
ولان الشريك اولى واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب بقضاء
قاض فلا شفعة للشفيع لانه ابطال بيع لا بيع وان ردها

عز م

١٤١

القسمة اسم من الاقتسام لغة وفي الشرع عبارة عن جمع النصيب الشايع في مكان معين اه

بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة لانه بيع جديد فيما لا يختص به
اي بالعقد او بهما

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان
ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر
لان منفعته لعامة الناس ولان القسمة امر يتصل بالقضاء
فكما ان القاضي يرزق له من بيت المال فكذلك القاسم فان لم يفعل
نصب قاسما يقسم باجر لان القسمة

فصل

للخصومة فاذا
هو قضاء من هذا الوجه وامر حسن فاذا هو كسائر الاعمال
فالاولى ان لا ياخذ اجرا ولو اخذ يجوز ويجب ان يكون عدلا مامونا
عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد لانه يلحقهم
الضرر لانه لو تعين ليحكم بالزيادة على اجر مثله ولا يترك القسام
يشتركون لانهم يتصالحون على مغالات الاجر فيودي الى الاضرار
بالناس واجرة القسام على عدد الرووس عند ابي حنيفة رحمه الله
لان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل في المشقة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء لانه من حقوق
الملك والاصح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله واذا حضر الشركاء
عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها
عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا
البينة على موته وعدد ورثته فلعله لم يمت او له وارث آخر
فيحتاج القاضي الى نقض قضايه وعندهما يقسم باعترافهم ويذكر

في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم لانه اذا فعل كذلك يزول
اللبس واذا كان المال المشترك ما سوى العقار ادعوا انه
ميراث قسمه بالاتفاق باعترافهم لان غير العقار غير محفوظ
فيقسم لئلا يضيع ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه
بينهم لانهم لم يقروا الاصل فيه لحق بخلاف الارث لانهم اقروا المورث
وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها بينهم
وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب
احدهم احراجا له من الضرر الذي يلحقه بالتهايي وان كان
احدهما ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب
الكثير لانه طالب تكميل منفعة ملكه وان طلب صاحب القليل   قسم صح
لم يقسم لانه متعنت وان كان كل واحد منهما يستضر لصغره
لم يقسم الا بتراضيهما لانه اضرار بهما ويجوز بتراضيهما لان الحق
لهما وهما اعرف شانهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف
واحد لان المنفعة لهما حاصلة من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضه في بعض لتفاوت المقاصد والمنافع وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما وكل واحد كجنس وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقسم لتفاوت منافعهم ولا يقسم حمام ولا بير   الرقيق صح
ولا رحى الا بتراضي الشركاء لان كل واحد يستضر به واذا حضر
وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في

في ايديهم ومعهم وارث غايب قسم القاضي بطلب الحاضرين ونصب
للغايب وكيلا يقبض نصيبه لان القاضي يقوم مقام الوارث
في تركة الميت ولو كانوا مشترين لم يقسم لان القاضي لا يقوم
مقام غير الوارث اذا كان غايبا فان حضر وارث واحد لم يقسم
لان القسمة بين شخصين تكون الدور لا يقسم جملة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يقسم ان كان الاصلح لهم ذلك كالرقيق وان كانت
دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدة لاختلاف
الجنس وينبغي للقاسم ان يفرز ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي   صح
يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج قرعته   اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني تطييبا للقلوب   ب   اسمه
وازالة للتهمة ولا يدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم لانه يصير   والدنانير
بيعا بعقد الدراهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق
لم يشترط في القسمة فان امكن له صرف المسيل والطريق عنه
فليس له ان يستطرق ولا ان يسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ
القسمة لان المقصود قطع الشركة وتتميم المنفعة واذا كان سفل
لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد
على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وهو قول محمد رحمه الله

وكان ما حكي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قدر القسمة
في عصرهم ومصرهم واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان
قبلت شهادتهما لانهما عدلان فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما
اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم
يصدق على ذلك الا ببينة لان هذه الدعوى مخالفة للاقرار
الاول بالاستيفاء وان قال استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول
قول خصمه مع يمينه فان قال اصابني موضع كذا فلم تسلمه الي ولم
يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة لان القسمة مبادلة وافراز ووجهة المبادلة راجحة
في غير المثليات واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ
القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته من ذلك في نصيب
شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة لانه ما رضي الا ان
يكون عوضه من حصته تماما في يد شريكه الامن الدار ولابي حنيفة رحمه الله
انه امكن جبر حقه بالمثل فلا يحتاج الى الفسخ

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون
المنافع معلومة والاجرة معلومة لئلا يؤدي الى جهالة المفضية
الى المنازعة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة لان
الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع والمنافع تارة تصير
معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة

الاجر مزد دادن الاجير مزد ولتي شودن المواجرة جيزي بكسي مزد دادن

بالعمل والتسمية صح

فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة
بنفس العقد كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استأجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة
تصير معلومة بالاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى
موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين
ما يعمل فيها لان الظاهر عدم التفاوت وله ان يعمل كل شيء الا
ما يضر بالبناء وهو الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار
الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لتفاوت
حال الارض في المزروعات ويجوز ان يستأجر الساحة للبناء
فيها وكذا ليغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت المدة لزمه
ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة كما قبض الا ان يختار
صاحب الارض ان يضمن له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه لان له
تملكها تبعا للارض او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا كما تراضيا ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء لوجود
الاطلاق وكذا اذا استأجر ثوبا للبس واطلق فان قال ان
يركبها فلان او ان يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او ألبسه
غيره فعطب كان ضامنا لان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس
وما رضي بلبس غيره وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما

فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل صح

التعيين

اي عمل الحداد وعمل القصار وعمل الطحان

شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره لان هذه التقييد في الشرط
غير مفيد فان سمى نوعا وقدرا نحمله على الدابة مثل ان يقول
خمسة اقفزة من حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في
الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر
من الحنطة كالملح لانه لا يكون راضيا به وان استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه وليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا لانه
اضر على الدابة لانه يقع الحمل على موضع معين من ظهره وان
استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها
وان كانت الدابة تطيق ولا يعتبر بالثقل لان ضرر الدابة
من الراكب الجاهل بالفروسية لا لثقل وزنه وان استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر فعطبت ضمن — منه
ما زاد من الثقل لان تلفها بالثقل وان كبح الدابة بلجامها
او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله

فصل

الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك
لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة
في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يضمن لان الاجرة مضمونة على المستاجر فكذا الثوب على الاجير
والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله لان عوض الاجرة العمل لا الثوب
والعمل مضمون على الاجير وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه

الثقل بوزن الكبر خلاف الخفة والثقل الحمل قوله كبح الدابة اي جذبها ليقف قوله فعطبت اي هلكت ح

وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون وقال زفر رحمه الله غير مضمون
لانه ما مأذون به فلا يكون مضمونا عليه كالحجام ولنا انه تلف بغير
امره لانه مأذون بالاصلاح لا بالافساد ومن غرق في السفينة
او سقط من الدابة لم يضمنه لانه غير فاعل به واذا فصد الفصاد
او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب
من ذلك لانه لا يمكنه الفصد محترزا عن سبب الهلاك لغموض
احوال باطن الحيوان ولا كذلك الدق والقصر لانه يمكنه تعرف
احوال الثوب والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لانه
سلم النفس صار عمله كعمل رب المال — الملك

فصل

الاجارة يفسدها الشروط كما تفسد البيع لجريان المضايقة
فيها عرفا ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا
ان يشترط ذلك لان المسافرة به تبعيد له عن المالك ومن استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد
لان المطلق ينصرف الى المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود
لئلا يؤدي الى النزاع وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا
من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل

ان يرد

حتى يتم شرطه في المحمول **فصل** الاجرة لا تجب
بنفس العقد عندنا لانها عوض منفعة لم تستوف بعد وتستحق
باحدى معان ثلث اما بشرط التعجيل لانه ترك المساواة او
بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر
دارا فللمواجر ان يطالبه باجرة كل يوم لوجود استيفاء المنفعة
الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد فيكون في معنى التاجيل
ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل
مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل لان العمل لم يوجد مسلما بخلاف منفعة الدار لانها
تصير مستوفاة شيئا فشيئا الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور لانه على الطباخ لانه يكون عليه
عرفا وان استاجر رجلا ليضرب لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحقها حتى يشرجه لانه عمله عرفا
ولابي حنيفة رحمه الله ان اسم الضرب لا يتناول التشريج والعرف
مشترك **فصل** اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا
بدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق
الاجر به لان القسمة صحيحة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم
وان خطته غدا فبنصف درهم يستحق ما شرطه في اليوم فان

في اليوم الثاني كانه قال ان خطته غدا فلك درهم او نصف درهم
يكون الاجارة فاسدة لان الاجرة غير
معلومة ويجب اجر المثل كذا هذا واذا قال ان سكنت في هذا
الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز
واي الامرين فعل استحق المسمى فيه لان التسمية وقالا الاجارة
فاسدة استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
لانه فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة
لان كل شهر تعذر العمل بعمومه فينصرف الى اخص الخصوص
فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمواجر
ان يخرجه الى ان ينقضي وكذلك كل شهر سكن في اوله لان الاجر
رضي به وقدر الاجرة ولما قبضه المستاجر انعقد بينهما
عقدا بالتعاطي واذا استاجر دارا بعشرة دراهم سنة جاز
وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لانه معلوم **فصل**
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لانه عقد جائز الا ان اجرة
الحجام اخذها من الدناءة ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس
لانه استيجار لاستيفاء العين قصدا او لامر موهوم وهو
الاحبال ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج وقال الشافعي رحمه
الله يجوز **لقوله** عليه السلام لذلك الرجل زوجتكها بما معك من
القرآن اي بتعليمه ولنا حديث عثمان بن ابي العاص الثقفي قال

آخر ما عهد الي رسول الله ان صل بالقوم صلاة اضعفهم وان
اتخذت مؤذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا والمجرم اولى ولا يجوز
اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله الا من الشريك لان الانتفاع
بالمشاع محال الا من الشريك وقالا يجوز لامكان التوسل الى الانتفاع
بالمشاع بالتهايؤ ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة للتعامل
ويجوز بطعامها وكسوتها وقالا لا يجوز للجهالة كسائر الاجارات
ولابي حنيفة رحمه الله انهم لا يماكسونها لان نفعه يرجع الى
صبيهم فلا يؤدي الجهالة الى المنازعة وليس للمستاجر ان يمنع
زوجها من وطيها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر
بالصبي وعليها ان تصلح طعام الصبي للعرف وان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجر لها لانها خالفت في العمل

فصل

وكل صانع لعمله اثر في العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة
لان له ان يمنع ماله ولا يتهيأ ذلك الا بمنع العين حتى يستوفي
العوض ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال
والملاح ولان المعقود عليه نفس العمل ولم يبق بعد الفراغ منه فلا يكون
له ان يحبس واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل
غيره لان المستاجر لم يرض به وان اطلق له العمل فله ان يستاجر
من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب

للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول لصاحب
الثوب مع يمينه لانه يستفاد الاذن من جهته فان حلف فالخياط
ضامن لانه تصرف في مال الغير بالاتلاف من وجه واذا قال صاحب
الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع بل باجر فالقول لصاحب
الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ينكر التزام الاجر وعن
ابي يوسف رحمه الله ان كان حريفا فله الاجر والا فلا لانه اذا كان
حريفا دل حاله على العمل باجر وقال محمد رحمه الله اذا كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالاجر فالقول له لان الظاهر انه لا يعمل
الا بالاجر والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لان القيمة
تسددت كما في البيع الفاسد يجب القيمة ولا يتجاوز به المسمى لان
المنافع لا تتقوم باكثر من التقويم

فصل

واذا قبض المستاجر
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها لوجود تسليم احد البدلين لان
الاجرة انما تجب بمقابلة تسليم المعوض دون الانتفاع وقد وجد
فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لانه لم يسلم له احد
العوضين وهو المنفعة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ
كما في البيع واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع
الماء عن الرحا انفسخت الاجارة لهلاك المعقود عليه وهي المنافع
قبل القبض واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه
انفسخت لان الاجارة تمليك المنافع بعوض والمنافع توجد شيئا

فشيئا فلبقائه حكم الابتداء فاذا مات العاقد لا ينعقد عليه بذلك
العقد وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ لبقاء من ينعقد له العقد
ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتنفسخ الاجارة بالاعذار لان
الفسخ فيه امتناع من وجه ولو كان امتناعا من كل وجه لجاز بعذر وبغير
عذر فاذا كان امتناعا من وجه يجوز بعذر ولا يجوز بغير عذر
والعذر كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر
دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من
ثمنها وكمن آجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان
بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يرسل رسولا
يقوم على الدواب

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية
القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد
حتى يصلح قايما مقام النبي عليه السلام ولا باس بالدخول في القضاء لمن
يثق بنفسه انه يؤدي فرضه **لقوله** عليه السلام عدل ساعة
من سلطان عادل افضل من عبادة سبعين سنة ويكره الدخول
لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولهذا امتنع
كثير من العلماء ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها **لقوله**
عليه السلام للعباس لا تطلب الامارة فانك ان طلبتها وكلت اليها
وان اعطيتها اعنت عليها ومن قلد القضاء يسال ديوان القاضي
الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه

قال السيد الادب في العرف عبارة عن محاسن الاخلاق والتاديب التخلق بالاخلاق الحميدة والتادب التخلق بها وادب القاضي العلم والتقوى وغيرهما والقضاء في العرف فصل الخصومات

[illegible]

ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه لا ولاية له فان لم
تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره فالظاهر
انه حبس بحق وينظر في الودايع وارتفاع الوقف فيعمل على ما يقوم
به البينة او يعترف به من هو في يديه ولا يقبل قول المعزول عليه
الا ان يعترف الذي هو في يديه ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله
فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد نفيا للتهمة ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته
في الحديث هدايا الامراء غلول ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة
ويشهد الجنازة ويعود المريض لانه لا تهمة فيهما ولا يضيف احد
الخصمين دون خصمه **لقوله تعالى** ان الله يامر بالعدل والاحسان
ولهذا يستوي بينهما اذا حضرا في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته

فصل

واذا ثبت الحق عنده
فطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه
لان الحبس عقوبة فلا يجب الا بجناية فان امتنع حبسه في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير
لان الاصل هو الفقر ولم تقم امارة الغنا في غير تلك المواضع
الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة ثم يسال
عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله **لقوله تعالى** وان كان ذو عسرة

فنظرة إلى ميسرة ولا يحول بينه وبين غرمائه لقوله عليه السلام
إن لصاحب الحق يدا ولسانا ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا
يحبس الوالد في دين ولده لقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك إلا
إذا امتنع من الإنفاق عليه دفعا للهلاك عن الولد **فصل**
ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والقصاص كشهادتها ويقبل
كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده للحاجة والفرقة
كالشهادة على الشهادة فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم لأن القضاء على الغائب
لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه ولا يقبل الكتاب
إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه يحتمل أنه ليس بكتاب القاضي
فلا تقوم الحجة عند القاضي المكتوب إليه إلا بشهادة تامة ويجب
أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم فإذا وصل
إلى القاضي المكتوب إليه لم يقبله بحضرة الخصم لأنه لا حاجة له إلى الفك
قبل ذلك فإنه يوجب التهمة فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه
فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس الحكم وقرأه
علينا وختمه فتحه القاضي وقرأ على الخصم وألزمه ما فيه لثبوت
ما في الكتاب عنده ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص لأنه
تكلف للإقامة كالشهادة على الشهادة **فصل** وليس للقاضي
أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك كالوكيل وإذا رفع إلى

إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع
بأن يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب وقال الشافعي — غايب
رحمه الله يجوز ولنا قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تقض
لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر إلا أن يحضر من يقوم مقام الغائب
وإذا حكم رجلان رجلا يحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان
بصفة الحاكم لأنهما رضيا بحكمه والتزامه ولا يجوز تحكيم الكافر
والعبد والذمي والمحدود في القذف والصبي لأن هؤلاء لا يصلحون
للقضاء ولا للشهادة وكذا الفاسق ولكل واحد من المحكمين — قال ح
أن يرجع ما لم يحكم عليهما وإذا حكم لزمهما وإذا رفع حكم الحاكم
المحكم إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالف أبطله لأن
حكم الحاكم المحكم لا ينفذ على غيره إلا برضاه بخلاف القاضي
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لأن هذه الأمور إلى الإمام
ولو حكما في دم خطإ فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز لأنه
لا ولاية له على العاقلة ويجوز للحكم أن يسمع البينة ويقضي بالنكول
وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل كحكم القاضي

كتاب الشهادات الشهادة فرض يلزم
الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وقال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله والشهادة في الحدود والقصاص — الهداية م

(هامش: الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي ملتقا)

فيما الشاهد

يخير فيه الشهود بين الستر والاعلان والستر افضل قال
عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة الا انه
يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق
فصل والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر
فيها اربعة من الرجال **لقوله تعالى** لولا جاءوا عليه باربعة
شهداء ولا يقبل شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا يقبل شهادة
النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ومنها الشهادة ببقية
الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء
وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية
والوكالة **لقوله تعالى** فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
وقال الشافعي رحمه الله لا يقبل شهادة النساء مع الرجال الا
في الاموال لان النسيان فيهن غالب وانما يقبل شهادتهن للضرورة
فيما يكثر وجوده وذلك في الاموال فقط ويقبل في الولادة والبكارة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة
واحدة ولا بد في جميع ذلك من العدالة ولفظة الشهادة قال
عليه السلام يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه — الحديث دليل للمسئلة المتقدمة
فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته

لان النص ورد بلفظ الشهادة وفيه معنى التاكيد لانه بمعنى الحلف
قال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم — وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسأل صح
الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود تكلفا للدرء وان
طعن الخصم عنهم في السر والعلانية وقيل هذا اختلاف عصر
وزمان **فصل** وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما
ما يثبت حكمه بنفسه في الذمة مثل البيع والاقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني
لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ومنه ما لا يثبت
حكمه لنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد — وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته
بشيء لم يجز ان يشهد الشاهد على شهادته لم يسمع السامع ان
يشهد لانه تصرف على الاصل ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان
يشهد الا ان يتذكر الشهادة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الاحتياط
لان الخط يشبه الخط **فصل** ولا يقبل شهادة الاعمى لانه
لا يمكنه تحمل الشهادة وفيما تحمله قبل العمى لا يجوز ايضا لانه لا يمكنه
الاداء لان الشرط فيه الاشارة الى موضع الاشارة ولا يقف على ذلك
ولا شهادة المملوك لانه لا ولاية له على نفسه ولا المحدود في القذف
وان تاب **لقوله تعالى** ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقال الشافعي
رحمه الله يقبل **لقوله تعالى** الا الذين تابوا لكنا نقول هذا

هذا

استثنا منفصل ولا يقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لابويه واجداده للحديث والتهمة ولا يقبل شهادة احد
الزوجين للاخر لقوله عليه السلام لا يقبل شهادة الوالد لولده ولا
الولد لوالده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده
ولا السيد لعبده ولا الاجير لمن استاجره وقال الشافعي رحمه الله
يقبل لاطلاق النصوص ولنا انه مدعي لنفسه ولا شهادة المولى
لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتها
لانه مدعي لنفسه من وجه ويقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه
لتباينهما في الملك واليد والانتفاع ولا يقبل شهادة المخنث
ولا النايحة ولا المغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب
بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكباير
التي تتعلق بها الحد لان اولئك لا يغلب على الظن لوجود
تعاطيهم بخلاف اعتقادهم وكذلك الذي يدخل الحمام بغير ازار
وياكل الربوا او المقامر بالنرد والشطرنج وكذلك الذي يفعل
الافعال المستحقة كالبول على الطريق والاكل على الطريق
او يظهر سب السلف لان هذه الامور تدل على قصور عقله
ودينه وعدم مبالاته ويقبل شهادة اهل الاهوا والبدع
الا الخطابية لانهم يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم
فاما غيرهم فهم في حكم المسلمين ويقبل شهادة اهل الذمة

نح

التعاطي ارتكاب ما يعتقد الانسان بحضور دينه

السلف جمع سالف وهو الماضي وهو الذي يقلد مذهبه ويقتفي اثره في الدين كابي حنيفة واصحابه

اي نعني الخطابية [illegible]

بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم لقوله تعالى
او اخران من غيركم وقال الشافعي لا يقبل لان قبول شهادتهم كرامة
لهم ولا يقبل شهادة الحربي على الذمي لان الحربي عدو مطلق فلا يجعل
له الولاية على الذمي قبل الاسلام وان كانت الحسنات اغلب
من السيئات والرجل الذي يجتنب الكباير قبلت شهادته وان الم
بمعصية لانا لو شرطنا العصمة تعطلت الحقوق كما قال الشاعر
ان تغفر اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما
ويقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى لان هو لا
جرى عليهم اثر من غير اختيارهم وانه لا يخل بالعدالة والتمييز
فصل واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت لانها
تثبت الدعوى والا فلا ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم يقبل
وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية والمدعي الفا وخمسماية
قبلت عند ابي حنيفة رحمه الله دون الاول لان الخمسماية موجود
في الالف واما الالف الزايد لا يكون موجودا في الالف فافترقا
وقالا لا يقبل في الفصول كلها اذا كان المدعي يدعي الاكثر
لان الشاهدين اتفقا على الاقل ولابي حنيفة رحمه الله لا بد من
اتفاقهما لفظا حتى يتفق المعنى لان المعنى يفهم من اللفظ واذا شهد
بالف وقال لاحدهما قضاه منها خمسماية قبلت شهادته بالف ولم يسمع

وان خالفتها لم تقبل

يدعي

قوله انه قضاه لانه شهادة فرد الا ان يشهد معه آخر وينبغي
للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض
خمسمائة كيلا يكون اعانة على الظلم واذا شهد شاهدان ان زيدا
قتل عمرا يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بكوفة
واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين للتمانع واذا شهد احدهما
فقضى بها ثم حضر الاخرى لم يقبل لان القضاء بالاولى قضاء ببطلان اي احد الفريقين
الثاني ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يقضي بذلك لانه اظهار اي شاهدان الآخران
فسق ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي لان هذه الاشيا
مما يعرف بالتواتر لا يتوقف على اسبابها الا البعض وهذا اذا اخبره
بها من يثق به

فصل

ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا يجوز شهادة واحد على شهادة واحد لانه
ليس بحجة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر
عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه
جاز كما عند القاضي اما الاشهاد فلانه لازم وذكر لفظة الشهادة
لينقل كذلك كما عند القاضي ويقول شاهد الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت

شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا
مرضا لا يستطيع معه حضور مجلس القاضي لان في نقل
الفرع زيادة احتمال فلا يحتمل الا عند ضرورة فان عدل شهود
الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر
القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل شهادة لم يقبل شهادة
شهود الفرع لوجود التكذيب من المسند اليه وقال ابو حنيفة رحمه
الله شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره لان المقصود
حاصل بالتشهير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نوجعه
ضربا ونحبسه تاديبا والاصح قول ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لتعذر الحكم
بها وان حكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لئلا يتضرر
به المحكوم له ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لانهم اقروا
انهم اتلفوا بغير حق واصله ما روي ان رجلين شهدا على رجل
بالسرقة عند امير المؤمنين علي رضي الله عنه فلما قطع قالا اوهمنا
انما السارق هذا فقال علي رضي الله عنه لا اصدقكما واغرمكما
دية الاول ولو علمت انكما تعمدتما ذلك لقطعت ايديكما
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه يقابل الشهادة في حق الراجع
واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه

اي غلطنا

رجع

وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم
فلا ضمان عليه لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع لانا اعتبرنا بقاء
من بقي لا يجب شيء فلا يجب بالشك فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف
المال لانه بقي من يبقى به نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت ربع المال لانه بقي من يبقى به ثلاثة ارباع وان رجعتا
ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمانية فلا
ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على نسوة ربع الحق فان رجع الرجل
والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل نصف الحق وعلى النسوة النصف
لان النساء وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد ولابي حنيفة
رحمه الله ان كل امراتين مثل رجل في الشهادة حقيقة واذا شهدا
على امراة بنكاح بمثل مهرها ثم رجعا لم يضمنا لانهما افادا مثل
ما افاتا وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهرها
لان البضع عند الدخول في ملك الزوج متقوم فان شهدا باكثر من
المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما افاتا الزيادة ولم يفيدا فان شهدا ببيع
شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانهما افادا الزيادة ولم
يفيتا فان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهد على رجل انه
طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اوجبا عليه
نصف المهر من غير عوض فان كان بعد الدخول لم يضمنا لان بعد الدخول

وفي نسخة لم يجب وكلاهما
صحيح اي لم يجب بشهادتهم
بل يجب بالدخول م

[illegible]

يجب المهر وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا ضمان القيمة
وشهود القصاص اذا رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية وقال الشافعي
رحمه الله يجب القصاص كالمكره لنا حديث علي رضي الله عنه
وان رجع شهود الفرع ضمنوا لانهم الذين اثبتوا عند القاضي
فان قال شهود الاصل لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا
ضمان عليهم لان الحكم لا ينسب اليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا لانهم اقروا بانتساب الحكم اليهم وان قال شهود الفرع كذب
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى الشهادة واذا شهد
اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا
لانهم اصحاب الشرط والحكم يضاف الى السبب وان رجع المزكون
عن التزكية ضمنوا لانهم الذين اثبتوا واذا شهد شاهدان باليمين
وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة
لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط والسبب هو المثبت عن الحكم
وهو قوله طلقتك او انت طالق

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعا عليه من يجبر
على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما لان ايجاب
تسليم غير المعلوم على المدعا عليه لا يجوز لانه ايجاب شيء لا سبيل له
الى الخروج عنه فان كان عينا في يد المدعا عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها لان الاعيان

الا ذلك لانهما رجعوا عما شهدوا وهو الشهادة م

تتفاوت وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه به لانه يصير معلوما بالتحديد وان كان حقا في الذمة
ذكر انه يطالبه منه **فصل** واذا صحت الدعوى سأل
المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها بالاعتراف وان انكر
سأل المدعي البينة فان احضرها قضى عليه بها وان عجز عن ذلك
وطلب يمين خصمه استحلفه عليها **لقوله** عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لان البينة اقوى فلا يجوز
المصير الى الحجة الادنى مع امكان الاقوى كما انه لا يجوز المصير الحكم
الى القياس مع امكان العمل بالنص ولا يرد اليمين على المدعي عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يرد لنا **قوله** عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر قسم والقسمة توجب قطع الشركة ولا يقبل
بينة صاحب اليد في الملك المطلق والخارج اولى لانه مدعي
من كل وجه فبينته اكثر اثباتا فكان اقوى في كونه بينة ولا كذلك
ذو اليد لانه مالك يدا فبينته اقل اثباتا واذا نكل المدعى
عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا لان النكول ترك الواجب
فلا يكون الا لامر هو اوجب منه وهو ترك اليمين الفاجرة ويلزم
الناكل ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلث
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث

مرات قضى عليه بالنكول وانما تكرر ثلثا الزاما للحجة وان كانت
الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف
عنده في الاشياء الستة في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء
والرق والاستيلاد والولاء وقالا يستحلف فيها وقد حصر
في النكاح وقالوا لا يستحلف في الحدود لانه يتكلف لدرئها جميعا
لا لاثباتها **فصل** واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر
كل واحد منهما يزعم انها له فاقاما البينة قضى بها بينهما لتساويهما
فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد
من البينتين لانه ليس احدهما باولى من الآخر والقضاء بهما
يؤدي الى الشركة في النكاح وانه لا يجوز بخلاف العين لان الشركة
في العين تجوز فلو صدقت احدهما فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة
وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقام بينة
فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء
ترك لانه متى يقضى لهما فقد تغير على كل واحد منهما شرط عقده لانه
شرط ان يكون له الكل فان قضى القاضي بينهما فقال احدهما لا اختار
لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه لان القضاء بينهما قضاء بفسخ بيع كل
واحد منهما في نصفه واذا ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول
لان المشتري السابق هو المالك وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما
قبض فهو اولى لانه بالقبض ترجح وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة

وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرا اولى لانه يحكم
بوقوعهما معا والشرا سبب الملك من غير قبض فيكون الملك بالشرا
اسبق وان ادعى احدهما الشراء وادعت امراة انه تزوجها
عليه فهما سوا لان كل واحد منهما يثبت الملك قبل القبض
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى
لانه معاوضة فيكون اقوى الا يرى ان الرهن يلزم الراهن والهبة
لا يلزم الواهب واذا اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ
فصاحب التاريخ الاقدم اولى واذا ادعيا الشرا من واحد واقاما وارخ
عليه بينة فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما
بينة على الشرا من آخر وذكر تاريخا فهما سوا لان سبق احدهما
لا يبطل ملك الاخر لو كان مالكا بخلاف الشرا من واحد لان بشرا
احدهما لا يبقى ملكا للبايع وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ
ولصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى لانه
اسبق وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة
بالنتاج فصاحب اليد اولى وروى محمد رحمه الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في مثل هذا لصاحب اليد وكذلك النسج في الثياب
التي لا ينسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر لانه النتاج كحلب اولى
اللبن واتخاذ الجبن فان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد
بينة على الشرا منه كان اولى لانه يقرر الاول وان اقام كل واحد

باب البينة

منهما البينة على الشرا من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
لانه ليس احدهما باولى من الاخر وان اقام احد المدعيين
اربعة والاخر رجلين فهما سوا لان كل واحد منهما لا يوجب
الا الظن **فصل** ومن ادعا قصاصا على غيره فجحد
استحلف لانه حق العباد واستحلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف لان النكول بذل من وجه وان نكل في
الاطراف يقتص وقالا لا يجب الارش لان القصاص مما لا يجب
مع الشبهات ولابي حنيفة رحمه الله ان الطرف ملحق
بالاموال من وجه ولهذا يجري فيه الاباحة كما لو اصابته آفة
تحل قطعها باباحة صاحبها ولا كذلك النفس واذا قال
المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة
ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق
فيلازم مقدار مجلس القاضي وانما ياخذ منه كفيلا لئلا
يغيب فيبطل حق المدعي وان قال المدعى عليه هذا الشيء
اودعنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته منه واقام بينة
على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي لانه لما اقام البينة صار
كالثابت عيانا وهي المسألة المخمسة وان قال ابتعته من الغايب
فهو خصم لانه ادعى الملك لنفسه وان قال المدعي سرق مني وقال

صاحب اليد أودعنيه فلان فأقام بينة لم يدفع الخصومة
لأنه متهور وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
أودعنيه فلان ذلك أسقط الخصومة بغير بينة لتصادقهما
على أن الملك لفلان وأنه لا ملك له **فصل** واليمين بالله
تعالى دون غيره ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لقوله
عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بأبنائكم ولا بالطواغيت فمن
كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر ويستحلف اليهودي
بالله الذي أنزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني
بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله
الذي خلق النار تغليظا وتكليفا لإظهار الحق ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم لأنه تعظيم لها ولا يجب تغليظ اليمين
على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده
استحلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يستحلف بالله ما بعت جحر
فلعله باعه ثم فسخ وفي الغصب يستحلف بالله ما يستحق
عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت فلعله غصب
ثم سلم وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى
الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف
بالله ما طلقتها **فصل** دار في يد رجل ادعاها اثنان
أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع

ثلثة أرباعها والربع لصاحب النصف عند أبي حنيفة رحمه الله
باعتبار المنازعة وعندهما بينهما أثلاثا عولا ومضاربة ولو كانت
في أيديهما فلصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء جميعها ح
وهو النصف الذي في يد صاحبه لأنه خارج والنصف لا على
طريق القضاء لأنه لا يقضى عليه وإذا تنازعا في دابة واختلفا
في التاريخ وكل واحد يدعي النتاج فالدابة لمن يشهد سنها له
وإن أشكل فهما سواء وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها
والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى لأنه متصرف تصرف الملاك
وكذلك إذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل
أولى لأن اليد له وكذلك إذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه
والآخر آخذ بكمه فاللابس أولى **فصل** وإذا اختلف
المتبايعان في البيع وادعى البائع أكثر الثمنين أو اعترف البائع
بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة
قضي بها لأن البينة أقوى وإن أقام كل واحد منهما بينة فالبينة
المثبتة للزيادة أولى لأنها أقوى في البيان وإن لم يكن لكل واحد
منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه
البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع لأنه تعذر التسليم والتسلم
مع الاختلاف فقد تقاعد عن إفادة مقصوده فإن لم يتراضيا

استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين
المشتري في الاختلاف في الثمن لانه اقواهما انكارا واصله
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة تحالفا وترادا فان حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل
احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل
او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف لان
التحالف بالنص في المتبايعين فهذا يشير الى انه فيما يختص
بالبيع والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لان
القول قول المنكر في الشرع وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول قول المشتري وقال
محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك **لقوله**
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا من غير شرط
قيام السلعة ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان النبي عليه السلام
قال في حديث آخر والسلعة قائمة والمطلق مع المقيد اذا
اجتمعا في حادثة يحمل المطلق على المقيد ولو هلك احد العبدين
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان
يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله
يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك ايضا وهو قول
محمد لانه يعتبر التحالف بعد هلاك الكل وابو يوسف رحمه الله

كما في كفارة اليمين

رحمه الله

يعتبر البعض بالكل ولابي حنيفة رحمه الله ان التحالف في قدر
القائم وحده لا يمكن لجهالته الا بالباقي وانه لا يجوز لانه
تحالف في الهالك الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك
لانه حينئذ يبقى النزاع في القائم فيجري فيه التحالف **فصل**
واذا اختلف الزوجان في المهر فقالت تزوجتني بالفين
وقال تزوجتك بالف فايهما اقام البينة قبلت بينته لانها
تدعي الفين والزوج يدعي استحقاقها بالف وان اقاما البينة
فالبينة للمراة لانها اكثر اثباتا وان لم يكن لهما بينة تحالفا
عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يفسخ النكاح ويحكم مهر المثل
فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي
بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما
ادعته المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج
واقل مما اعترفت به المراة قضي لها بمهر المثل وقال ابو يوسف
رحمه الله القول قول الزوج الا ان يدعي شيئا مستنكرا جدا
لانه ينكر ما تدعيه المراة ولابي حنيفة رحمه الله ان كل واحد
منهما ينكر ما يدعيه صاحبه فاذا وقع التساوي في الانكار
يحكم مهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود
عليه تحالفا وترادا كما في البيع وان اختلفا بعد الاستيفاء لم
يتحالفا لان احد العوضين هلك وهو المنفعة وهو المبيع والقول

البيع

في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال
الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يتحالفان وتفسخ الكتابة اعتبارا بالبيع
ولابي حنيفة رحمه الله ان التحالف بخلاف القياس في البيع
والكتابة ليست في معناه لانها غير لازمة من جهة المكاتب
واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل
وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الرجل
قوام على المراة وكان ما في الدار في يد الزوج من وجه لانه اقوى
ومن وجه في يد المراة لانها اقرب تساويا فترجح بالصلاح
واذا استويا في الصلاح فالرجل اولى بالقوة فان مات
احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء
فهو للباقي منهما عند ابي حنيفة رحمه الله لان اليد للحي لا غيره
وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المراة ما يجهز به
مثلها والباقي للزوج لان الزوج اقوى فترجح به الا في قدر
جهاز مثلها وفيها اقوال العلماء ذكرناها بطولها في الوافي
وفي هذا القدر كفاية وهو شرط كتابنا هذا **فصل**
ومن باع جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به
لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن للبايع وامه ام ولد
له ويفسخ البيع ويرد الثمن لانه امكن اثبات النسب

فيثبت النسب وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعد
دعوته فدعوة البايع اولى لان العلوق في ملكه وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع به لان العلوق
في ملكه محتمل الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه
البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد
في الام لم يثبت نسب الولد بموته فان ماتت الام فادعاه
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد لانه
الاصل فاخذه البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة
رحمه الله لانه تبين ان الام لم يصح البيع فيها وقالا يرد
حصة الولد ولا يرد حصة الام لانه يثبت النسب
ثم يستند الى وقت العلوق وتعذر القول بثبوت النسب
في حق الام لهلاكها فبقيت مبيعة ومن ادعى نسب احد
التوامين ثبت نسبهما جميعا منه لان علوقهما بمرة واحدة

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر العاقل البالغ
بحق لزمه اقراره مجهولا كان المقر به او معلوما ويقال
له بين المجهول لان الظاهر هو الصدق في خبره والله تعالى
امرنا بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم صح
ولو قال لفلان علي شيء يجب ان يبين ما له قيمة لان الواجب
ما له قيمة فلو ادعى المقر له اكثر من ذلك فالقول للمقر لانه

منكر للزيادة ولو قال لفلان علي مال فالقول له في القدر مع
يمينه فإن قال مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم لأنه
يوصف بالعظمة حيث اعتبره الشرع نصابا فإن قال دراهم
كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة لأنه يوصف بالكثرة من حيث
أنه ينتهي به اسم الدراهم ولو قال علي دراهم فهي ثلاثة
لأنها أقل الجمع إلا أن يبين أكثر منها لأن اللفظ يحتمله فإن
قال كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما
لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف وأقل ذلك
من المفسر أحد وعشرون فيحمل عليه وإذا قال له علي أو قبلي
فقد أقر بدين لأن على كلمة وجوب وإن قال عندي
أو معي فهذا إقرار بالأمانة في يده لأن هذين الكلمتين
يستعمل للأمانة وإذا قال له رجل لي عليك ألف فقال
اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها
فهذا إقرار لأن الهاء والألف ينصرف إلى الألف
المذكورة وهي الموصوفة بالوجوب ومن أقر بدين مؤجل
فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الأجل لزمه الدين
حالا لأنه أوجب على نفسه الدين وادعى التأجيل عليه
ويستحلف المقر له على الأجل لأنه ينكر التأجيل من نفسه
فصل ومن أقر واستثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء

ولزمه الباقي كما في قوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين
عاما وسواء استثنى الأقل أو الأكثر لأن الاستثناء تكلم بالحاصل
بعد الثنيا فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء
لأن الاستثناء الكل رجوع فإن قال علي مائة درهم إلا دينارا
أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز
لأنه أمكن تصحيحه من هذا الوجه وإن قال له علي مائة ودرهم
فعليه مائة درهم ودرهم لأن في العرف يراد به الدراهم ولو قال
مائة وثوب فعليه ثوب ويرجع في تفسير المائة إليه لأنه
يقال أعطاه مائة وثوبا ولا يريدون به الثياب وإنما يريدون
به شيئا من النقدين لأن الجمع في الكسوة والنفقة معهود
وإن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار
كما في الأيمان ومن أقر وشرط الخيار لزمه الإقرار وبطل
الخيار لأن الإقرار إخبار والخيار لا يتحقق في الإخبار
بالحق ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له
الدار والبناء جميعا لأن اسم الدار لا يتناول البناء لفظا بل
تبعا والاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ وإن قال بناء
هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن أقر بتمر في قوصرة
لزمه التمر والقوصرة لأن القوصرة يباع تبعا للتمر ولو
أقر بدابة في إصطبل لزمته الدابة لا الإصطبل فصل

وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا لان المنديل يعد
صوانا للثوب عادة وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه
وان قال في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله
الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا لانه
يصان الثوب النفيس بعدد من الثياب فصار كالثوب الواحد
ولابي يوسف رحمه الله ان الثوب لا يصان في عشرة اثواب فصار
بيانا للمحل لا انه يجعل تبعا له كما في الدابة والاصطبل ومن اقر
بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله لانه مجمل وكذلك
لو اقر بدراهم وقال هي زيوف ولو قال له علي خمسة في خمسة
يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة لان الضرب في غير
الممسوح يراد به تكثير الاجزاء لا تكثير الذات وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله يلزمه خمسة وعشرون وان
قال اردت خمسة مع خمسة لزمته عشرة ولو قال له علي من
درهم الى عشرة لزمته تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله عنده ويلزمه
الابتدا وما بعده وتسقط الغاية لان الاول يدخل غالبا كما في
قولنا سني ما بين خمسين الى ستين وقالا يلزمه العشرة كلها لان
الحدين قد يدخلان في الاباحات كما يقال كل الرغيف من هاهنا صح
الى هاهنا وقال زفر رحمه الله لا يدخل الحدان **فصل**
اذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه

ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم
العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك لانه اقر بالوجوب بسبب
معين وذلك يوجب تسليم العبد وان قال من ثمن عبد لم يعينه
لزمه الالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يلزمه شيء لاحتمال ان يكون عوض عبد لم يسلمه ولابي حنيفة
رحمه الله ان قوله علي الف بالنظر اليه يقتضي الوجوب وقوله
من ثمن عبد محتمل فلا يبطل الصدر المتيقن بالشك ولو قال
له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف لان آخر الكلام
يبطل اوله فلا يصدق فيه كما لو رجع عنه ولو قال له علي الف
من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في
قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه
كما في الغصب ولابي حنيفة رحمه الله ان قوله من ثمن متاع
يقتضي وجوب الجياد لانه الثمن المعتاد فلا يصدق في التغيير
وهذا التقييد لم يوجد في الغصب **فصل** ومن اقر لغيره
بخاتم فله الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشملهما وكذلك اذا اقر
بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان
والكسوة لانطلاق الاسم على الكل عرفا **فصل** واذا اقر
لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه
صح الاقرار وان ابهم الاقرار لم يصح وقال ابو يوسف رحمه الله

الجفن الغمد والنصل الحديد الحجلة خركاه هو المعروف العيدان جمع عود وقيل الحجلة بشه خانه ولها اربعة اعمدة

تصح وتحمل على الارث او الوصية وابو حنيفة رحمه الله ان
مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالغصب منه او الاستدانة
وانه لا يتصور منه ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة صح
الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يستحقه بسبب الوصية ولذا
اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته
وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين
المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان
فيما اقر به حال المرض وقال الشافعي رحمه الله هي سواء
لتساوي الوجوب فيها ولنا انه تعلق بالمال تلك الديون
فلا يظهر وجوب هذا الدين باقراره في حق من اقر له وان لم
يكن عليه في صحته دين جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة
لان الدين ظهر باقراره والارث من بعد وصية او دين واقرار
المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة
لانه لو صح كان سببا للعداوة وقطيعة الرحم عادة ومن
اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره لانه اقرار للوارث ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها لان بالنكاح لم يتبين ورثتها عند الاقرار
بخلاف الابن ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل انقضاء العدة

لرجل خ

اقر للوارث خ

للتهمة وان كان بعد انقضاء العدة يجوز لان المعتبر عند موت
المورث **فصل** ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله
وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث لثبوت نسبه ويجوز
اقرار الرجل بالوالد والولد والزوجة والمولى لانه اقرار
على نفسه واقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى جايز ولا يقبل
بالولد الا ان يصدقها زوجها قال عمر رضي الله عنه لا يورث حميل
الا ببينة ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم
لم يقبل اقراره على الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعيد
فهو اولى من المقر له لانه لم يثبت نسبه في حق غيره وان لم يكن له
وارث استحق المقر له لانه نفذ على المقر ومن مات ابوه
فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث لنفاذ
الاقرار على نفسه

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره
لانه ربما لا يقدر على تحصيله بنفسه ويجوز التوكيل بالخصومة
في سائر الحقوق للضرورة في ايفائها ويجوز بالاستيفاء
الا في الحدود والقصاص تكلفنا للدرء فان الوكالة لا تصح
باستيفائهما الا بحضرة الموكل التوكيل بالخصومة
بغير رضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة

ايام

١٦٥

الى المعتبر وجود التهمة عند الموت

اي اقرار المراة

في النسب لانه اقرار

أيام فصاعدا وقالا يجوز في سائر الوكالات ولأبي حنيفة
رحمه الله إن الناس يتفاوتون في الخصومة فله أن لا يرضى
بخصومة البعض ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل مالكا للتصرف
لأنه الأصل في الحقوق ويلزمه الأحكام ويشترط أن يكون الوكيل
ممن يعقل العقد ويقصده وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون
مثلهما جاز وإن وكل صبيا محجورا ۝ يعقل البيع والشرا
أو عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق كيلا يؤدي إلى
الضرر بالمولى ويلزم الموكل **فصل** والعقود التي
يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه
مثل البيع والإجارة فحقوق العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض
المبيع ويخاصم في العيب لأنه لو تعلق بالموكل وأنه
غير معلوم في العقد يؤدي إلى الضرر بمن يعامله وكل عقد يضيفه
إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق
بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المرأة تسليمها لأن العقد أضيف إلى غيره وأنه
لا يضر بالمعامل لأنه يعرفه ولأنه يقبل وجوده وإذا طالب الموكل بالبيع
المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه لأن حقوق العقد إلى
العاقد وإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيا لأنه

لا يفيد لأنه يحتاج إلى الإعادة **فصل** ومن وكل رجلا
بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه
إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت لأنه إذا لم
يكن معلوما لا يمكن العمل به فإذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على
عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فإن سلمه إلى الموكل
لا يرده إلا بإذنه لبيده ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم
للحاجة فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر
مفارقة الموكل لأن التقابض شرط بين المتعاقدين وإذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل وإن
هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل لأن يده يد
الموكل ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن ليكون
يدا بيد في العوضين فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند
أبي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله لأنه المملك
من الموكل ولأبي يوسف رحمه الله لا بيع بينهما إلا أنه يحبس بالدين
كالرهن وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به
دون الآخر إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته
بغير عوض أو بعتق عبده بغير عوض أو برد وديعة عنده أو قضاء
دين عليه لأن الموكل ما رضي إلا برأيهما غير أن في الخصومة
يتعذر الاجتماع ۝ لأن الاجتماع فيها يخل بالبيان والحجة وفي غيرها

من الفضول لا افتقار الى الراى وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به
الا ان ياذن له الموكل لانه ما رضى براى غيره وكذا لو قال اذا ح
اعمل فيه برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته
جاز لانه كعقده وان عقد بغير حضرته كان موقوفا على اجازة
الموكل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الموكل هو المالك
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
لان الانعزال لو حصل من غير علم يصير مغرورا فى تصرفات
يباشرها فيتضرر بذلك ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا لانه زالت الاهلية للموكل
فانعزل ضرورة واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون فحجر عليه
او الشريكان فافترقا ففى هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل
او لم يعلم لان سبب الانعزال زوال اهلية الموكل واذا مات الوكيل
او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته لزوال اهليته ثم اذا عاد
مسلما يجوز بقاء من وكل آخر بشىء ثم تصرف بنفسه فيما وكل
فيه بطلت الوكالة لتعذر فعل الوكيل والوكيل بالبيع والشرا
لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا تقبل شهادته له عند
ابى حنيفة رحمه الله لان عنده يجوز البيع بالغبن الفاحش ويتهم
بالبيع مع هؤلاء وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع منهم بمثل
القيمة لانه لا يؤدى الى التهمة الا مع العبد والمكاتب لاتحاد الملك

فلا يكون بيعا والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير ح يتغابن
عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه الا بنقصان يتغابن
الناس فى مثله كما فى الشراء لابى حنيفة رحمه الله اطلاق اللفظ والشرا
فيه التهمة والوكيل بالشرا يجوز عقده
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فى مثلها
ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فى مثلها والذى لا يتغابن
الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن
عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين وضعا واذا وكله ببيع
عبد فباع نصفه جاز عند ابى حنيفة رحمه الله لانه لو باع كله بهذا
القدر يجوز عنده وعندهما لا يجوز لانه خلاف العادة ولو وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه فشراؤه موقوف فان اشترى باقيه لزم
الموكل لاطلاق الاذن بشرائه واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه
عشرون لانه زيد بزوال بهذا القدر من الثمن ليحصل له عشرة فيكون ملكه ح
راضيا بزواله بمقابلة عشرين بطريق الاولى ولابى حنيفة رحمه الله
ان المقصود هو المشترى دون دفع الثمن فهو المقصود فى التوكيل
فلا يتبع الثمن ولو وكله بشراء شىء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه
لانه لما التزم الوكالة فلا يصح شراؤه على نفسه واذا وكله بشراء عبد

بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرا للموكل
او يشتريه بمال الموكل لانه لما التزم الوكالة كان شراؤه ظاهرا
للموكل في المعين وفي غير المعين لنفسه الا اذا اقام الدليل على انه
للموكل **فصل** والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند
علمائنا خلافا لزفر رحمه الله لانهما امران مختلفان ولنا ان المقصود
من الخصومة انما هو القبض والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عنده خلافا لهما لابي حنيفة رحمه الله ان الوكيل بالشي وكيل بما
لا يتم ذلك الشي الا به ومقصوده ولهما ان القبض والخصومة امران
مختلفان واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله جاز اقراره عليه
عند القاضي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه
الله يجوز اقراره عند غير القاضي كاقرار الموكل وقال زفر رحمه الله
لا يجوز كالواتر عليه عند غير القاضي لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار
ولهما انه مامور بجواب الخصم ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه وان حضر الغايب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لان تصادقهم لا ينفذ على الغريم
ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لانه سلم اليه ليسلم ما في ذمته
من الدين وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يومر بالتسليم اليه لانه مامور بالحفظ

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس

عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الوكيل

جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
لانه غير قادر على التسليم ولنا انه يمكن التسليم ببيان موضعه
وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده
او براسه او بنصفه او بثلثه كما في الطلاق وكذلك اذا قال ضمنته
او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به لان هذه الالفاظ للكفالة
فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره
فسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة
لانه وجد تسليم المكفول به واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق برئ وان سلمه في مفازة لم يبرأ لان في المفازة لا يقدر على الانتصاف
منه وفي السوق يقدر لان الانتصاف منه بنصرة السلطنة وعامة
المسلمين واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس لتعذر التسليم
وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه
وهو الف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة
بالنفس لان الكفالة بالمال معلق بالشرط وقد وجد وانه صحيح قال الله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه السلام الزعيم غارم
مطلقا من غير فصل بين الايقاع والتعليق ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يخالف الموضوع لانه
تكلف للاقامة لا للدرء **فصل** واما الكفالة بالمال فجايزة

وفي المبسوط واذا سلم
الكفيل المكفول به
بري عنه سواء قبله
الطالب او لم يقبله
كالمديون اذا جاء
بالدين فوضعه بين
يدي الطالب هـ
وفي باب الكفالة
بالنفس من التجريد
واذا خلى بينه وبين
الخصم كان تسليما هـ
كالتخلية بينه وبين
المال
هـ
في اول كفالة التجريد

معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول
تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول
له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل لانه ضم ذمته
الى ذمة الاصيل في حق توجه المطالبة نحوه فلا يبرأ الاصيل ويجوز
تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب
لك عليه فعلي وما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه ينكر الزيادة وان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره لانه تقوية لحق الطالب واعانة للمطلوب
فان كفل بامره رجع بما يؤدي وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي
لان تصرف الغير لا يظهر في حق الغير وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه لانه يصير مقرضا له في ضمن الاداء
فان لوزم بالمال فله ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه لانه حصل في
الملازمة بسببه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ
الكفيل لبراءة الاصيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الكفيل
تبع فبراءة التبع لا يوجب براءة الاصيل ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بشرط لان البراءة تمليك معنى وتعليق التمليك بالخطر قمار وكل حق
لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به لانه لا يجوز ان يجب ما لا يمكنه

ما لا

اداؤه كالحدود والقصاص وكالو استاجر ليعمل بنفسه واذا تكفل
عن المشتري بالثمن جاز لانه دين واجب فان تكفل عن البائع بالمبيع
لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم يصح الكفالة
بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لانه يمكنه التسليم
ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد لانه المستحق للمطالبة
الا في مسألة واحدة وهو يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين
فتكفل به مع غيبة الغرماء لقيامه مقام المورث واذا كان الدين
على اثنين وكل واحد كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لان بقدر النصف
هو اصيل فصرفه اليه اولى واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا
كان او كثيرا لان كل واحد منهما ليس باصيل بنفسه فلا يؤدي الى الدور
ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد لانه غير
واجب لان العبد [illegible] ان يعجز نفسه في كل حال واذا مات الرجل
وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم يصح عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الدين ساقط وعندهما يصح لان الدين
في الذمة باق

كتاب الحوالة

الحوالة
جائزة بالديون قال عليه السلام من احيل على ملي فليتبع ويصح برضا
المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من

برئ

الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه لانه وجد
المتقل الا انه بشرط السلامة والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله
احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليها او يموت
مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بهذين ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته وعند ابي حنيفة رحمه الله
التفليس لا يتحقق لان التوى ما يتعذر عنده الاستيفاء وذلك بهذه
الوجوه عندهما وعند ابي حنيفة بالوجهين واذا طالب المحتال الثلثة
عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك
لم يقبل قوله لانه يدعي عليه مثل الدين لوجود سببه ظاهرا وهو
اداء المحتال عليه واذا طالب المحيل المحتال له بما احاله به فقال
انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي
عليك فالقول قول المحيل لانه ينكر وجوب الدين للمحتال
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن
من خطر الطريق فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قرض جر منفعة

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة
اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعا
عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى
والصلح خير وقال الشافعي رحمه الله الصلح على الانكار لا يجوز
لحديث عمر رضي الله عنه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم

حلالا او احل حراما فان وقع الصلح عن اقرار فهو بيع عن تراض
اذ وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة والصلح
عن السكوت والانكار في حق المدعا عليه لافتداء اليمين وقطع
الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لان المال واجب عنده
واذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة لانه ليس مبادلة في حق
من هو في يديه واذا صالح على دار وجبت
فيها الشفعة لانه يملك الدار بمعاوضة في حق المدعي لوجود
الخروج عن ملك المدعا عليه وان كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض
المصالح عنه رجع المدعا عليه بحصة ذلك من العوض كما في البيع واذا
وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة لانه لم يبطل حقه في الخصومة الا في
حق قبض العوض ويرد العوض وان استحق بعض ذلك
رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه
فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض
لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي

فصل

والصلح جائز من دعوى
الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد
لانه لا حق له وان ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت
امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل

قوله عن دار يعني اذا كان المدعا دارا

اما اذا صالح على دار يكون بدل الصلح دارا



انه عنده فصالحه على حال اعطاه جاز وكان في حق المدعى في
معنى العتق على مال وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد
المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه
واسقط باقيه كمن له على رجل الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وكانه ابراه من بعض حقه لانه لا يصح مبادلة فيصح اسقاطا
للبعض لان الصلح خير فيصحح ما امكن ولو صالح على الف مؤجلة جاز
كانه تاجيل له نفس حقه ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز لانه
مبادلة وصرف ولو كان له الف مؤجلة فصالحه
على خمسمائة حالة لم يجز لانه بدل بمقابلة الاجل وان كان له الف
سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لانه يصير صرفا ومن وكل
رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
والمال لازم للموكل لانه لابد من ذكر من عقد له كما في النكاح

فصل وان صالح عنه رجل بغير امره فهو على اربعة اوجه
ان صالح عنه بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الف
على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف
لانه لم يوجد الاضافة الى نفسه ولا الى ماله فيتوقف فان وجدت
الاجازة من المدعا عليه جاز ونفذ الصلح ولزمه الالف وان لم
يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان

شاء اخذ نصف الثوب لان شريكه فضولي في نصيب الساكت الا
ان يضمن له شريكه ربع الدين وهو نصيبه من النصف ولو استوفى
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشتركه فيما قبض لانه
عوض دين مشترك ثم يرجعان على الغريم بالباقي واذا اشترى احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار
مستوفيا نصف الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما
من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح كما لو صالح من له السلم وهو واحد
ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه قسمة الدين قبل القبض وانه لا يجوز
واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه
والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه
وجد انصبه بقليل او بكثير فيجوز فان كانت التركة فضة
فاعطوه ذهبا جاز او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك لانه اذا
اختلف النوعان يجوز البيع كيف شاء غير ان القبض شرط في المجلس
لانه بدل صرف وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من
ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس
ولا بد من قبض جنسه في المجلس لانه بدل الصرف واذا كان في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين

ولو خ

لهم فالصلح باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فان شرطوا
ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جايز
لانه اسقاط وهو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جايز والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول
كساير العقود ويتم بالقبض لقوله تعالى فرهان مقبوضة
فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد مفروغا
فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع
عن الرهن لانه لم يلزمه قبل القبض فاذا سلمه اليه فقبضه
دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون لانه وثيقة لجانب
الاستيفاء وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك
في يد المرتهن هلك مستوفيا لدينه حكما بقدر الاقل منهما لانه مستوف
يدا او تأكد بالهلاك فلو استوفاه ايضا صار مستوفيا مرة يدا
ومرة يدا ورقبة فيكون ربوا فيجب التحرز عنه ولا يمكن التحرز
عنه الا بالتحرز عن الاستيفاء فيتعذر الاستيفاء ضرورة
وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة لانه بقدر الدين
يصير مستوفيا حكما وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها
ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على
رؤس النخل دون النخل ولا زرع الارض دون الارض ولا يجوز رهن
النخل في الارض دونها لان القبض شرط ولا يصح القبض في هذه الاشياء

ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات والشركات
لان الرهن وثيقة بالدين والاصل غير مضمون ويصح برأس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه لانه مضمون فان افترقا قبل
قبض الرهن بطل السلم والصرف لانه لم يوجد قبض رأس المال
وثمن الصرف في المجلس لا صورة
ولا معنى وان هلك في مجلس الصرف والسلم تم العقد وصار
المرتهن مستوفيا لانه يصير مستوفيا حكما لعين حقه يدا
وهو كالاستيفاء رقبة ويدا واذا اتفقا على وضع الرهن على
يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده لتعلق
حقهما جميعا به اما المرتهن فليصل الى ماله ببيع العدل واما
الراهن فليصير ماله محفوظا وان هلك في يده هلك في ضمان
المرتهن لان الرهن صح ولا يصح الا مقبوضا وذلك بان يجعل قبض
العدل عن المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون لقوله تعالى فرهان مقبوضة فان رهنت بجنسها
هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة جيدها ورديها
سواء ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل الدين وانفقه ثم علم
انه كان زيوفا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل زيوف ويرجع بالجياد تحقيقا
للمعادلة لان انه حصل الدين مقبضا فلا حق لاحدهما على صاحبه

حنيفة رحمه الله

لان جيدها ورديها سواء **فصل** ومن رهن عبدين بالف
فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين
لان الرهن وثيقة بكل جزء من الدين لحاجته الى قبضه واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين
فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله ان يعزله
عنها لتعلق حق المرتهن فان عزله او مات عنه لم ينعزل وللمرتهن ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه
ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له
سلم الرهن اليه لان ملك اليد ثابت للمرتهن فلا يجب عليه ابطال
ملكه الا بعد قبض دينه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن
فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه
جاز البيع ايضا لان حق المرتهن غير متعلق بعينه وان اعتق
الراهن عبد الرهن نفذ عتقه لبقاء الملك فان كان الدين حالا
طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت
رهنا مكانه في يده حتى يحل الدين ليكون وثيقة مقام الرهن دفعا
للضرر عن المرتهن وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به
الدين لان العبد صاحب شرط التلف وهو المحل وعلى صاحب الشرط
الضمان عند تعذر تضمين صاحب السبب وكذلك اذا استهلك
الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه

لان اليد له ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده **فصل**
جناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
سبب للضمان فيصير مستوفيا من دينه بقدر الجناية
وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر لانه
مملوك للراهن رقبة ومملوك للمرتهن يدا واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن لانه من ضرورات الحفظ واليد
واجرة الراعي على الراهن وكذلك نفقة الرهن
لانها من ضرورات البقاء ونماؤه للراهن ويكون رهنا مع
الاصل تبعا للاصل فانه لو هلك هلك بغير شيء لانه لم يدخل
في العقد وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
لانه بالفكاك تاصل فلهذا يعتبر قيمته يوم الفكاك والاصل
صار مضمونا بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض فما اصاب الاصل
الهالك سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة
في الرهن وقال زفر رحمه الله لا يجوز كما في الزيادة في الثمن ولا يجوز
الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولا يصير الرهن
رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله تجوز كما في الزيادة في الرهن
لهما ان الزيادة انما جازت بخلاف القياس ضرورة تصحيح تصرفهما
فامكن تصحيح الدين من غير ان يتعلق بالرهن ولا يمكن تصحيح الرهن من

من غير ان يتعلق بالدين واذا رهن عينا واحدة عند رجلين
بدين لكل واحد منهما جاز لوجود قبضها قبضا تاما وجميعها
رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته
دينه منهما فاذا اقتضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر
حتى يستوفي دينه الا يرى انه لو كان رهنا في يد واحد فقضى
بعض دينه فكله رهن عنده كذا هذا ومن باع عبدا على ان
يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فان امتنع المشتري من تسليم
الرهن لم يجبر عليه لان حقه تعلق بالثمن والبائع بالخيار ان
شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لتغير شرط العقد عليه
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا لانه
ما رضي البائع بالبيع الا ان يكون له رهن بذلك القدر بالثمن
وللمرتهن ان يحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله لانه يحفظ الرهن عادة بهولاء وان حفظه
بغير من هو في عياله او اودعه ضمن لان الراهن لم يرض الا
بحفظه واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
لجميع قيمته بالتعدي واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شي
لفوات يد المرتهن فان فرغ فللمرتهن ان يعيده الى يده لبقاء
عقد الرهن وان اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه

مكانه

الرهن ح

حفظ من باب علم

وصيه الرهن وقضى الدين لقيام الوصي مقام الموصي فان لم يكن
له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه ايضا لا لحق المرتهن
اليه وللقاضي التصرف في التركة فيما يرجع الى الصلاح
والخير **كتاب المضاربة** المضاربة عقد على الشركة
بمال من احد الشريكين ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي يصح به
الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه
دراهم مسماة كما مر في الشركة ولا بد ان يكون المال مسلما الى
المضارب ولا يد لرب المال فيه ليتمكن المضارب من التصرف فاذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر
ويبضع ويوكل لانها من ضرورات التجارة وليس له رب المال
ما رضي بشركة غيره وان خص له رب المال التصرف في بلد
بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك لانه وكيل
بالشراء عن رب المال فيتصرف بولاية رب المال وكذلك
ان وقت للمضاربة وقتا يبطل العقد بمضيه وليس للمضارب
ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه لانه لا يمكن
التجارة بهم وله ولاية تصرف يكون تجارة فان اشتراهم كان
مشتريا لنفسه دون المضاربة لان الشرا نافذ على المشتري
لانه اصل في حق التبايع وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه لانه يعتق عليه بقدر ملكه فيعتق الكل عندهما

المضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين يكون من احدهما المال ومن الآخر التجارة فيه ويكون الربح بينهما وسمي هذا العقد مضاربة لما فيها من السير كالصلوة سميت سجدة وركوعا لما فيها من السجدة والركوع وركنها الايجاب والقبول وشرطها كثيرة منها ان يكون بينهما راس المال دراهم او دنانير وحكمها صيرورته وكيلا وامينا في الابتداء شريكا في الانتهاء واعلم ان للمضارب خمس احوال فانه في الابتداء امين واذا تصرف يكون وكيلا واذا ربح يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا خالف يكون غاصبا ه شرح

فيما

المضارب اذا اشترى ما نهاه عنه رب المال ثم باعه وتصرف فيه تصرفات ثم اجاز رب المال ذلك كله فالمال على المضاربة والربح والوضيعة على ما شرطا وان لم يجز ضمنه ماله والربح للمضارب لانه كالغاصب وعندنا لا [illegible] بجارنه ويضمن والمعمول لظهاره

وعند أبي حنيفة يفسد الباقي فلا يكون
مأذونا فيه في التجارة والمضاربة وإن اشتراهم يقع لنفسه
ويضمن مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم
لأنه لا يملك شيئا منهم فلا يعتقون عليه فإن زادت قيمتهم عتق
نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لأن حصول
عتقه يضاف إلى الزيادة في السعر الحاصل بغير صنعه

فصل

وإذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك
لم يضمن بالدفع لأنه قبل أن يربح إيداع وله الإيداع فإذا ربح
الثاني ضمن الأول لرب المال لأنه الآن صار الثاني شريكا لرب المال
وما رضي بشركته وإن دفع إليه مضاربة بالنصف فأذن له أن
يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فإن كان رب المال
قال له على أن ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح والسدس للمضارب
الأول لأن الشرط أن يكون لرب المال نصف جميع ما رزق الله تعالى
فيكون النصف الآخر بين المضاربين على ما اشترطه الأول للثاني
فإن قال على أن ما رزق الله تعالى فهو بيننا فللمضارب الثاني
الثلث والباقي بين المضارب الأول
الأول وبين رب المال نصفان لأن رب المال شرط نصف ما رزق الله
تعالى للمضارب الأول وهو الثلث وإذا قال له على أن ما رزق الله
تعالى فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه

لرب المال بالشرط ونصفه للثاني لأنه جعل كذلك المضارب الأول
ولم يبق شيء للمضارب الأول فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال نصف الربح ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربح تكملة
للثلثين لوجود الشرط منه وإذا مات رب المال أو المضارب
بطلت المضاربة لأنه توكيل بالبيع وموت الموكل أو الوكيل يبطل
وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وإذا
عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه
جائز وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل
من ذلك لأنه صار شريكا إذا صار المال عروضا فلا يبطل ولا يثبته
بالعزل وإذا باع العروض لا يشتري بثمنها شيئا آخر لأنه صار معزولا
وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير فليس له أن يتصرف
فيه لأنه صار معزولا لأن نقد نصيب رب المال وإذا افترقا وفي
المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون
لأنه أخذ الأجرة فعليه العمل وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء
ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو
من الربح دون رأس المال لأنه يجب عليه إيصال رأس المال إلى رب
المال لأن إبطال حقه في رأس المال أضر به من إبطال حقه في الربح وإن
زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب لأنه أمين وإن كانا اقتسما
الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح حتى

وللمضارب الثاني نصف الربح



يستوفى رب المال راس المال لان راس المال اصل والربح تبع فلا
يعتبر التبع ما لم يحصل الاصل فان فضل شى كان بينهما وان
نقص راس المال لم يضمن المضارب لانه امين فيه وان كانا اقتسما
الربح وفسخ المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح
الاول لانه انبرم ملك كل واحد منهما فى الربح الاول وانتهى العقد
الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسية لان كل واحد منهما
تجارة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة لان التزويج ليس
من جنس التجارة التى اذن فيها

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة لحديث
رافع بن خديج رضى الله عنه ان النبى عليه السلام نهى عن كراء المزارع
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جايزة للتعامل الناس وهى
عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر من آخر جازت المزارعة وصار صاحب الارض والبذر
مستاجرا للعامل وبقره ببعض الخارج وان كانت الارض
لواحد والعمل والبذر والبقر لواحد جاز وصار هو مستاجرا
الارض ببعض الخارج وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل لاخر فهى باطلة لانه يصير مستاجرا البذر وانه لا يجوز
لانه لا ينتفع به الا بالاستهلاك او يصير مستاجرا للبقر مع الارض
ببعض الخارج وانه لا يجوز لعدم التعامل وان كانت الارض والبقر
والبذر من واحد والعمل من آخر وصار مستاجرا للعامل ببعض
الخارج وان كان البذر من واحد والارض والبقر والعمل من آخر
لا يجوز لانه شركة فى البذر والعمل وانه خلاف تعامل العام ولا يصح
المزارعة الا على مدة معلومة كساير الاجارات وان يكون الخارج
شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
فهى باطلة لان الجواز على خلاف القياس فيما فيه التعامل العام وكذلك
لو شرطا ما على الماذيانات والسواقى لانه خلاف التعامل واذا صحت
المزارعة فالخارج على الشرط فالخارج على الشرط فان لم تخرج الارض
شيا فلا شى للعامل لانه لم يشترط له الا شى من الخارج واذا فسدت
فالخارج لصاحب البذر لانه نماء البذر فان كان البذر
من رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له
اجر مثله بالغا ما بلغ لان عند الفساد تسمية بعض الخارج
لغو ولان تسمية بعض الخارج لا تجوز لجهالته الا انه ثبت بخلاف
القياس فيما اذا جاز العقد وفيما اذا فسد لغو ذلك وكانه لم يكن
فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها واذا انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر
من العمل لم يجبر عليه لان تلف ماله عذر يفسخ به الاجارة وان
امتنع الذى ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه لا عذر
له واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة لانها اجارة واذا انقضت

مُدَّةُ المُزَارَعَةِ وَالزَّرْعُ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ عَلَى المُزَارِعِ أَجْرُ مِثْلِ نَصِيبِهِ
مِنَ الأَرْضِ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ نَظَرًا لَهُ فِي إِتْمَامِ وَنَظَرًا لِلْمَالِكِ فِي إِيجَابِ
أَجْرِ أَرْضِهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا عَلَى مِقْدَارِ حُقُوقِهِمَا وَكَذَلِكَ
أُجْرَةُ الحَصَّادِ وَالدِّيَاسِ وَالتَّذْرِيَةِ وَالرِّفَاعِ عَلَيْهِمَا بِالحِصَصِ
لِأَنَّ الزَّرْعَ المُسْتَحْصَدَ لَهُمَا بِالشَّرِكَةِ فَإِنْ شَرَطَاهُ فِي المُزَارَعَةِ عَلَى العَامِلِ
فَسَدَتْ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَشَرْطٌ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ

كِتَابُ المُسَاقَاةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ المُسَاقَاتُ
وَهِيَ المُعَامَلَةُ فِي الأَشْجَارِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ بَاطِلَةٌ وَقَالَا يَجُوزُ إِذَا
ذَكَرَ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَسَمَّى جُزْءًا مِنَ الثَّمَرَةِ مُشَاعًا كَمَا فِي المُزَارَعَةِ
وَيَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي الشَّجَرِ وَالكَرْمِ وَالنَّخْلِ وَالرِّطَابِ وَأُصُولِ
البَاذِنْجَانِ فَإِنْ دَفَعَ نَخْلًا فِيهِ ثَمَرَةٌ مُسَاقَاةً وَالثَّمَرَةُ تَزِيدُ
بِالعَمَلِ جَازَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ شَرِيكًا فِي الزِّيَادَةِ وَيَكُونُ بِمَعْنَى المُعَامَلَةِ
بِالأَشْجَارِ وَإِنْ كَانَتْ قَدِ انْتَهَتْ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ بِأَجْرٍ مَجْهُولٍ
وَإِذَا فَسَدَتِ المُسَاقَاتُ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ وَتَبْطُلُ المُسَاقَاتُ
بِالمَوْتِ وَتُفْسَخُ بِالأَعْذَارِ كَمَا تُفْسَخُ الإِجَارَةُ لِأَنَّهَا نَوْعُ إِجَارَةٍ
فَأَبْطَلَهَا المَوْتُ

كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ وَالشِّرْبِ
المَوَاتُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ لِانْقِطَاعِ المَاءِ عَنْهُ أَوْ لِغَلَبَةِ
المَاءِ عَلَيْهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الزِّرَاعَةَ فَمَا كَانَ مِنْهَا عَادِيًّا
لَا مَالِكَ لَهُ أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا فِي الإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ بِعَيْنِهِ

الشرب النصيب من الماء وفي الشريعه عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب قوله عاديا اي قديم خرابه ولا يحتاج ان يكون من قوم عاد

وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ القَرْيَةِ إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ مِنْ أَقْصَى العَامِرِ فَصَاحَ
لَمْ يُسْمَعِ الصَّوْتُ مِنْهُ فَهُوَ مَوَاتٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْتَفَعٍ وَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ
وَلَا فِي يَدِهِ فَبَقِيَ عَلَى الأَصْلِ الإِبَاحَةِ وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ عِنْدَهُمَا
وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الإِمَامُ لِأَنَّهَا مُبَاحٌ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ كَالصَّيْدِ
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الإِمَامُ لِأَنَّ
الأَرَاضِيَ فِي يَدِ الإِمَامِ وَنُدْرَتَهُ حَقًّا لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ
وَيَمْلِكُهُ الذِّمِّيُّ بِالإِحْيَاءِ كَمَا يَمْلِكُهُ المُسْلِمُ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَفْصِلُ وَمَنْ
حَجَّرَ أَرْضًا وَلَمْ يَعْمُرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَخَذَهَا الإِمَامُ وَدَفَعَهَا إِلَى
غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قَرُبَ
مِنَ العَامِرِ وَيُتْرَكُ مَرْعًى لِأَهْلِ القَرْيَةِ وَمَطْرَحًا لِحَصَائِدِهِمْ لِأَنَّهَا
فِي يَدِهِمْ وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ حَرِيمُهَا فَإِنْ كَانَتْ لِلْعَطَنِ فَحَرِيمُهَا
أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَإِنْ كَانَتْ لِلنَّاضِحِ فَسِتُّونَ ذِرَاعًا فِي الحَدِيثِ
حَرِيمُ بِئْرِ العَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ
ذِرَاعًا وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا فَحَرِيمُهَا خَمْسُمِائَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ
ثَلَاثُمِائَةٍ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفِرَ فِي حَرِيمِهَا مُنِعَ مِنْهُ وَمَا تَرَكَ الفُرَاتُ
وَالدِّجْلَةُ وَعَدَلَ عَنْهُ وَيَجُوزُ عَوْدُهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ إِحْيَاؤُهُ
لِحَاجَةِ النَّهْرِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ فَهُوَ كَالمَوَاتِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيمًا لِلْعَامِرِ لِأَنَّهُ لَا مَالِكَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ نَهْرٌ فِي أَرْضِ

بعد ثلث سنين

غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون له بينة
عليه جر ۞ والمسناة لصاحب الارض لانها من اجزاء ارضه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
عليها طينه لان المسناة في يد صاحب النهر ظاهرا ولابي حنيفة رحمه
الله انه جزء متصل بالارض في يد صاحب الارض وليس من ضرورة
النهر الحريم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة
اربعة الخمر لقوله تعالى فاجتنبوه والخمر هو عصير العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ۞ والعصير اذا طبخ
حتى يذهب اقل من ثلثيه اذا غلا واشتد حرام ونقيع الزبيب
والتمر اذا اشتد ۞ ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد
منهما ادنى طبخة حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير
لهو وطرب وقال محمد رحمه الله يحرم وكذلك في المثلث العنبي
لمحمد قوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة
وابي يوسف اثار الصحابة رضي الله عنهم والعمومات المبيحة
ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير
والذرة حلال وان لم يطبخ لقوله عليه السلام الخمر من هاتين
الشجرتين وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
حلال خلافا لمحمد وهذا اذا غلا واشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء

الخلاف ح

والنقير ح

والحنتم والمزفت لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الدباء
والحنتم والمزفت والنقير فاشربوا فيها فان الظرف لا يحل
شيئا ولا يحرمه واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا
بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها لانه ابطال
صفة الاسكار كالاراقة والخل الحاصل منه حلال لقوله
عليه السلام خير خلكم خل خمركم وقال الشافعي رحمه الله يكره
التخليل لانه ترك اجتناب الخمر والخل الحاصل به لا يحل لاحتمال
بقاء اجزاء الخمر فيه ولنا انه لم يبق شيء يعرف ذلك
بالتجربة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه
اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان
او لصا لقوله تعالى الا من اكره وما حكي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الاكراه لا يتصور الا من السلطان كانه كان ذلك في زمانه
واذا اكره الرجل على بيع ماله او شراء سلعة او على ان يقر
لرجل بالف او يواجر داره فاكره بالقتل او بالضرب الشديد
او الحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه ويرجع بالمبيع لانه بيع عن تراض فله الخيار كما لو وجده
معيبا فان كان قبض الثمن طوعا كان اجازة للبيع وان قبضه
مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لانه قبضه

فعله نوع من التوعيد

فيه ح

يحتمل انه استدل
بكل قوله يثبت حكمه
لان الاية دلت على دفع
الاثم ويحتمل استدل
باطلاقه انه لا فرق بين
الاكراه من السلطان
او اللص
ويحتمل الاستدلال
بهما ه.

لنفسه وللمكره ان يضمن المكره ايضا وان كان المشتري
مكرها في القبض اخذ البايع القيمة من المشتري ان شا وهو
يرجع على المكره لانه اوقعه في هذا الضمان وان اكره على ان يأكل
الميتة او يشرب الخمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل له لانه ضرر
قليل الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او عضو من اعضايه الا
يرى ان مطلق الجوع او العطش لا يحل له الميتة والخمر فاذا
صار الى المخمصة يحل ولا يحل له ان يصبر على ما توعد به
(له)
فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم كما في حالة المخمصة
فانه لو لم يأكل الميتة حتى مات اثم لانه شارك في اتلاف
نفسه فان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عليه السلام
بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر
يخاف على نفسه او على عضو من اعضايه فحينئذ يكون اكراها
مطلقا فيسعه ان يظهر ما امروه به ويوري وقلبه مطمئن
بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فان
(اكره)
صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا كما فعل خبيب رضي
الله عنه وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه
(منه)
او على عضو من اعضايه وسعه ذلك ولصاحب المال ان
يضمن المكره لان المكره آلة وان اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل لان قتل المسلم لا يحل

(اما)
لضرورة فان قتله كان آثما والقصاص على المكره ان كان القتل
عمدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المكره آلة كالسيف
(عنه)
وفي قول زفر رحمه الله يجب على المكره لا على المكره لانه منهي
مختار وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب عليهما وعند الشافعي رحمه
الله يجب عليهما لان كل واحد منهما قاتل كالجماعة اذا قتلوا واحدا
وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه
وقال الشافعي رحمه الله لا يقع لقوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه يعني حكمه ولنا قوله
عليه السلام كل طلاق جايز الا طلاق الصبي والمعتوه ويرجع
على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل
الدخول لانه يصلح آلة للمكره في اتلاف المال لا في ايقاع الطلا (ق)
والعتاق وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة
الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه
وكانه اختلاف زمان وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه
لانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون نظرا للمولى
في الرق ونظرا له في الصبا والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا
باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال لانه لا يحتمل الصواب ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى

وهو يعقل البيع فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة
وان شاء فسخه لانه تصرف لا عن ولاية فيتوقف على اجازة من له
الولاية وهذه الاسباب الثلاثة توجب الحجر في الاقوال لا في الافعال
لان الفعل الحسي لا مرد له والصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان
اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لانه وجد ابطال حق المتلف حقيقة
فيجب ضمانه دفعا للضرر عنه اظهارا لعصمة ملكه واما العبد
فاقراره نافذ لكمال اهليته ولا ينفذ على المولى دفعا للضرر
عن المولى فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال
لان اقراره لا يظهر على المولى وان اقر بحد او قصاص لزمه في
الحال لانه يختص بالانسانية وكذلك الطلاق قال عليه السلام

فصل

لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه
وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما
لا غرض له فيه ولا مصلحة لان في ذلك ابطال ولايته وانه اضرار
به الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله لقوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فاذا تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ
خمسا وعشرين سنة دفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد لانه

يتفع ان يكون جدا ولا بد له من ماله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لقوله
تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل جعل للسفيه وليا فدل انه
محجور عليه الا بالاذن فان باع لم ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه لانه يجوز مع الهزل
والسفه يزيل الرضا بحكم العقد والرضا بحكم العقد ليس بشرط
في العتق والطلاق وعلى العبد ان يسعى في قيمته دفعا للضرر
بقدر الممكن كما في المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا وعليه دين
مستغرق وان تزوج امراة جاز نكاحها كالعتق وان سمى لها
مهرا جاز منه بقدر مهر مثلها لان البضع حالة الدخول مال
ويبطل الفضل وقالا لا يمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
ابدا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم حتى يونس
رشده ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكاة من مال السفيه
وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي
ارحامه لان دليل الزكوة لا يفصل بين السفيه وغيره وكذلك
النفقة تجب لاحياء الاقارب وكذلك تجب في مال الصبي فان اراد
حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة واوصى
بوصايا من القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه لانه نافع له غير ضار

قوله ضعيفا او صبيا
قوله يمل الحق او خرس
الاملاك والاملاء
الملقى على الكاتب ان
يكتب

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
قال عليه السلام لا صلوة لحايض الا بخمار والحايض يلازمها
الانزال والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة
سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقالا اذا تم ذلك
للغلام او الجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا على الغالب بناء
وابو حنيفة رحمه الله احتاط فيه واذا راهق الغلام او الجارية
واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه
احكام البالغين لانه لا يوقف عليه الا بقوله فيقبل وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا احجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل وطلب
غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف الغرماء
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه لانه الحاق له
بالبهايم وابطال وصف ولايته وان كان دينه دراهم وله
دنانير باعها القاضي في دينه لانهما جنس واحد حكما وقالا
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه القاضي صيانة لحقهم كما في عليه حجره
السفيه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء
وباع ماله ان امتنع المفلس من البيع وقسمه بين غرمائه بالحصص
كما فعل عمر رضي الله عنه بمال اسيفع بن جهينة فان اقر في حال
الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون دفعا للضرر عن الاولين

وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار
وذوي ارحامه لان هذه النفقات من ضرورات الحياة وان
لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال
لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض لان ملك العوض دل على غنائه وفي كل دين التزمه
بعقد كالمهر والكفالة لان التزامه دل على ثروته ولم يحبسه سوى
فيما ذلك كعوض المغصوب المستهلك وارش الجناية الا ان يقيم
البينة ان له مالا لان هذه لا يدل على غناه واذا حبسه القاضي
شهرين او ثلاثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك
ان اقام البينة انه لا مال له **لقوله تعالى** وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر **لقوله**
عليه السلام ان لصاحب الحق مقالا ويأخذون فضل كسبه يقسم
بينهم بالحصص وقالا اذا افلسه الحاكم حال بين الغرماء وبينه
الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال لانه لما قضى بالافلاس
ثبت انه لا مال له فيجب النظرة بالنص ولابي حنيفة رحمه الله
ان القضاء بعدم المال لا يصح لانه لا يوقف عليه حقيقة فيجوز
ظاهرا الى حق دفع الحبس ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله
لصدور تصرفه عن عقل وتمييز والفسق الاصلي والطارئ سواء

ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب
المتاع اسوة الغرما لانه لا يختص به لا يدا ولا ملكا بخلاف
المرتهن لانه يختص فكان اولى

كتاب المأذون

اذا اذن
المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في ساير التجارات
يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن لان العبد بحال اهليته مالك
للتصرف الا ان المانع حق المولى وقد زال فان اذن له في نوع منها
دون غيره فهو مأذون في جميعها وقال الشافعي يختص بالاذن
فيه كالوكالة لنا انه يتصرف باهليته والمانع حق المولى
كيلا يتعلق برقبة العبد دين وقد رضي به المولى بخلاف الوكيل
لان الوكيل يتصرف بنيابة الموكل ان اذن له
في شيء بعينه كشراء اللحم فليس بمأذون واقرار المأذون
بالديون والغصوب جايز لضرورة التجارة وليس له ان يتزوج
ولا يزوج مماليكه لانه ليس من اكتساب المال ولا يكاتب ولا يعتق
على مال لانه ليس بحر فلا يملك التحرير ولا يهب بعوض ولا بغير
عوض لانه ليس من اكتساب المال وانه مأذون بالتجارة الا
ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجيب دعوة المملوك وديونه متعلقة برقبته يباع
للغرماء الا ان يفديه المولى وقال الشافعي رحمه الله لا يتعلق برقبته
لانه مأذون في التجارة لا في التصرف في رقبته ولنا انه دين ظاهر

في حق المولى واجب في حق العبد فجاز ان يتعلق برقبته ويقسم ثمنه
بينهم بالحصص فان فضل
من ديونه شيء طولب به بعد الحرية لالتزامه ولا يطالب قبل الحرية
لحق المولى وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر
بين اهل سوقه لئلا يؤدي الى غرورهم فان مات المولى او جن
او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه لان الاذن
غير لازم فيكون لبقائه حكم الابتداء وان ابق العبد صار
محجورا لان المولى لا يرضى بتصرف الآبق واذا حجر عليه فاقراره
جايز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله لانه كسبه
فيكون اخص به وعندهما لا يجوز لوجود الحجر واذا لزمته
ديون تحيط برقبته وماله لم يملك المولى ما في يده فان اعتق
عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عتقوا وعليه قيمتهم ويملك ما في يده لان
الملك كان ثابتا والدين في الذمة لا في الكسب ولابي حنيفة رحمه الله
ان حق الغرماء متقدم على حق المولى بدليل انهم اولى برقبته
وكسبه فلا يظهر تصرف المولى فيما يؤدي الى الضرر بحق الغرماء
واذا باع من المولى بمثل قيمته جاز فان باعه بنقصان لم يجز
وان باع المولى منه شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع لانه لا يؤدي
الى ابطال حق الغرماء فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن

لان المولى يملكه يدا ورقبة فان امسكه في يده حتى يستوفي
الثمن جاز لانه انما يصح بيعه لانه مالك يدا فان اعتق المولى
المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته
للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق اما جواز العتق
فلانه يملك المولى واما الضمان فلتعلق حق الغرماء برقبته
طلبا للبيع والمولى ما اتلف الا قدر الرقبة فلا يضمن الا ذلك
القدر واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها
لانه لا يرضى بتصرف ام ولده في الاسواق واذا اذن ولي
الصبي للصبي في التجارة فهو في الشرا والبيع كالعبد المأذون
اذا كان يعقل البيع وقال الشافعي رحمه الله لا يصح بيعه
وكذا الخلاف في اسلام الصبي لانه تصرف لا عن عقل لعدم
التكليف لنا انه تصرف عن عقل اذ يخبر باذن الولي
ونظره

كتاب الجنايات

القتل على اربعة
اوجه عمد وشبه عمد وخطا والقتل بالتسبيب فالعمد
ما تعمد ضربه بالسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك
المأثم قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
والقود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص الا ان يعفو الاولياء
ولا كفارة فيه وقال الشافعي رحمه الله فيه الكفارة كما في الخطاء

مراعاة لحق الله تعالى في العبد لنا قوله عليه السلام خمس
من الكبائر لا كفارة فيهن منها قتل النفس بغير حق وشبه
العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح
ولا ما اجري السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضربه [مجرى]
بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل
وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ولابي حنيفة
رحمه الله قوله عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط
والعصا من غير فصل بين العصا الصغيرة والكبيرة وفيه مائة
من الابل وموجب شبه العمد على التفسيرين المأثم والكفارة
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا ولا قود فيه لعدم المماثلة
وفيه دية مغلظة على العاقلة بالحديث وهو ما روي
ان عمر رضي الله عنه قضى بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم واما الخطا فعلى الوجهين خطا في القصد
وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطا في الفعل
وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا مأثم فيه قال الله تعالى وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا الاية وما اجري مجرى الخطاء
مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء لانه
قاتل خطاء واما القتل بالتسبيب كحافر البير وواضع الحجر

في غير ملكه وموجبه اذا اتلف فيه آدمي والدية على العاقلة
لانه يجب صيانة الدم عن الهدر فاقيم صاحب شرط التلف
مقام صاحب العلة ولا كفارة عليه لانه ليس بقاتل حقيقة
فصل والقصاص واجب بكل دم محقون على التابيد
اذا قتل عمدا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
وقال تعالى ومن قتل مظلوما الآية ويقتل الحر بالحر
والحر بالعبد والمسلم بالذمي وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل
الحر بالعبد ولا المسلم بالذمي للتفاوت في العصمة بينهما كما
لا يقتل المسلم بالمستامنين لنا وجود التساوي بينهما
في سبب العصمة وهو التكليف ويقتل الرجل بالمراة والكبير
بالصغير والصحيح بالزمن لقوله تعالى ان النفس بالنفس
ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبده
ولا بعبد ولده ومن ورث على ابيه قصاصا سقط لقوله
عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولا يستوفى
القصاص الا بالسيف لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف
واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص
ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات عن وفاء وليس له وارث
الا المولى فله القصاص كذلك لانه المستوفي الا عند محمد رحمه الله
لتردد في سبب الاستيفاء وان ترك وفاء وورثه غير المولى

انه

رضي الله عنهم

غير المولى فلا قصاص لهم لان الصحابة اختلفوا فقال بعضهم يموت
حرا وولي استيفاء القصاص هو الوارث وقال بعضهم يموت عبدا
والاستيفاء الى المولى فتتردد دنا في ولي الاستيفاء وكذلك
لو اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان الراهن مالك والمرتهن
صاحب اليد ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص لان الظاهر هلاكه به فصل
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك
الرجل ومارن الانف والاذن لقوله تعالى والجروح
قصاص ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لان
استيفاء المثل لا يمكن فان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه
القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل
عينه بالمرآة وفي السن
حتى يذهب ضوءها
القصاص لقوله تعالى والسن بالسن وفي كل شجة
يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم لان المماثلة
في الكسر لا يمكن مراعاتها الا في السن وليس فيما دون النفس
شبه عمد انما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين لان القيمة
تتفاوت والاطراف يعتبر فيها القيمة لانها اموال من وجه ويجب

القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر لتساوي القيمتين
ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص فيه
لانه كسر العظم وكذلك لو جرحه جايفة فبرأ منها لان البرء
عن الجايفة قل ما يتصور فلا يمكن رعاية المماثلة فيه واذا
كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له
غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان العوض ناقص فيخير
فان اختار القطع فلا شيء له بمقابلة الوصف كما في المشتري اذا
وجد المشتري معيبا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء
اخذ الارش لانه يقع ناقصا بالاضافة الى استيعاب المحل
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة
واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا لان الحق لاولياء الدم الا يرى
انهم لو اسقطوه بلا مال عفوا يجوز فكذا هنا فان عفا احد
الشريكين او احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط
حق الباقين لان نصيبه من القصاص قد سقط والقصاص
لا يتجزى سقوطا ووجوبا ولهم نصيبهم من الدية عن عبد الله بن مسعود

قوله عفوا انتصب على
المصدر من غير لفظه
كما في قوله قعدت
جلوسا ح

رضي الله عنه في **قوله تعالى** فمن عفي له من اخيه شيء انه نزلت
الاية في القصاص بين شريكين فعفا احدهما واذا قتل جماعة واحدا
عمدا اقتص من جميعهم لحديث عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل
صنعاء على قتل رجل مسلم لقتلتهم جميعا واذا قتل واحد جماعة
فحضر جماعتهم قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وقال الشافعي رحمه الله
يقتل بنفس ويجب لكل نفس من الباقين الدية لان الواحد
مثل الواحد ولنا ان الواحد يماثل الجمع اذا قتل الجمع الواحد
فكذا من هذا الجانب وان حضر احدهم قتل له وسقط حق الباقين
لبطلان محل القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
على واحد منهما لان كل واحد منهما لم يقطع كل اليد وقال الشافعي
رحمه الله يقطع اليد وقال الشافعي رحمه الله يقطع الايدي بيد واحدة
كما يقتل الانفس بالنفس الواحدة وان قطع واحد يميني رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه
نصفين لان المماثلة مرعية في القيم في الاطراف واذا اقر العبد
بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى اخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته
لان الاول قتل عمدا والثاني قتل خطأ فعليه القصاص للاول
والدية للثاني

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا
شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة قال عليه السلام

اوليا المقتولين

لفوات المحل ومن مات
وجب عليه القصاص
سقط القصاص ح

بدصم



الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة
من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ودية شبه العمد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مائة من الابل ارباعا
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ
الا في الابل خاصة وعند محمد رحمه الله اربعون منها خلفات
وثلاثون حقة وثلاثون جذعة والروايات مختلفة فاخترنا
اقل ما جاءت به الروايات لئلا يجب المال بالشك فان قضي بالدية
في غير الابل لا تتغلظ وقتل الخطا يجب به الدية على العاقلة
والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض
وعشرون حقة وعشرون جذعة كذا جاءت الروايات
ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت
الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان **فصل**
ودية المسلم والذمي سواء لتساويهما في الحيوة والروح والعصمة
وفي النفس الدية **لقوله** عليه السلام في النفس المؤمنة مائة
من الابل وكذا في تفويت جنس المنفعة اي منفعة كانت لان النبي

خلفات بفتح الخاء وكسر اللام حوامل النوق ع

الحلة ازار ورداء هو المختار في ديارنا وذلك القميص والسراويل ع

النبي عليه السلام اوجب في العينين الدية لهذا المعنى وفي المارن
الدية لانه يتعلق به منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي
الذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه الدية
وفي اللحية الدية اذا حلقت فلم ينبت وفي شعر الراس الدية
وفي العينين الدية وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق به الجمال
والابصار وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين
الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية لانه يتعلق
بهما الايلاد وفي ثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية لانه يتعلق بها منفعة
دفع الاذى والقذى عن العين وفي احدها ربع الدية لان
في النفس اربعا وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء لان منفعة البطش تتعلق
باصابع اليد كلها وفي كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدها نصف دية الاصبع
لانه نصفها وفي كل سن خمس من الابل للحديث وهو ما روى
ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل سن خمس من الابل
والاسنان والاضراس كلها سواء لاطلاق ما روينا ومن ضرب
عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما لو قطعه
وكذا اليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها **فصل**

والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والآمة فالحارصة هي الخادشة وهي التي تشق الجلد ولا تخرج
الدم والدامعة التي تظهر فيها الدم ولم تسل والدامية التي
سال دمها والباضعة التي بضعت الجلد ولم تصل الى اللحم والمتلاحمة
التي اخذت في اللحم والسمحاق التي بلغت الجلدة الرقيقة التي على
العظم والموضحة التي اوضحت العظم والهاشمة التي كسرت العظم
والمنقلة الناقلة بعد الكسر والآمة الواصلة الى الدماغ
وهو ام الرأس ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا لانها من الجروح
ولا قصاص في بقية الشجاج لانه لا يعرف مثله وما دون الموضحة
ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية
بالآثار وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر
الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وهكذا جاء
الحديث فان نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي اصابع
اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية كما لو
قطع اليدين ففيهما كل الدية وان قطعها مع نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي زيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل لانها لا ينتفع بها منفعة الاصابع وكذلك في نصف
الساعد لانه عضو آخر لا يكون تبعا للاصابع وفي عين الصبي وذكره

على العظم

يخ عشر الدية على هذا القياس

ولسانه اذا لم تعلم صحته حكومة عدل لاحتمال انه لا ينتفع بها
ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل
ارش الموضحة في الدية لان الجناية واحدة اوجبت الدية
فدخل هلاك الاجزاء فيها وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه
ارش الموضحة مع الدية لان الجنايتين مختلفتان غير متشابهين
ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا
قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب القصاص بالنصو ص
لابي حنيفة رحمه الله انه لا مماثلة فيه لان قطع الثاني على وجه
يوجب شلل الاخرى غير ممكن **فصل** ومن قلع
سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش لانه حصل الانجبار
ومن شج رجلا فالتحمت فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط
الارش عند ابي حنيفة رحمه الله كما في السن وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه ارش الالم لئلا يؤدي الى ابطال حقه بغير عوض وقال
عليه محمد رحمه الله اجرة الطبيب لان الالم لا ينضبط عوضه
ومن جرح جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبرأ لاحتمال انه يصير
قبل نفسا ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله البرء فعليه الدية وسقط
ارش اليد لانه قتل فلا يجب الا دية واحدة وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل لقوله عليه السلام لا يعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة

وكل ارش وجب بالاقرار او الصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين لانه عمد ويجب في ثلث سنين كذا قضى عمر رضي الله عنه ورضيت به الصحابة وعمد الصبي والمجنون خطأ لعدم القصد الصحيح والدية على العاقلة

فصل ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته لانه اقل من الخطأ وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله لان ضمان الاموال لم يعرف وجوبها على العاقلة كسائر الديون وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته لانه متعد بالوضع في الطريق ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر لانه ليس بقاتل حقيقة الا انه صاحب شرط اقيم مقام صاحب السبب ضرورة ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لا يضمن لانه غير متعد في التسبيب الراكب ضامن لما وطئت الدابة لانه متلف وكذا ما اصابت بيدها او كدمت ضمن لانه فاعل بالدابة ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها في الحديث الرجل جبار والذنب جبار وان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لا يضمن لانه لا يمكن التحرز عنه فلا يكون في التسبيب متعديا والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ لان سير الدابة

يضاف اليه فان كان معه سائق فالضمان عليهما لان السير يضاف اليهما

فصل واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه لان الواجب هو الدفع لانه يجب ان يكون المستهلك صاحب سبب الجبر فاذا لم يمكن لانه غير مالك فليكن صاحب شرط الجبر فلهذا يتعين الدفع حتى لو هلك قبل الاختيار فانه لا شيء على المولى ويثبت للمولى ان يفديه لحق الملك كالورثة في اعيان التركة المستغرقة فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى فحكم الجناية الثانية حكم الاولى وان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على مقدار حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما لان الجنايتين اجتمعتا في رقبة واحدة وان اعتقه المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش لانه غير عالم حتى يصير مختارا فكانه لم يعتق الا ان القيمة قامت مقام العبد وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش لانه فعل ما يمنع لابطاله الدفع فصار مختارا للفداء ضرورة واذا جنت ام الولد او المدبر جناية ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة لولي الجناية الاولى بقضاء للاول فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ لانه دفعه بقضاء فهو غير

ضامن بالاتفاق ولم يمنع المولى بالتدبير الا رقبة واحدة
فليس عليه الا قيمة واحدة وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء
فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية
فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولي الجناية الاولى لان المولى
لما ادى بغير قضاء صار ضامنا حق الثاني ثم يرجع المولى على
الاول بما ادى لانه تبين انه لم يكن له الحق الا في الباقي للمزاحمة

فصل وان امال الحايط الى طريق المسلمين فطولب
صاحبه بنقضه واشهد عليه فان لم ينقضه في مدة يقدر على
نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي
ان يطالبه بالنقض مسلم او ذمي لان هو الطريق للمسلمين وقع
ميلان الحايط في يد صاحب الحايط من غير فعله كثوب هبت
به الريح فاوقعته في حجر رجل فاذا طولب بالتفريغ فلم يفعل
صار ضامنا لما تلف به وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى
مالك الدار خاصة لان الحق في الهواء له فقط وان اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر لان كل واحد
منهما دية الآخر صار قاتلا لصاحبه خطا واذا قتل
رجل عبدا خطا فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف وقال
الشافعي رحمه الله يبلغ ما بلغ لانه ضمان مال كما في الغصب لنا
ان الدية ضمان نفس فلا يزاد على الحر فان كانت قيمته عشرة آلاف

او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة وهذا قول ابن مسعود
رضي الله عنه وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة
آلاف الا عشرة وانما نقصنا قدر العشرة لانه يجب ان يكون
النقصان معتبرا وهو قدر نصاب السرقة وذلك ادناه وفي يد
العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لقيام القيمة في العبد
مقام الدية في الحر

فصل واذا ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية لان امراة
ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فاوجب
النبي عليه السلام الغرة عبدا او امة او فرسا قيمته خمسماية
فان القت حيا ثم مات ففيه الدية كاملة لانا تيقنا
بحيوته فان القت ميتا ثم ماتت الام ففيها الدية وفي الجنين
الغرة وان ماتت ثم القت ميتا فلا شيء في الجنين لاحتمال
موت الجنين بموت الام وما يجب في الجنين موروث عنه
لانه بحياته لما وجبت بمقابلة اتلافه شيء وفي جنين الامة
اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته اذا كان حيا وعشر قيمتها
اذا كان انثى لان الغرة نصف عشر دية الذكر الحر وعشر دية الانثى
الحرة فكذلك في القيمة في العبد لان القيمة في العبد كالدية
في الحر ولا كفارة في الجنين لاحتمال انه لم يكن حيا والكفارة

في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيه الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة الاية

فصل

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استحلف خمسين رجلا حين وجد القتيل بين اظهرهم بالله ما قتلتموه ولا علمتم له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية كذا السنة ولا يستحلف الولي لانه المدعي فان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون لانه لا عقل لهما فلا يعتبر حلفهما وكذلك المراة والعبد لان النبي صلى الله عليه وسلم استحلف خمسين رجلا ۝ وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه مات حتف انفه وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع لعلة وان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالبا الا بضرب فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته لانه الذي يجب عليه حفظ المحل لان المحل شرط عرضي فيقام مقام السبب عند عدم السبب ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله

وان وجد القتيل على دابة يسوقها انسان فالدية على عاقلته دون اهل المحلة

لانه من حقوق الملك وعندهما يدخلون لانهم الذين يجب عليهم حفظ الدار وهي على اهل الخطة دون المشترين اذا وجد في المحلة لان حفظ المحلة لهم لانهم الاصول والطاعون وكذا لو بقي من اهل الخطة واحد فهي عليه وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة لاشتراك الناس في المسجد وان وجد في الشارع الاعظم او الجامع فلا قسامة فيه لانه لا يختص بهما احد والدية في بيت المال لانه لا يترك في الاسلام دم مفرج ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر لانه ليس في يد الامام من كل جهة ولا في يد احد وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه لانها ترجحت بالقرب وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد وان كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان لانه في يدهم وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم لانه لتعظيم الدماء وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم لانه ابرأ اهل المحلة واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان ولو شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو دفع القسامة والدية عن انفسهم

المعاقل جمع معقلة وهي الدية سميت الدية عقلا لأنها يعقل الدماء من أن يسفك ه

وأصحابهم

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد
والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة
أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياتهم
في ثلث سنين كذا قضى عمر رضي الله عنه فإن خرجت العطايا
في أكثر من ثلث سنين أو أقل أخذ منها لأن المقصود هو التيسير
في الأداء ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته يقسط عليهم
في ثلث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص درهم ودانق
منها لئلا يحرج فيه ولأنه حال تجب لا بجناية منه فيشق
عليه لو كان معجلا أو أكثر فإن لم يتسع القبيلة لذلك ضم
إليهم أقرب القبائل إليهم للتناصر بينهم ويدخل القاتل مع العاقلة
لأنه أولى بالضمان فيكون فيما يؤدي كأحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه قال النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ومولى الموالاة
وقبيلته لأن المولى منهم ولا يتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية
لقوله عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة وأرش الموضحة نصف عشر
الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال
الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد لقوله عليه السلام لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا يعقل ما لزم بالصلح أو باعتراف الجاني
إلا أن يصدقوه وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على

عاقلته لأنه يعقل عن الحر وفيه نظر لأهل اللغة قال الأصمعي
رحمه الله عقلت عنه أديت الدية عنه وعقلته أديت ديته

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي
مستحبة قال عليه السلام إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث
أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوها حيث شئتم وفي
رواية حيث أحببتم ولا تجوز الوصية لوارثه لقوله عليه السلام
لا وصية للوارث إلا إذا أجازت الورثة لأن عدم الجواز لحقهم
ولا للقاتل لقوله عليه السلام لا وصية للقاتل ولا تجوز بما زاد
على الثلث لحديث سعد بن مالك رضي الله عنه أنه مرض فعاده
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي مالا وليس لي إلا ابنتي
هذه أفأوصي بجميع مالي قال لا قال أفأوصي بالشطر قال لا قال
أفأوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء
خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ويجوز أن يوصي
الكافر للمسلم والمسلم للكافر لإطلاق قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها أو دين

فصل

وقبول الوصية
بعد الموت فإن قبله الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك الموصي
باطل لأنها عقد استخلاف بعد الموت فإنما يعتبر القبول عند تحقق
التمليك وذلك عند الموت ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث
مراعاة للورثة فإن أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها

في غير وجهه فليس برد لئلا يصير مغرورا وان رده في وجهه
فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان
يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في
ملك ورثته لان الوصية مثبتة للملك لا ان القبول شرط
التاكيد لانه لو لم يكن له ولاية الرد لادى الى الضرر به رغما
فصل ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي
من الوصية ونصب غيرهم مراعاة لحق الورثة والميت ومن اوصى
الى عبده نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية لانهم يتصرفون
فيه ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي
غيره نظرا للتركة ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في
شراء الكفن وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم للضرورة
وكذا رد الوديعة وقضاء الديون وتنفيذ وصية بعينها لان
لهؤلاء ان يمدوا ايديهم فياخذون وكذا اعتاق عبد بعينه
لانه اسقاط محض وكذا الخصومة في حقوق الميت كالوكيل
اثنين بالخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله ينفرد كل واحد
منهما بالتصرف كما في ساير الفصول لان الوصية عقد استخلاف
فصار كل واحد منهما خلفا ولهما انه رضي برايهما لا براي احدهما فلا ينفرد
احدهما فلا ينفرد احدهما بالتصرف كما في الوكيلين فصل

ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ايضا فلم تجز الورثة
فالثلث بينهما نصفان لتساويهما فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر
بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا لان هذا يضرب بالثلث سهمان وذاك
بالسدس سهم والقسمة بطريق العول في اكثر الروايات في الوصايا اذا لم
يزد على الثلث كل واحد من الوصية فان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر
بثلث ماله لم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله
وارباعا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الوصية بما زاد على الثلث
اذا لم تجز الورثة لا يعتبر اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله لا في الرد
ولا في الاستحقاق لرد الشرع ولابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه انما لا تصح
الوصية فيما زاد على الثلث دفعا للضرر عن الورثة وانما يلحقهم الضرر
بالاستحقاق لا بالضرب والقسمة عندهما بطريق العول فيضرب
صاحب الكل بالكل في ثلث المال ثلثة اسهم وصاحب الثلث سهم
فيقسم الثلث ارباعا ربع لصاحب الثلث وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة لانها لا يتعرض للزيادة على الثلث ولا ينبئ عنه فصل
ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين
اقوى الا ان تبرأ الغرماء من الديون ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية
باطلة لانه حق الابن فلو اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره
فان كان له ابنان فللموصى له الثلث لان مثل الشيء غيره فيزاد عليه ومن

حرمة

أعتق عبدًا في مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز
وهو معتبر من الثلث يضرب به مع أصحاب الوصايا لأنها تبرعات
في مرض الموت بعد تعلق حق الورثة بالتركة فيعتبر من الثلث
كالوصية فإن حابى ثم أعتق فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله
لأنها أقوى لأنها معاوضة وإن أعتق ثم حابى فهما سواء لأن العتق
ترجح بالسبق والمحاباة بالقوة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
العتق أولى في المسألتين لأنه أقوى لأنه لا يتصور فسخه ومن
أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من
السدس فله السدس لأن السهم يذكر ويراد به السدس كذا قاله
النضر بن شميل وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب أخس أخس ح
سهام الورثة ولا يزاد على الثلث وإن أوصى بجزء من ماله قيل
للورثة أعطوه ما شئتم ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى
قدمت الفرائض منها قدمها الميت أو أخرها مثل الحج والزكاة
والكفارات لأن الفرائض أهم وما ليس بواجب قدم ما قدمه الموصي
لأن التقديم دليل الاهتمام ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا
من بلده يحج راكبا فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا من حيث
تبلغ تنفيذا للوصية بقدر الممكن ومن خرج من بلده حاجا فمات
في الطريق وأوصى بأن يحج عنه حج من بلده عند أبي حنيفة رحمه الله لأن
المطلق ينصرف إلى المتعارف **فصل** ولا تصح وصية الصبي

والمكاتب

والمكاتب وإن ترك وفاء لأن التبرع منهما ويجوز للموصي الرجوع
عن الوصية إذا صرح بالرجوع أو قال أو فعل ما يدل على الرجوع
كان رجوعا لأنه لا يملكه الموصى له وهو تبرع ومن جحد الوصية
لم يكن رجوعا لأن الرجوع عن الشيء لا يتصور مع عدمه ومن أوصى
لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المطلق ينصرف
إلى المتعارف وفي الزيادات أن هذا هو القياس اعتبارا بالشفعة
وفي الاستحسان كل من يصلي بجماعته قال عليه السلام لا صلاة لجار
المسجد إلا في المسجد والمراد بالوصية للجيران تعميمهم في الخير
ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن أوصى
لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم لأن الصهر والختن منه
لغة عبارة عن هؤلاء ومن أوصى لأقاربه فالوصية للأقرب
فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان لأنهم لا يسمون
أقارب ولا الولد ويكون للاثنين فصاعدا اعتبارا لاسم الجماعة
ومن أوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه
عند أبي حنيفة رحمه الله لأنهما أقرب فإن كان له عم وخالان فللعم
النصف وللخالين النصف لأن الأقرب واحد فيستحق النصف
والباقي للأبعدين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية
من ينتسب إلى أقصى أب له في الإسلام لأن الكل أقارب ومن
أوصى لرجل بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه لرجل ح

وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان كان اوصى له
ثلث ثيابه فهلك ثلثاها ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي له
يستحق الا ثلث الباقي من الثياب يعني اذا كانت الثياب اجناسا
شتى **فصل** ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين
ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج
دفع اليه ثلث العين لئلا يتضرر به الورثة وكلما خرج شيء
من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف لان الورثة والموصى
له في انصبائهم ولا تجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر
من ستة اشهر لاحتمال عدمه حالة الوصية ويجوز اذا
وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية لتيقننا بوجوده
حيا يوم الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء لان الوصية يتسامح فيها بالجهالة لقلة ما يؤدي
الى المنازعة ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له الام للوصية والولد
تبعا وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ بالحصة منهما
جميعا لتساويهما وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد لان الام
اصل فتتقدم ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين
معلومة لانه يملك بعقد الاجارة ويجوز بذلك ابدا لانه وصية

ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم من ماله فاحج الوصي رجلا بالف من مال نفسه ليرجع بذلك في مال الميت ليس له ذلك لان المعتبر في الوصية شرط الموصي ولم يوجد وكذلك اذا قال تصدق عني بالف من مالي فتصدق الوصي من مال نفسه [illegible] [illegible] له ولذا [illegible]



حوائج للسعال

منقول عن سيدي ابو سعود نفع الله تعالى المسلمين به
وهو ان ياخذ من الكزبرة الشامية درهم ولسان ثور درهم
وسكر نبات اوقية وسكر ابيض اوقية وما لسان شامي
نصف رطل وعود سوس تحرك به يسحق الكزبرة ولسان الثور
ويغلوا في ماء اللسان ويصفى ويجعل على الماء السكر ويحلب ويحرك
بالعود السوس ويبندق ويستعمل منه مدة ثلاثة ايام
متواليه على الفطور وعند النوم ويتوقا الزفر والماكل
التي ليس طيبه والبارده فانه يزول ذلك السعال
ان شاء الله تعالى تمت

فان قيل ما الدليل على ان القران كلام الله تعالى فقل من وجهين احدهما بالنص والآخر بالمعقول اما النص فقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما واما المعقول وهو ان ضد التكلم صفة قبيحة وهو الخرس والله تعالى منزه عنه فان قيل ما الدليل على ان الله واحد لا شريك له فقل من وجهين احدهما بالنص والآخر بالمعقول اما النص فقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا لو كانا اثنين يصلح واحد ويفسد [illegible] واما المعقول اختلاف الانبياء دليل على ان الله تعالى واحد لا شريك له وكذا قل هو الله احد والهكم اله واحد

روك

وكذا قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا لو كانا اثنين يصلح الواحد ويفسد الآخر
واستواء السماوات والارض دليل على ان الله تعالى واحد ليس كمثله شيء وهو السميع العليم البصير
فان قيل ما الدليل على ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله فقل من وجهين احدهما النص والآخر المعجزة واما
النص فقوله تعالى وما محمد الا رسول واما المعجزة فكثيرة احدها انشقاق القمر والآخر ينبوع
الماء في غزوة تبوك حين وضع يده على فم المطهرة حتى شرب عن جنوده وسراياه ودوابه
وكذا انبات النخل في سنام البعير وادراك ثمرها في الحال ثم تناولها الحاضرون فمن علم الله تعالى
منه ان يؤمن كان الثمر حلوة في فيه ومن علم انه لا يؤمن عاد حجرا في فيه وكل ذلك على ان
محمدا رسول الله وعلى جميع اخوانه من انبيائه والمرسلين

وفي المحيط اذا قال المدعي ليس لي بينة على هذا ثم اقام البينة عليه لا تقبل عند ابي يوسف
لاكذابه بينته وتقبل عند محمد لانه يحتمل انه كان له بينة ونسيها نقل من شرح المجمع لابن ملك

وفي الاقضية كذلك

وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف
المدعى عليه تقبل وكذا لو قال للمدعي احلف وانت
بريء او قال اذا حلفت انت بريء فحلف
ثم اقام البينة صح

مجمع الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير يا كريم ه الحمد لله على نواله والصلوة على رسوله محمد وآله

قال أهل الحق حقايق الاشيا ثابتة والعلم بها متحقق خلافا للسوفسطائية
وأسباب العلم للخلق ثلثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل فالحواس خمس السمع
والبصر والشم واللمس والذوق وبكل حاسة منها يوقف على ما وضعت هي له والخبر الصادق
على نوعين احدهما الخبر المتواتر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو
موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان النائية
والثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وانه يوجب العلم الاستدلالي والعلم الثابت به
يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات واما العقل فهو سبب للعلم ايضا
وما ثبت بالبديهة منه فهو ضروري كالعلم بان كل شيء اعظم من جزئه وما ثبت
بالاستدلال فهو اكتسابي والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء عند اهل
الحق والعالم بجميع اجزائه محدث اذ هو اعيان واعراض فالاعيان ما له قيام بذاته
وهو اما مركب كالجسم او غير مركب كالجوهر وهو الذي لا يتجزى والعرض ما لا قيام له بذاته
ويحدث في الاجسام والجواهر كالالوان والاكوان والطعوم والروايح والمحدث للعالم هو الله
الواحد القديم الحي القادر العليم السميع البصير الشائي المريد ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر
ولا مصور ولا محدود ولا معدود ولا متبعض ولا متجز ولا متركب منها ولا متناه ولا يوصف
بالماهية ولا بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان ولا يشبهه شيء ولا
يخرج من علمه وقدرته شيء وله صفات ازلية قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره وهي العلم والقدرة
والحيوة والقوة والسمع والبصر والارادة والمشية والفعل والتخليق والترزيق والكلام
وهو متكلم بكلام هو صفة ازلية ليس من جنس الحروف والاصوات وهو صفة منافية للسكوت
والآفة والله تعالى متكلم بها آمر ناه مخبر والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب
في مصاحفنا محفوظ في صدورنا مقرو بالسنتنا مسموع باذاننا غير حال فيها والتكوين صفة
لله تعالى ازلية وهو تكوينه للعالم ولكل جزء من اجزائه لوقت وجوده وهو غير المكون عندنا

والارادة صفة لله تعالى ازلية قائمة بذاته ورؤية الله تعالى جائز في العقل واجبة بالنقل
ورد الدليل السمعي بايجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في دار الآخرة فيرى لا في مكان
ولا على جهة من مقابلة او اتصال شعاع او ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى
والله تعالى خالق لافعال العباد من الكفر والايمان والطاعة والعصيان وهي بارادته
ومشيته وحكمه وقضيته وتقديره وللعباد افعال اختيارية يثابون بها ويعاقبون عليها
والحسن منها برضا الله تعالى والقبيح منها ليس برضاه والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة
القدرة التي يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة الالات والجوارح وصحة التكليف
تعتمد هذه الاستطاعة ولا يكلف العبد ما ليس في وسعه وما يوجد في المضروب
عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان وما اشبه ذلك
مخلوق لله تعالى لا صنع للعبد في تخليقه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام
رزق وكل يستوفي رزق نفسه حلالا كان او حراما ولا يتصور ان ياكل الانسان رزق
غيره او ياكل غيره رزقه والله تعالى يضل من يشا ويهدي من يشا وما هو الاصلح للعبد
ليس بواجب على الله تعالى وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين حق وتنعيم
اهل الطاعة في القبر وسؤال المنكر والنكير ثابت بالدلايل السمعية والوزن والكتاب
حق والسؤال حق والحوض حق والصراط حق والجنة حق والنار حق وهما مخلوقتان
موجودتان باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من
الايمان ولا تدخله في الكفر والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون لمن يشا
ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم يكن عن استحلال والاستحلال كفر
والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار في حق اهل الكبيرة واهل الكبائر من المؤمنين
لا يخلدون في النار والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى والاقرار به
فاما الاعمال فهي الطاعات وهي تتزايد في نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص والايمان
والاسلام واحد واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغير

والتغير يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات
الله تعالى ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته وفي ارسال الرسل حكمة وقد ارسل
الله تعالى رسلا من البشر الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما
يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين وايدهم بالمعجزات الناقضات للعادات
واول الانبياء آدم وآخرهم محمد عليهم الصلاة والسلام وقد روي بيان
عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية فقد
قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن
في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو فيهم وكلهم كانوا
مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين وافضل الانبياء محمد عليه
وعليهم الصلاة والسلام والملائكة عباد الله تعالى العاملون بامره لا يوصفون
بذكورة ولا انوثة ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره ونهيه
ووعده ووعيده والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه الى
السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى حق وكرامات الاولياء حق فيظهر
الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
والمشي على الماء وفي الهواء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك من الاشياء ويكون
ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها انه ولي
ولن يكون وليا الا وان يكون محقا في ديانته وديانته الاقرار بالقلب واللسان
برسالة رسوله عليه السلام وافضل البشر بعد نبينا عليه الصلاة والسلام ابو بكر الصديق
ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذي النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا والخلافة
ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة والمسلمون لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم
واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة

وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول
الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم
ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا ويكون من قريش ولا يكون من غيرهم ولا
يختص ببني هاشم واولاد علي رضي الله عنه ولا يشترط ان يكون هاشميا او علويا ولا
ان يكون معصوما ولا ان يكون افضل زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية سائسا
قادرا على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم ولا
ينعزل الامام بالفسق والجور وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر ويكف عن ذكر الصحابة
الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم ونرى المسح
المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ التمر ولا يبلغ ولي درجة الانبياء ولا
يصل العبد الى حيث يسقط عنه الامر والنهي والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول
عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد ورد النصوص كفر واستحلال المعصية والاستهانة بها
كفر والاستهزاء بالشريعة كفر واليأس من الله تعالى كفر وتصديق الكاهن بما
يخبره عن الله تعالى كفر والمعدوم ليس بشيء وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقاتهم نفع لهم
والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات وما اخبر به عليه الصلاة والسلام
من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول
عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق والمجتهد قد يخطئ ويصيب
ورسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة
البشر افضل من عامة الملائكة

تمت العقائد لاهل السنة والجماعة رضي الله عنهم والله اعلم بالصواب

قال رسوال الله صلى الله عليه وسلم لو جاز السجود
لغير الله لامرت النساء بان يسجدن لازواجهن
وحين اعتذرت فاطمة الى علي سبعين مرة
لذلة في حقه حتى طابت نفسه فاخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو فعلت غير هذا ما رايت
وجهي يوم القيامه

وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله المسوفات قيل يا رسول الله
وما المسوفات قال النبي صلى الله عليه وسلم يدعوها الزوج
الى الفراش فتقول سوف حتى يغلب عيناه وقال
انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت
فرجها وطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة
شاءت

بحل المربوط

يا حد ثلاث بيضات يكتب عليها و يأكل الرجل واحد والمراه
والثالث يقسمها نصفين يأكل الرجل نصف والمراه نصف
يكتب على الاولى للوجر والسما بنيناها بايد وانا لموسعون
ويكتب على الثانيه للمراه والارض فرشناها فنعم الماهدون
يكتب على الثالثه التي يقسم ومن كل شي خلقنا زوجين
لعلكم تذكرون

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوعنا بعده
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء
المنقلب في المال والاهل والحمد لله رب العالمين

دعا قضا الحوائج

يا جميع الفعال ذا المن على جميع خلقه بلطفه

نيرانها فراين املاك العذاب حضور
واذا الجنان تزخرفت وتزينت لأهل العبد طايع وشكور
يتجاورن مع النبي محمد في طيبة بعيش دايم وسرور
واذا القصور تهدمت اركانها طيبة الديار معمور
واذا القبور تشققت عن اهلها فرايتهم مثل الجراد نشور
واذا الجنين بامه متعلق يخشى القصاص وكيف ملعون
هذا بلا ذنب يخاف ويتقي فكيف المصر على الذنوب دهور

سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت
خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك
ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك
بنعمتك فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
اذا قالها حين يمسي فمات دخل الجنة واذا قالها حين يصبح فمات

قيل توفي ابو حنيفة رضي الله عنه في سنة مائة وخمسين وكان ابن
سبعين سنة وتوفي ابو يوسف رحمة الله عليه في سنة مائة اثنين وثمانين
وكان ابن تسع وثمانين سنة وتوفي محمد بن الحسن رحمة الله عليه في سنة مائة
وتسع وثمانين سنة وكان ابن اربع وخمسين سنة واسم ابو حنيفة رضي الله عنه
نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز وكان هرمز ملك بني شيبان اسلم
على يد عمر رضي الله عنه وكان جد ابو حنيفة جد محمد بن الحسن
وكان اسم محمد محمد بن الحسن بن طاوس بن هرمز فيرجعان الى نسبة واحدة
مالك وجلس محمد بن الحسن وهو ابن عشرين سنة وكان في مجلس
عظيم في الكوفة وتوفي محمد بن ادريس الشافعي رحمة الله عليه
ليلة الجمعة في سنة اربعة وعشرين ومائة وكان ابن اربع و اربعين
وولد في مائة وخمسين التي مات فيه ابو حنيفة رحمة الله تعالى
عليهم اجمعين

قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا عيسى وابن ادريس
عن ابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر النبي
صلعم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي خمسة
اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما
خامر العقل

صلاة الجنازة

يقرا في الاولى سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وفي الثانية اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك
حميد مجيد ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وفي الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا كبيرنا وصغيرنا شاهدنا وغائبنا
ذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
ولقه الايمان والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اجمع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ... وسلم في الرابعة

وفي الانثى ميتة

وفي الانثى محسنة وان كانت مسيئة

ورُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول

اللهم اغفر لاحيانا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا

واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان زكيًا فزكّه

وان كان خاطيا فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه

ولئن كان الميت على غير بالغ يقول

اللهم اجعله لنا فرطًا واجعله لنا اجرًا وذخرًا ٥

ونسال الله تعالى ان يختم لنا بالخير ويهون علينا سكرات

الموت ويجعلنا من الفائزين الامنين الذين لا خوف عليهم ولا

هم يحزنون وارزقنا اللهم العلم والعفو والفهم والعمل

بالعلم وادخلنا الجنة مع عبادك الصالحين بفضلك وكرمك

العيب

انك بالنكر رووف رحيم

للبياض مجرب

زبد البحر وسكر نبات وحضر اضود ودن

شامي وجلنار عراقي نافع

195

قال لا تقوم الجد مقام الاب في اربع مسائل

اولها في الفطر لان فطرة الولد تجب على الاب ولا تجب على الجد

والثاني في الاسلام لانه اذا اسلم الاب يسلم الولد تبعًا له فان اسلم

الجد لا يكون مسلمًا باسلامه والثالث في الوصية اذا اوصى رجل

الى الاب رجل لغير شيئًا فانه لا يعطي للجد والرابع في جر الولا

لان الاب اذا اعتق يجر الولا الى مولاه فان اعتق الجد

لم يجر

دمت جلش بكر ايقع

عو عو عو ٣ ٣ ٣ ٢ ٢ ٢ ١ ١ ١

حنظ زعد وسخ هنث

٨ ٨ ٨ ٧ ٧ ٧ ٦ ٦ ٦ B B B

طصظ قلم هندي

٩ ٩ ٩

فكر بنفسك ايها المغرور بيوم القيامة والسماء تمور
اذا كورت شمس النهار بحرها يوما على رؤس العباد تسير
واذا النجوم تساقطت وتناثرت وتبدلت بعد الضياء
واذا الجبال تقطعت اوصالها فرايتها مثل السحاب تسير
واذا العشار تعطلت وتخربت وتعطلت للعاصين تسير
واذا الوحوش لدى القيامة حشرت فتقول الاملاك اين
واذا البحار تسجرت اسمعها من ابين امواج البحار تفور
واذا النفوس المؤمنين تزوجت بحور كانهن بدور
واذا المؤودة سئلت فباى ذنب قتلها مسؤل
واذا الصحائف نشرت عن طيها فرايت املاك العلا
فرايتها تبدي للعابدين سطور واذا الجحيم تسعر

عن كعب الاحبار رضي الله عنه الحوت الذى التقمه
يونس عليه السلام كان اسمه في التوراة الرحا
وفي الزبور مالويا وفي الانجيل موهبه وفي الفرقان النون

يلبس بدم من سيل دمه بالرعاف على جبهته
حسنا حسنا كسنا كسنا

يكتب في حائط الشرقي بالمغرب ان عبر طاش طاش ان دخل
طاش طاش ادم هدم موسى حلم مات البق بقدرة الملك الحق
واسالهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تاتيهم
حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا معشر العلماء ما وضعت
فيكم علمي الا لعلمي بكم وما وضعته فيكم ليعذبكم انطلقوا وقد غفرت لكم
اللهم يا مصحح ابدان ملايكته ويا حافظ الادميين صحيحا ومبتلا
يا الله يا ارحم الراحمين عافي عبدك ابن عبدك فلان واشفه سقمك
وداوه بدوائك يا ارحم الراحمين

الامام مالك بن انس عاش ... الامام الشافعي ... الامام ابو حنيفة ... الامام احمد بن حنبل

من كلام الشيخ كمال الدين الدميري في شرح المنهاج المسمى بالنجم الوهاج
في شعب البيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقلب فرحة عند اكل اللحم
وان دوام الفرح يأمر في الاشر والبطر وانصاع العام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر قال الاصحاب وقول الشافعي
يطعم في كل اسبوع رطل لحم ذكر عن عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم

ومبدء اللهم صل وسلم وبارك
صل صلاة لك وسلاما لك وحول
متنا لك ولهل عن الرحم
حلم خلقك واوضح خلقك وارح
بقاء ... وغياثنا

بحمد الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف

قال الشافعي رحمة الله عليه في حق ابو حنيفة رضي الله عنه
لقد زين البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة
بأحكام وآثار وفقه كآيات الزبور على الصحيفة
فما بالمشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفة
فقيها كان للاسلام نورا اماما للرسول وللخليفة
فلعنة ربنا أعداد رمل على من يعيب ابا حنيفة

من يعيب ... غدم ...



... رب العالمين ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الا ...

... الاسعد سيدنا وسندنا

... ومولانا محمد

... [illegible] الحمد لله ...

... حلل الثنا ...

... العمار ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...